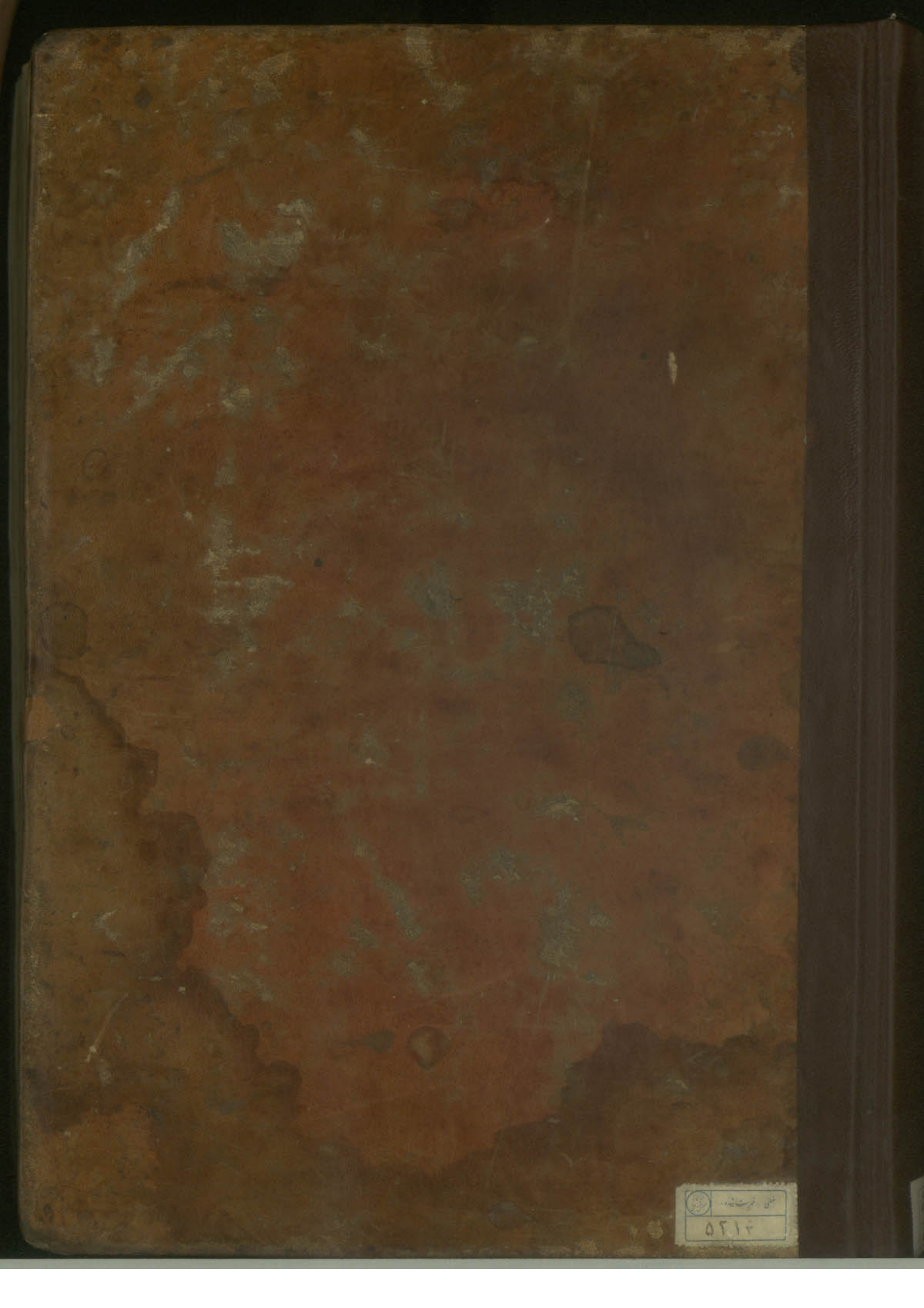
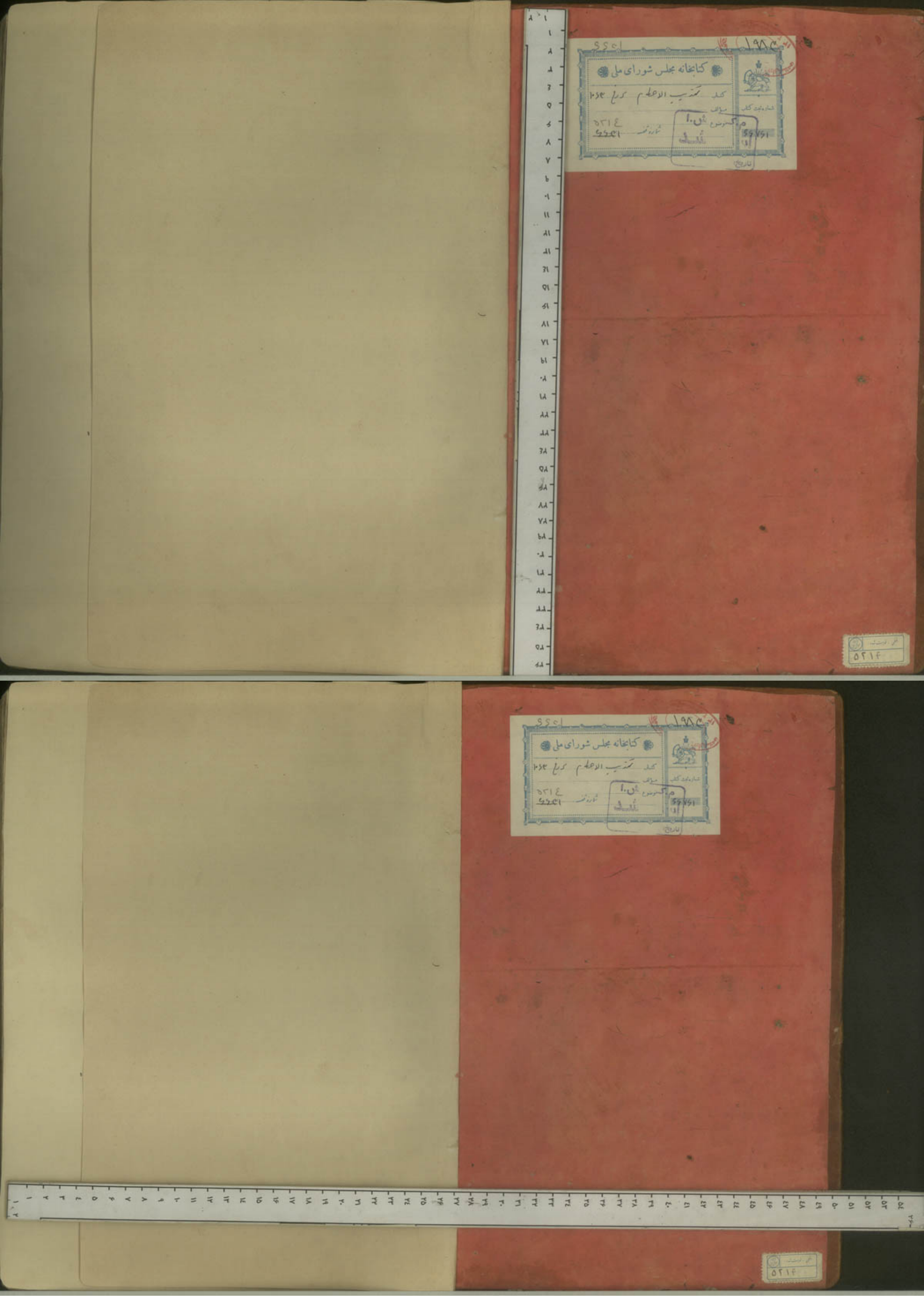
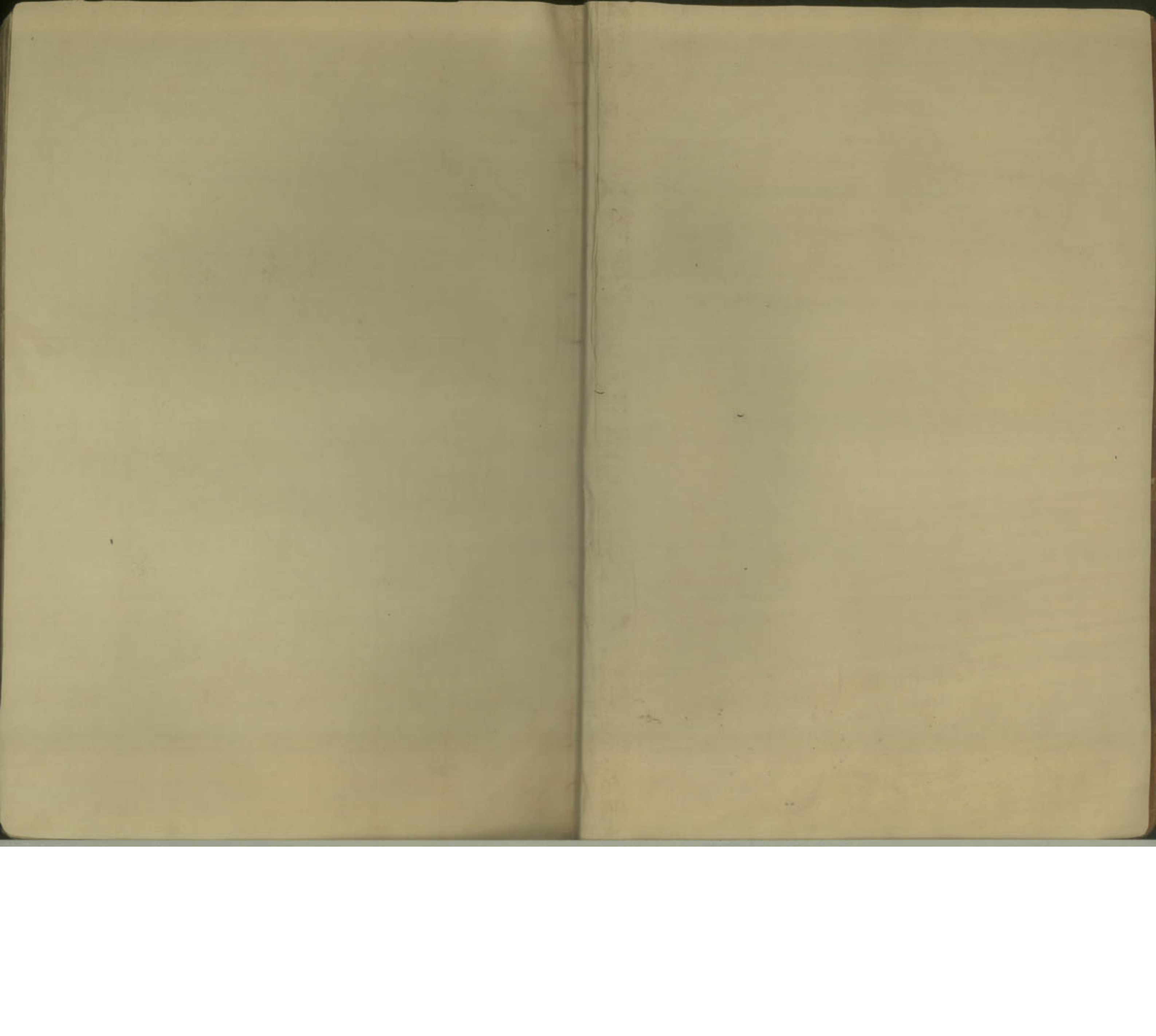
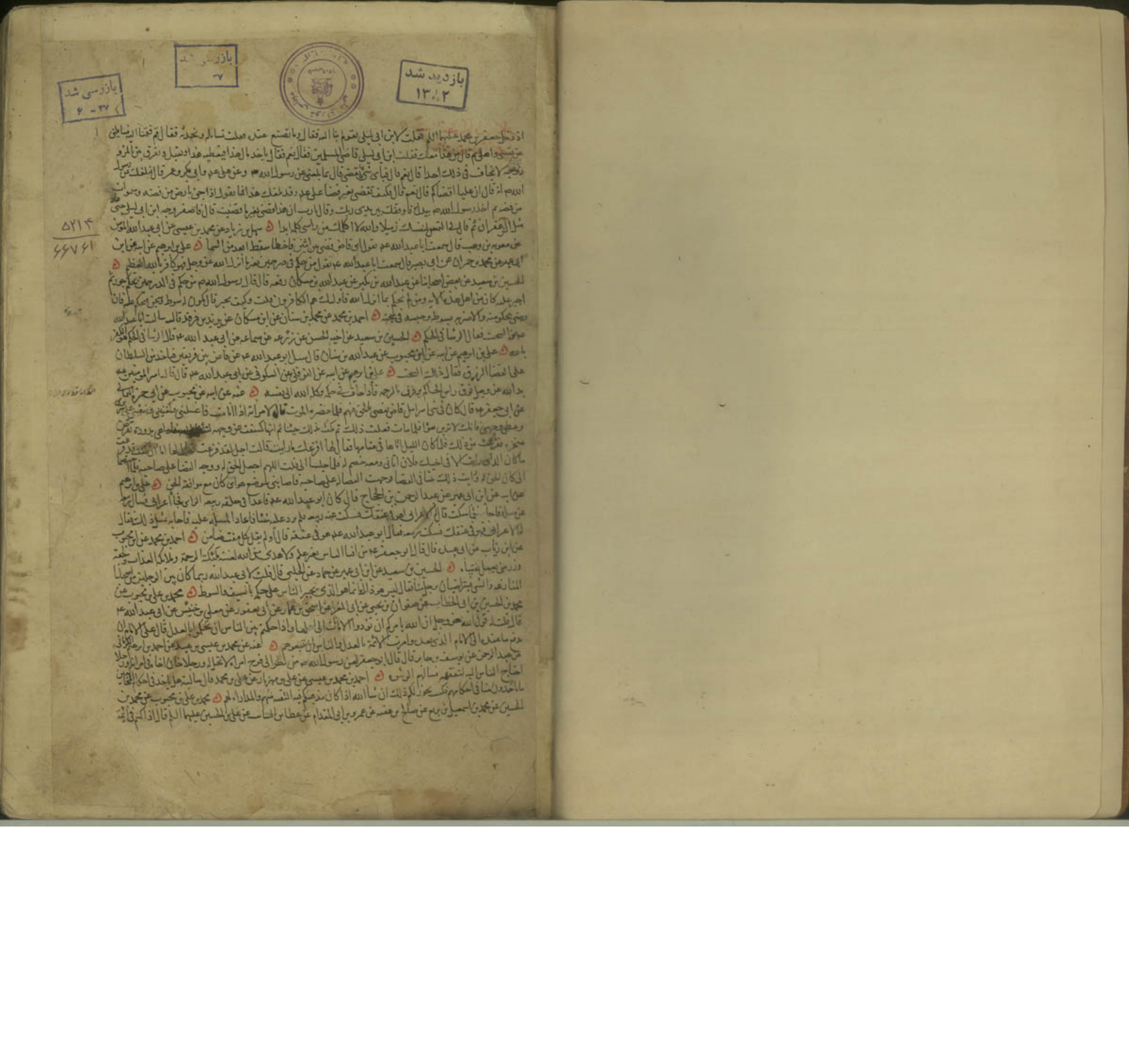

۵۲۱۳







اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني
عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء
وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول
الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات
من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى
عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ٥
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم
اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان
رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
ع عن السحت فقال الرشا في الحكم ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر
بالله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري
وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض
منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت
ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما
الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة
عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال
له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا
المنازعة والشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان
يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن [illegible] الكرماني
عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا
احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة

الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام
وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا
من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا
من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا
الحسن عم عن الرجل ياتيه من يساله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتاه بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على
نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله عم
سماه النحوي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن
لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع ٥ عنه
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الحكام

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عم يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال
فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا
يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب
الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى
شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله
او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم
من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عم فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عم فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا و
خصمه ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى
ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين
عم لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عم لسان القاضي من وراء
قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال
ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين عم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شي سواهن قال
وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال
له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

٥ الحسين بن سعيد عن

جالسا

النضر

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب
كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ٥ عنه
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف
اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ قال ان داود عم قال يا رب ارني الحق كما هو
عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى
داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل حكم في
دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه و
اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان
حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع
البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعي عليه
الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف
فلا حق له ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه
ان يستحلف قال لا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم مثل ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن
ابي عبد الله عم قال ترد اليمين على المدعي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعي عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب
الحق ان يحلف وياخذ ماله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم يكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شي له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان
ابى ان يحلف فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه
هل عليه ان يستحلف قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له
حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الخثعمي عن ابي عبد الله عم في رجل يكون له

حكم

عن ابيه

قاله

على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر ا عليه شي قال ليس له ان يطلب منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه ه وروى الاصبغ بن نباته عن امير المومنين عم انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى
عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ه وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه
انه يحبس ثم يامر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ه وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عم سئل عن الرجل يحيل
بالمال اترجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

ه محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رجلين اختصما الى امير المومنين
عم في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل
الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف
الذي في يده ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم
اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده
اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى
بالقضاء ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما
البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المومنين بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم لم
يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهولاء البينة بمثل ذلك فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار
قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت
على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجلين شهدا على
امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ه عنه عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان
وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ه سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها
مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق
وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له
بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية

ابنتها

ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم تقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة
على انها ابنتها دفعت اليها فان لم تقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان
عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده
على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك
ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه
انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عن علي عم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احداهما
يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر وان
تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المومنين عم قسمه على
عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج
اسمه حلف ان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع
من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة انه اذا تقابلت البينتان يحلف كل واحد منهما
فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين
مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا حال يوجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار
من غير اطراح شي منها ويسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال
حتى ادعي انا وانت شيا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج
سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما
فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله صلعم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال
يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلعم ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ه عنه عن حماد عن المختار قال
دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر
من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا
فيجعل مولى لهذا ه عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان
احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المومنين عم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر ه عنه عن ابن محبوب عن جميل

[هامش: عن معلى بن محمد — ورثها — السبع — انتاج — فقال له ابو عبد الله عليه السلم]

صالح عن الفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة ه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم ه عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث ه عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطي ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

باب البينات

ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربو وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ه عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود قال فقال

الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه اذا اعطي رضي وان منع سخط ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته قال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ه عنه عن فضالة عن ابان بن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته قال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ه وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ه عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم ه محمد بن الحسن الصفار قال

عن الرجل

الى ابي محمد عم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ه وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ه وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ه عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته ه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن محبوب ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عم على ما بيناه والوجه الآخر نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة فيؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا سنبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ه ابو عبد الله المروزي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك

لابنه

اليهود

٥

اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ه قال محمد بن الحسن قوله عم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة الا لاجل العبودية وقوله عم اذا اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلعم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ه ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال انما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بمثله على ما تقدم من الاخبار لما ذكرناه في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ه سهل بن زياد عن احمد بن

٥

محمد بن ابی نصر عن ثعلبة بن میمون عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال سالته عن شهادة الاعمی فقال نعم اذا اثبت ه عنه عن جمیل
بن دراج (?) عن درست عن جمیل قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم فی القتل قال یوخذ باول قوله ولا یوخذ بالثانی ه احمد بن محمد عن
اخیه جعفر بن عیسی عن ابن یقطین عن ابی الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة علی اقرار المراة ولیست بمسفرة اذا عرفت بعینها او حضر
من یعرفها فاما ان کان لا یعرف بعینها ولا یحضر من یعرفها فلا یجوز للشهود ان یشهدوا علیها وعلی اقرارها دون ان تسفر وینظرون الیها
ه محمد بن الحسن الصفار قال کتبت الی الفقیه فی رجل اراد ان یشهد علی امراة لیس لها بمحرم هل یجوز له ان یشهد علیها وهی من وراء الستر
ویسمع کلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التی تشهدک وهذا کلامها او لا یجوز له الشهادة علیها حتی تبرز وتثبتها بعینها
فوقع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله ه الحسین بن سعید عن صفوان عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله ع عن ابیه عن علی علیهما السلام
انه کان لا یجیز شهادة فی حد ه عنه عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله ع عن علی ع انه کان لا یجیز شهادة
رجل علی رجل الا شهادة رجلین علی رجل ه عنه عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل یشهد علی شهادة
اخر فقال لم اشهده فقال یجوز شهادة اعدلهما ه علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن سنان عن ابی عبد الله ع فی رجل شهد علی
شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال یجوز شهادة اعدلهما ولو کان عدلهما واحدا لم یجز شهادته ه محمد بن علی بن محبوب
عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخثعمی عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال علی ع لا یجوز شهادة علی شهادة فی
حد ولا کفالة فی حد ه عنه عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن حکیم عن موسی بن اکیل عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی الشهادة علی شهادة الرجل
وهو بالحضرة فی البلد قال نعم ولو کان خلف ساریة یجوز ذلک اذا کان لا یمکنه ان یقیمها هو لعلة تمنعه عن ان یحضر ویقیمها فلا باس باقامة
الشهادة علی شهادة فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام
ان علیا ع قال لا اقبل شهادة رجل علی رجل حی وان کان بالیمن فهذا الخبر یحتمل شیئین احدهما ان یکون اراد انه لا تقبل شهادة رجل
علی مدعی علیه غائب لانه ربما کان مع الغائب حجة تبطل عنه الشهادة والثانی ان لا تقبل شهادة رجل علی شهادة رجل حی وان قبله
علی شهادته تقدمه والوجهان جمیعا لا یلایمان الصحیح من المذهب لانا قد بینا انه یجوز ان یحکم الحاکم علی الغائب ویکون الحکم مشروطا
بارتفاع حجة من جهة المدعی علیه تبطل حجة المدعی وکذلک قد بینا جواز قبول الشهادة علی الشهادة وان کان الرجل حاضرا اذا کان
هناک علة مانعة له من الحضور والوجه فی الخبر ان نحمله علی ضرب من التقیة لانه موافق لمذهب بعض العامة ه محمد بن علی بن محبوب عن محمد
بن الحسین عن صفوان عن ابی الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اجیره علی شهادة ثم فارقه ایجوز شهادته له بعد ان یفارقه قال نعم وکذلک
العبد اذا اعتق جازت شهادته ه عنه عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن حکیم الاودی عن موسی بن اکیل النمیری عن داود بن الحصین قال سمعت
ابا عبد الله ع یقول اقیموا الشهادة علی الوالدین والولد ولا تقیموها علی الاخ فی الدین الضیر قلت وما الضیر قال اذا تعدی فیه صاحب
الحق الذی یدعیه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلک ان یکون لاخر دین علیه وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتی ییسر قال فنظرة الی میسرة
ویسالک ان تقیم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا یحل لک ان تقیم الشهادة فی حال العسر ه عنه عن احمد بن ابی نصر عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
ع قال لا باس بشهادة الضیف اذا کان عفیفا صائنا قال ویکره شهادة الاجیر لصاحبه ولا باس بشهادته لغیره ولا باس بها له بعد مفارقته ه محمد بن
یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل یحضر حساب الرجلین
فیطلبان منه الشهادة علی ما سمع منهما قال ذلک الیه ان شاء شهد وان شاء لم یشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم یشهد فلا شیء علیه لانهما لم یشهداه
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم یشهد علیها ان شاء شهد
وان شاء سکت ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم یشهد علیها
فهو بالخیار ان شاء شهد وان شاء سکت وقال اذا اشهد لم یکن له الا ان یشهد ه عنه عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض رجاله
عن ابی عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم یشهد علیها فهو بالخیار ان شاء شهد وان شاء سکت الا اذا علم من الظالم فیشهد ولا یحل له الا ان
یشهد ه احمد بن محمد عن الحسین بن علی بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یشهدنی علی الشهادة فاعرف

خطی

خطی وخاتمی ولا اذکر من الباقی قلیلا ولا کثیرا قال فقال لی اذا کان صاحبک ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ه عنه عن محمد بن حسان عن
ادریس بن الحسن عن علی عن ابی عبد الله ع قال لا تشهدوا بشهادة حتی تعرفوها کما تعرف کفک ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی
عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذکرها فانه من شاء کتب کتابا ونقش خاتما ه الحسین بن سعید قال کتب الیه
جعفر بن عیسی جعلت فداک جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا انهم اشهدونی علی ما فیه وفی الکتاب اسمی بخطی قد عرفته ولست اذکر الشهادة وقد
دعونی الیها فاشهد لهم علی معرفتی ان اسمی فی الکتاب ولست اذکر الشهادة حتی اذکرها کان اسمی بخطی فی الکتاب او لم یکن فکتب لا تشهد
ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عمن اخبره عن احدهما فی الشهود اذا شهدوا علی رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضی علی الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم یکن قضی طرحت شهادتهم ولم یغرم الشهود شیئا ه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن جمیل
عن ابی عبد الله ع فی شاهد الزور قال ان کان الشیء قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ه
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال فی شاهد الزور ما توبته
قال یودی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان شهد هذا واخر معه ه علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله ع فی شهادة الزور ان کان الشیء قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر
ما اتلف من مال الرجل ه علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله ع فی شاهدین شهدا علی امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانکر الطلاق قال یضربان الحد ویضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الی زوجها الاول ه علی بن ابرهیم
عن ابیه عن الحسن بن محبوب عن ابرهیم بن نعیم الازدی قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال یقتل الراجع ویودی الثلاثة الی اهله ثلاثة ارباع الدیة ه عنه عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع فی اربعة
شهدوا علی رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدیة وان قال تعمدت قتل
ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المومنین ع فی رجل شهد علیه
رجلان بانه سرق فقطعت یده حتی اذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق ولیس الذی قطعت یده انما شبهنا
ذلک بهذا فقضی علیهما ان غرمهما نصف الدیة ولم یجز شهادتهما علی الاخر ه احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضیل
عن ابی الحسن ع قال سالته عن الرجل من موالیک علیه دین لرجل مخالف یرید ان یعسره ویحبسه وقد علم الله عز وجل انه لیس عنده
ولا یقدر علیه ولیس لغریمه بینة هل یجوز له ان یحلف له لیدفعه عن نفسه حتی یسر الله له وان کان علیه الشهود من موالیک قد عرفوا انه لا یقدر هل
یجوز ان یشهدوا علیه قال لا یجوز ان یشهدوا علیه ولا ینوی ظلمه ه علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع
قال سالته عن الرجل یکون له علی رجل الحق فیجحده ویحلف ان لیس له علی شیء ولیس لصاحب الحق علی حقه بینة یجوز لنا احیاء حقه بشهادة الزور
اذا خشی ذهاب حقه قال لا یجوز ذلک لعلة التدلیس ه علی بن ابرهیم عن علی بن محمد القاسانی وعن ابیه جمیعا عن القسم بن محمد عن سلیمن بن داود المنقری
عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله ع قال قال له رجل ارایت اذا رایت شیئا فی ید رجل ایجوز لی ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل
اشهد انه فی یده ولا اشهد انه له فلعله لغیره فقال له ابو عبد الله ع افیحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغیره فمن این
جاز لک ان تشتریه ویصیر ملکا لک ثم تقول بعد الملک هو لی وتحلف علیه ولا یجوز ان تنسبه الی من صار ملکه من قبله الیک ثم قال ابو
عبد الله ع لو لم یجز هذا ما قامت للمسلمین سوق ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله ع
ان ابن ابی لیلی یسالنی الشهادة علی ان هذه الدار مات فلان وترکها میراثا وانه لیس له وارث غیر الذی شهدنا له فقال اشهد بما هو علی
علمک قلت ان ابن ابی لیلی یحلفنا الغموس فقال احلف انما هو علی علمک ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عیسی عن بعض اصحابه عن ابی
عبد الله ع قال قلت له الرجل یکون من اخوانی عندی الشهادة ولیس کلها تجیزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بکل وجه حتی
یصح له حقه ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یکون فی داره ثم یغیب عنها
ثلاثین سنة ویدع فیها عیاله ثم یاتینا هلاکه ونحن لا ندری ما احدث فی داره ولا ندری ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث فی داره

شا ولا حدث له ولد ولا نعلم هذه الدار من ورثته الذين نزل في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار فلان مات وخلفها ميراثا بين
فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا
الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفنا ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك
لم تشهد عليه ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه
حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ه عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله
عم ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عم انه كان
يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع شهادته عن فرج
حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله
صم اجاز شهادة النسا في الدين وليس معهن رجل ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز شهادة
النسا في روية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال يجوز شهادة النسا
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شهادة النسا في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان و
اربع نسوة لم يجز في الرجم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النسا فقال يجوز شهادة
النسا وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النسا في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في
الدم غير انها يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة ه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عم قلت له يجوز شهادة النسا في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز
شهادة النسا فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في
الدم ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن شهادة النسا يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز
في الطلاق وقال علي عم يجوز شهادة النسا في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا يجوز في الرجم
قلت يجوز شهادة النسا مع الرجال في الدم قال لا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
يجوز شهادة النسا فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في
الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ه ابن ابي عمير
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النسا في القتل فهذا
الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال او النسا او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب الرجم
حسب ما قدمناه فاما ما رواه ه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في القود ه عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن خالد
عن محمد بن محمد الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عم قال كان علي بن ابي طالب
عم يقول لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا قود فالوجه في هذين الخبرين ان يكون المراد انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم
لانا لم نثبت شهادة النسا في السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناها على الرجم وحد الزنا لما تضمنه خبر ابرهيم
الحارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النسا لا تقبل في الدم لا ما فيه حد ه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
وابن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلنا اتجوز شهادة النسا في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

دار فلان بن م
ابن م
علي م

لان الوجه

لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان توجب شهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية
ويدل ابو عبد الله عم على ذلك بقوله ان عليا كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم والخبران الذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم و محمد
بن محمد بن الاشعث لو كان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن
لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه يونس عن عبد الرحمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النسا قال لا يجوز شهادة النسا في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتان فان كان
رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افيجوز شهادة النسا مع الرجال في الدم فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم شهادة النسا يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال يجوز شهادة النسا في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه ه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت
ابا عبد الله عم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة فاما ما رواه ه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز شهادة النسا في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار
ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وصية لم يشهدها الا امراة
ان يجاز شهادة المراة في ربع الوصية ه عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى
بحساب شهادتها فاما ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عم امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب
ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا يجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس فيه انه لا يجوز
شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال اجيز شهادة النسا في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجال يجوز شهادة النسا فيه ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن امراة يحضرها الموت
وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النسا في المنفوس والعذرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن شهادة النسا في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عم يقول لا اجيزها في
الطلاق قلت تجوز شهادة النسا مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال
وتجوز شهادة النسا في المنفوس والعذرة ه وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صم انه اجاز شهادة النسا في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل شهادة النسا في رؤية الهلال ولا
تقبل في الهلال الا رجلان عدلان ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز شهادة النسا في الهلال
وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا فاما ما رواه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي
بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عم في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النسا في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النسا ولو امراة
واحدة ه فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النسا استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النسا وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا ه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن

فقال م
عن حماد بن عثمن م

قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة يجوز شهادتها قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة
المراة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا يجوز في الكثير ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولد
على قدر شهادة امراة واحدة فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن امراة حضرها الموت
وليس عندها الا امراة ايجوز شهادتها فقال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا تنافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما ذكرناه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال ه احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حريز عن زرارة ان عليا ع
عليهم السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ه عنه عن ابن محبوب عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر
شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ه محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في
الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد
قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ه محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص
وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه
بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات

قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة
مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولا ياب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
ع في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه عنه عن
النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها
ان يقول لا اشهد لكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ه سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا ياب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب الي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل
ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز
له ان يشهد فوقع ع نعم ولهم الحمد ه وكتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء على البائع على ما يملك ه وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي فيها اذا
تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله ه وكتب اليه
رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري
ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميعه ذلك ان شاء الله ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت
لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان
فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين ع بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة

النسا في مثل هذا ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم
ان امير المومنين عم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف
لانه دين مكتوم ه الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف
القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال
وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته
ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل
عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شي من امره فانه مراي قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود
ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنوا اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه
قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى
داود ما منعك [ان تشهده] فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان
ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ه
عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله ه عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال يجوز على قدر ما
اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف
يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين
احمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن اسمعيل بن خراش عن زرارة قال لا تسل الشهود متفرقين فان كانوا لهذه قبل الرابع بعد ه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا
يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج
الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون
محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى
سوقه فيطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة ادعى بعض اهلها
انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها اعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن
الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر انه راه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلعم فيهم امير المومنين عم فقال لامير
المومنين عم فقال لامير المومنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلعم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا
في شهادتهما فقال امير المومنين عم ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ه عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فما
قدمناه انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما
رواه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز

الا شهادة رجلين عدلين فقال لهم كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في
الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجي عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلعم في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المومنين عم يجيز شهادة امراتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تع قوله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم
يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلعم وامير المومنين عم بعده عندكم فاما
ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم ه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان عن ... عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلعم قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخر
ه عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القران قال الله تع والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما
اذا اتى بالشهود الذين بهم تمامهم فلا يجب عليه اللعان ه عنه عن سهل عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال من
ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال سئل رسول الله صلعم عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ه
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال تجوز شهادة امراتين في استهلال ه عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم
رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ه عنه عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام
فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق
المراهن عليه فان رسول الله صلعم قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار
حرام ه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه
لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تع قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه
من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دارم بن
حكيم الدارمي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها
كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشي لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق
فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه
السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يوخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصايم القايم المجاهد
في سبيل الله ه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها وهم
ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم

قالوا نشهد علينا عزموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر ه وروى ابو القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على غائب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب الزيادات في القضايا والاحكام

ه سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة الدراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية على هذا الحساب الى العشرة ه محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ه الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عم احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسئلني ان احكم حتى الحساب ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن جرير عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عم وابو عبد الله عم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك

الرجل

الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ه عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عم ه احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء فيه في المواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ه الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد عن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المومنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ناخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين عم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكم اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهم لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عم قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عم يقول قضى امير المومنين عم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال ارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عم في الكتاب فرد قضيته ه عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجلا واحدا قلت من هو قال جعفر بن محمد ه عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمن بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلعم قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ه عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم قد اقر احدهما ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي

ادعاه ه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين
ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ه
عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا الوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه ه محمد بن احمد عن موسى بن عمر وعن ابي فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما كان يأكل ميراثه ه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما انه اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف
الرواية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد رووا
اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال قل لبائعك
لا تولني صاحبك بالرضا وحصصه قليلا ولا تضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله ه عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل
ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ه عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي
بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان
ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ه عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان
امرأتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب
السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين ليس كما قلت الي فقال له عمر ايته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين ع ان كنت لا تبالي
ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ه عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله
اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني موسى
لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما
نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى الى الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث
في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما
على القول الاول لان الحق لا يتغير ه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به
رسول الله ص وقضى به علي عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة
فترسلون واحدا يسأل عنهم وتجيزون شهادتهم بقوله ه عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن جماعة

عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب و
يكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ه عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من
متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى
متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل
البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع
المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ه عنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحد باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها
في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميراث فانه من متاع الرجل ه
عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى
بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل
الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك
لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة
والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته
عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت
من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت
وهي المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة ه عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ه عنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ه عنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ه عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه
وقال ان مع العسر يسرا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يحبس
في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر

الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكرناه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان
ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة
الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج
منه على ما اثبتناه فيما تقدم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعيد العلا عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ه سعد بن عبد الله عن
احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت
بنو امية فاجازوا بالبينات ه سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ه ابن قولويه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين
ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ه عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف
يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ه عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا
وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه
اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت
فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ه عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري
بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم
ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء
من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر

الى العدل

الى العدل فقال اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس
في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد او لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان
في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن
الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض
على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري
فجعل الفتى يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين
ع الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا
على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك
ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قال
سويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام
لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة
لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من
قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين و
الذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية
من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان
يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق
فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه هذا الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي ع
ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي
امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال لها
الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه
قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم
تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا
فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي

لحالت عمر ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة وزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله
ان لي حجة فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان
من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان
وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكاء الغلام على راحتيه
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب
فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين
ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني
وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا
تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر انقب في الحائط نقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاءا فقال لهما
فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول
الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في النقب فقال علي للغلام الست تزعم انك لست
بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما
يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل
ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء
جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي ع السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت
بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه
ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن
السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع والزمهن
علي ع حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربع مائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية
وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة
ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك
فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال
الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها
فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا
عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام
ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان

كذا وكذا

كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما شهدوا والوزير قائم يسمع وينظر
فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاءوا بالاخر فقال له بما تشهد فقال اشهد
انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر
شهدوا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك
الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون اخره ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم
ذلك في حصته ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا
لا يحلف احد عند قبر رسول الله ص على اقل مما يجب فيه القطع ه عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ه عنه عن السندي عن موسى بن حنش عن عمه هاشم الصيداني قال كنت عند
العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء
فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى
ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب
بعث علي بن ابي طالب فاتاه علي ع بابنة حمزة فسوغها رسول الله ص الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله ص حمزة فقال مه اصلحك الله
شرع لرسول الله ص ما صنع فما صنع رسول الله ص الا الحق ثم قال اسمعيل بن حماد احلف الي اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدث به
ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمن بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال
يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة
انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله
وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء والا فلا ه عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ
اولياؤه الدية القضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سائق
الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم فدفعها
الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله ع امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا
في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع ه عنه عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن محمد بن ابي حمزة عن
حذيفة عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل الحقت امراته بالكفار فقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم

مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان تعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبرها جماعة من تحت يده ان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انا ادفع اليك المال لتكون الربح لابني فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال له الك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقال فلتأت جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله ص والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ص والامام فحسبك ولا تسال عنه ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي ع ما عليه يمين ٥ وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ٥ عنه عن ابرهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يحبس الامام بعد الحد ظلم ٥ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها ٥ وروي عن ابي جعفر ع انه قال وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم واخذ ايضا فاتي به امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة قال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عن الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وبيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي ع للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ٥ وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم

[margin:] اوانه يقول ... انكا غما[illegible]

رجلا

رجلين من الشرط ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله وابن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان يمضوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب ٥ وقضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة ويقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ٥ وفي رواية احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام بعد الحد ظلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ٥ تم الكتاب كتاب المكاسب والحمد لله عز وجل ...

[margin:] فلما اختلطوا ...

[margin:] بلغ المقابلة

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٥ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله الذي يقوته اشد عبادة منه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ٥ الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ٥ محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ٥ عنه عن علي عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو ينصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي ٥ احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ع قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ٥ عنه عن ابي الفرج الانصاري عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون من القى كله على الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع

لقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ه عنه عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم
فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل
به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ه عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا
وقال ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد يجمعها الله لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن طلحة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت
ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ه عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه ه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمن
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على
خطر ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي الجراد عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك في فم
التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ه الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان
او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة
منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء
فليبعث بخمسه الى اهل البيت ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا
يصنعون الى اخوانهم خيرا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح
قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء
اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم
ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا
من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ه ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ه عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي
حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في
ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت

جعلت

جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا
والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وقد عزمت على ذلك
قلت نعم فقال الان سلم لك دينك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اني وليت عملا فهل
لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ه عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم
فابرءوا منه برئ الله منه ه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى ع فقال لي عيالي وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم
عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب
يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ه محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز
وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال
فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب
ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك قال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه
فامره باداءها عنه ثم اخرجه مثلها فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الف درهم اخرى فقال له هل سررتك
قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له
احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار
الى ابي عبد الله ع بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي
والله لقد سر الله ورسوله ه محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان
الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان مالك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله
عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي
فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك
قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله
خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة

عن حميد م

ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم

يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي

ابقيت

يستبشر

من م

علانية ويردها عليهم في السر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عم
قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان
يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان
كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلعم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء
واسيت فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن مهران
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في
الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن
عم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صار اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء
وامواتا واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان
في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه ٥ عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم وزيد قالا سمعناه يقول جوائز
العمال ليس بها باس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في
شرى الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني
زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث
به اليه واحتبس الباقي قال فابى علي ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عم فقال مبادرا للجواب
هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم اشتري
الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن النعمن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم
اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عم اني اخالط
السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال
خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له
مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ٥ ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء
مسجد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال
قلت لابي عبد الله عم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله
على نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد
على نياتهم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل اشترى من امراة من آل فلان

بعض

بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون
في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم
ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس
وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله
عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان
منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب
ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج
من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة
من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك
ان ياكل مثل الكبير ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ولي
مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عم قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك ٥ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم
في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس
له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٥ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم كان لي اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افنضرب
به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا
يعرض لمال اليتيم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام
انه اخذ من اموالهم شيئا ثم يسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى
صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان يدفعه
الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن

عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قالا
سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه
مما كان ايبراء منه قال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عمن تولى مال
اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك ه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ع ان الولد
لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول
الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك ه عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه
بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ه عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا ابي
قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله
ص يحبس الاب للابن ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير
قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا
باذنه ه الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه
ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده
قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان
كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ه عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان
ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ه الحسن بن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل
لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطاها ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق
منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت
اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت
بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن
الذي في ايديهن مما يملكن ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها
بغير اذنه قال المادوم ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل يدفع اليه امراته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت اله
ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن حسين بن المنذر قال قلت لابي
عبد الله ع دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها ه عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال
قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل
فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ه الحسين بن سعيد عن داود بن رزين قال قلت لابي
الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان
اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له
الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب
على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه
كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع
ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال
فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه
ه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع نحوه ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يساله عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه
البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه
اقتص فكتب اقبض مالك مما في يدك ه عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع
عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان
اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه
على ذلك وحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي ص انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فلم يرض
فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذه بقدر ماله بعد ان يقول الكلام
الذي ذكرناه ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا لم يكن له ان ياخذه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة
على حال ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء
الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء العهد للبر والفاجر ه عنه عن النضر بن سويد عن حفص الحلبي
عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع
فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم
فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه
ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ه عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى

بن بكر عن ابي ابرهيم قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا الحق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي الرجل فيظهر علي فيه قد اختان شيئا الا ان اخذ منه مثل الذي اخذ مني فيجب ان نبين له فقال لا تبره
انما اشترك بامانة الله واني لا احب له ان يأتي شيئا من ذلك ان تشرع عليه وما احب ان اخذ منه شيئا بغير علمه ٥ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع
لهم عنده مال وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ٥ عنه عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيفا واستشارني
ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر ابن ابي حفص قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا
له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم
وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥
الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه
والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ٥ عنه عن داود بن زربي عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ٥ عنه عن الحسن
وعلي عن علي بن النعمن وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع
لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان
كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه
ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا
في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه
اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ عنه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح
قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهة ذلك
انه لا يأمن ان لا ينصح في جميع عمله في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
سارة هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر
ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت

لي م

اعطاه رجل م

عن ابيه م

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٥ عنه عن ابي عبد الله
البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ع قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي
شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس
به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد بينا
ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ويسمى السحت عندهم بذلك بما قد رويناه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله ٥
عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال له هل لك
ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد
قال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد
سحت قال ولا باس بثمن الهرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٥ سهل بن زياد عن الحسن
بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر
عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له
ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة
لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب عن الحسن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ عنه عن حكم الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن كسب
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي

واعلفه م

فقالت لم انت تعلم معيشتي من الله وحيلتي الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا
بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت

ام ص

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي
صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ... ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجدا ... يسمو الى طلب الوتيرة ... قد كان غيثا في السنين ... وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي عليه السلام ذلك ولا قال شيئا
ه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح
على الميت ه قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ه روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال
سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله
الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل
التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن
الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك
الواصلة والموصولة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي عليه السلام فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا
تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى النبي صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني

في يدك م

مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب ~~العمل الذي كان في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه~~
~~قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب~~ اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي عليه السلام فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة يذهب بماء الوجه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال
سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة

كان ر

والموصولة ه احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته

والموصلة

انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك
قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة

[illegible]

ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه
قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران
محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يحترز في شيء من هذه الصنائع فاما من يحفظ نفسه عليه في شيء منها فلا باس وان كان الافضل غيرها
ه روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك
فقال الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا

قلت ه

لله وانا اليه راجعون قال وما هو قال بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا
لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا
حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ه احمد بن ابي عبد الله عن القسم
بن اسحق بن ابرهيم بن موسى عن يعقوب التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل و
انسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن
شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام حل ولا تعقد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له كسبه ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم قال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد

ولو ان المعلم

بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القران اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي
اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال
قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر
لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمن

قال سالته عن شرا المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا ه عنه عن النضر عن
القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد ه عنه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر
قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجي اخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم
اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه ه احمد بن محمد عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ه عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها
ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا ه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب
وكتب في اخر سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتاب القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب
اول مرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها
ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ه عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع
اذا سهروا الليل كله فهو سحت ه عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن السعري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا
في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن الوليد
عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن
ه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شي غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم
وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله
عز وجل العظيم وبرسوله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا
سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشيا بالخمس وسائر المال
لك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع
قال تسوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تسوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا
في الحلال وتسوقت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تسوقت الى قوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها
والمؤمن ما كل في الدنيا بمنزلة المضطر ه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع ع لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب
مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله

ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس
ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت ه احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك
منه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز
واشباهه احل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي ع لا باس بنثر الجوز والسكر فلا تنافي بين الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر وتبيينه
والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال ه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول
قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن
قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيا فهو له ه محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى على رسوله ع انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيف التي
تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن
ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها
الخمر والخنازير قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم
انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها من حمل فيه
ذلك لم يكن عليه شي والوجه الاخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها
ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليصير خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ببيع العذرة ولا تنافي ذلك ما رواه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهايم من الابل
والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابي
مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا
باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن
اقوالهم عليهم السلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به ه وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال لا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه
الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ه الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا
عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القرد ان تشترى او يباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد

عن محمد بن علي ه

السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود
النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شرا الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها
واثمها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادف فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره
اشتراه غيره ه عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجينا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجينا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شرا ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه
قال لا باس به ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصالح الدواب المنازل (?) فياخذ عليه جعلا قال لا باس
به ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القاري الذي لا يقرا الا باجر مشروط ه
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار (?) قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال
احب لك ان تبين لهم ما فيها ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في
الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة ه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة
ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها
وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة
وكتب اليه جعلت فداك وقوايم السيوف التي يسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس ه عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا
فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ه عنه عن محمد السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم اخبرهم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص يا رسول الله علمني شيا اذا انا فعلته احبني الله من السما واحبني اهل الارض
قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شي منها
الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ه عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الصلت ابي الفضل (?) عن صالح قال قال لي ابو جعفر ع يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستر
دون على الله جميعا فتعلمون ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

وثيابنا

ان رسول

ان رسول الله ص نهى عن الكشوف وهو ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزا حمار على
عتيق ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من غرس شجرا او حفر واديا او احيا ارضا ميتا فهي له قضا من الله ورسوله ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا عليها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم
والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس ه الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ... واقل و
اكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشي واخذ هو منهم اكثر مما اعطى السلطان قال هذا حرام ه سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة
الرحم فهو جايز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ه عنه عن عثمن بن عيسى
رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
ادم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه حتى هلك و
اصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه ه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان
شي فتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيا فما احب ان ياخذ منه شيا ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ه عنه عن صفوان بن يحيى
عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول
انه يضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي يكره ركوب البحر في التجارة ه عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك
الله انما اتجر الى هذه الجبال فياتي منها اماكن لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال افلا ترضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع
ان تصلي الا على الثلج ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما يبسط عندنا الوسايد
فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ونفترش ويوطا انما نكره منها ما نصب على الحايط وعلى السرير ه عنه عن جعفر عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين ع وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي المرفقة ه عنه عن محمد بن زياد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سال ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدواب او الغلام او الخادم ونجعل
له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا باس به ه عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته
عن الرجل يستاجر الرجل اجرا معلوما فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس ه الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى سام عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

بدياره

١

لي خ

انه

ان تكون مثل فلان فيرضى

حادثة امراة فاعطته مالا فكث في يده ماشاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها كان ذلك افضل قال ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فقال اي شي تصنعين يا
ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري
السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن
برد الاسكاف قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان
عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في
فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك
كما تمس الكلب ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله
من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شي نبيعه قال بطعام قلت فاي شي اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان
كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ه عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال نهى رسول الله ص ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره
ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا ه عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخراز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال
قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه
هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا باس ان
يأكل ولا يحمله ولا يفسده ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضا ويأخذ بعضا ويبرؤه مما كان
عليه ابرئ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم
ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ه عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن
الرضا عم قال سالته عن الجمر يحمى بها على الرصاص لينتفع البنا لا يجاد ذلك قال نعم انفعا ه عنه عن ابرهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن
الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه
وما في الاعمال شي احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عم فانه كان خياطا ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال سالة رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما
عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن عبد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شي سنبلة قال لو كان
كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل يسرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف
ويشارطونه على شي مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ حقه
ان شاء الله ه احمد بن محمد عن ابرهيم عن ابي محمود قال قلت للرضا عم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ه عنه قال قلت للرضا عم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى مملوكا فيستهلك ما لا كثيرا
فقال ليس على مولاه شي وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عنه فليس على مولاه شي ولا على العبد شي ه عنه عن محمد بن
احمد عن العركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا
او خادما ويجعل له جعلا قال لا باس به ه ابن محبوب عن محمد بن خالد عن ابي خديجة جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اني نصبت الى اخي

جعفر

جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يحدثني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد ولا يحل وانا احب ان انتهي
الى قولك فما تقول قال فقال كان يعطيك قبل ان يدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج
وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة
المال ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس
التجارة فيها قال نعم ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره بيع صك الورق
حتى يقبض ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن عم عن شرا الذهب فيه تراب من المعدن قال لا باس
به ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها
من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري
المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ه الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عم قال نعم المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل
ومن الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من موقع الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عم خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا
الخمس ه عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم مال
الناصب وكل شي يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم
نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى
الامام ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن قال دعا ابو جعفر عم فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية
انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري
عن ابي عبد الله عم قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت
لابي عبد الله عم ان لي ارضا يطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب
ماله هبا قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير اشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا باس ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها ه
عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المومنين عم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه
والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان
الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك الى ان يجي طالب قال

عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها ه عنه عن علي
ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ه الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ه عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي
وجد المال احق به ه احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه
في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت
من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته
فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على
ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي
حالا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة
فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ه عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى
منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت
ابنته مملوكة قوم ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ه عنه
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء
المباح ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن
اصابها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ه الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان
امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابة
فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ه وعنه عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به

فقال ع

فاخذها

تهجه

في ع

قال لا يمسه ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال
هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله ص خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ه عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل رسول الله ص عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسها قال وسأل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف
صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن
غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ه علي بن مهزيار عن محمد
بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكرك موضع الدينارين ثم كتبت
تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ه اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان اصحابنا قال سل عما شئت قال جعلت فداك رفيق
كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى
الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك
قال على اهل الولاية ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه
قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ه عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر
وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فنفقت قال هو
ضامن وان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته
عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره
اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ه عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا
الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به ه عنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من
اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق
بثمنها ه عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة
فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعها اليه
ه عنه عن احمد بن محمد عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها

حذاؤه ع

٢٤

قال لا انما عليه ان يبيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها
في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ٥ عنه عن محمد
بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه
ثلث مرات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال علي يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا
شيئا مما كان معه وحليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ عنه عن ابي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال
ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص
جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان
اخذ في غير مصره فاربعة دنانير ٤ تم الكتاب
ويتلوه كتاب التجارات
والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد
وآله اجمعين
م

عن م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات

باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ٥ احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
ع يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت ننتظر امرك وذلك حين قتل الوليد
وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف
اغد الى عزك يعني السوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى
عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكيا فاستوى جالسا
ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير
بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان
بك على شيء ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله ع عن شيء
اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل
محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها
روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن
محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال ليكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ٥
عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة
فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها
ما قضى دينه ٥ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك
قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك ٤ وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع
الرواح الى عزك ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في
يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان
قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل
فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ
ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخر ثمنه
سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة

كت

في التجارة

عمل الشيطان

ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف
الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا ه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين
عم يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن
عبدالله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلم لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عم يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير
المؤمنين عم بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم
وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع
الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ه علي بن ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال رسول الله صلم من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ه عنه عن ابيه
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال مر امير المؤمنين عم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال امير المؤمنين عم زدها فانه اعظم للبركة ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبدالرحيم عن رجل
عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ه عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبدالله عم
قال غبن المؤمن حرام ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي
جعفر عم ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ه
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله عم انه قال في رجل عنده
بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و
الثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن عون بن جزعة عن ابي عبدالله عم قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل
عثرته يوم القيامة ه علي بن ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال نهى رسول الله صلم عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ه احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب
بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما
فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبدالله عم عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض
الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره شراء ما لم تره ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على
بيوت السوق كراء ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني
اسالك من خيرها وخير اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبدالله عم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم

يعجبني

نهى

واعوذ بك من شرها وشر اهلها

من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ه علي بن ابرهم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عم قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات ه الحسن بن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبدالله
عم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ه احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبدالله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء ه عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبدالله عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في
الخير ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبدالله عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير ه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبدالله عم انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا
يؤول الى خير ه علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبدالله عم من رجل طعاما
لابي عبدالله عم فالح في التقاضي فقال له ابو عبدالله عم الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ه احمد بن ابي عبدالله عن
غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبدالله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء ه الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبدالله عم لا تشترين من محارف فان حرفته
لا بركة فيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبدالله عم فقلت ان عندنا قوما
من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ه علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عم لا يكون الوفاء حتى ترجح
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ه عنه عن
الجمال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبدالله عم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبدالله عم انو الوفاء فان
اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ه احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي
له ان يكيل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم قال ليس منا من غشنا ه وبهذا الاسناد
عن ابي عبدالله عم قال قال رسول الله صلم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ه موسى بن بكر قال كنا
عند ابي الحسن عم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع
شيء فيه غش ه وروى عيسى بن هشام عن ابي عبدالله عم قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله
فان لم يكن له مال غش في اهله ه علي بن ابرهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال نهى رسول الله صلم ان يشاب
اللبن بالماء للبيع ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال نهى رسول الله صلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع
ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عم فقال يا هشام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل ه ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال مر النبي صلم في سوق المدينة
بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا
فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان

عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ه روى عن ابي عبد الله عم انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة
ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزارى قال دعا ابو عبد الله عم مولى
له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا
من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر
منه شئ فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف
على ابي عبد الله عم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير
ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا
ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ه احمد بن محمد بن
فضال عن علي بن يعقوب عن مروان عن ابي عبد الله عم قال اذا رزقت من شئ فالزمه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ه عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عم درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم ه عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صلعم الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ه عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في قوله وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال
هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل
على ابي جعفر عم من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شئ الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى
ابي جعفر عم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله والموعظة التوبة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط
في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل الى ابي عبد الله عم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز
فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عم ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد
ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلعم قد وضع ما
مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا
ركبه كما يجب على من ياكل الربا ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم اني رايت الله عز وجل
قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه عنه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال الربا رباءان ربا يوكل وربا
لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه احمد بن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما
الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن رباح عن عباد بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم ليس بين الرجل وولده ربا
وليس بين السيد وعبده ربا ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم
ولا ناخذ منهم ولا نعطيهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابي عبد الله
عم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا
من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول قال رسول الله صلعم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ه عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معتب
بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله
عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يجري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبيع البيع والبائع
يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلعم قال لجابر بن
عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا
ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه ه عنه عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من
ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ه الحسن بن محبوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما الشرط في الحيوان
فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا
وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا
بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم
يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي تضمنه هذا الخبران الصفقة على البيع من غير افتراق

موجب للبيع ومعنى ذلك انه حيث لا يستباح الملك الا انه مشروط بان يتفرقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان وللخيار
الاول اقتضى ان لهما الخيار ما لم يتفرقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يتفرقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يتفرقا
تفرقا بعيدا الى تفرقا مخصوصا لان العذر الموجب للبيع شئ يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى
اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا
اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم
قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما
قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٥ عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة
ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من
اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله
عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اناسا من اهل
السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل
على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه
ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه

٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم وسال رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء
الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك
والا فالبيع لك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط
الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى
ذلك من بيع حتى يتفرقا ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال رسول الله صم البيعان
بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الحيوان كله شرط ثلثة
ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عم قال الشرط في الحيوان ثلثة
ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ٥ عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الدابة

او العبد

او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي
الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما اياما معدودة فهلاك في يدي المشتري قبل ان
يمضي الشرط فهو من مال البايع ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس
على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ٥ احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عهدة البيع في الرقيق
ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشئ ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال
يفي بذلك اذا شرط لهم ٥ عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال وربحا وكان
المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا
خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط
وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس
عليه شئ ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عم في الرجل يشتري
الشئ الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ٥ سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع الشئ فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع مع يمينه اذا كان الشئ قائما بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صم اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول
رب السلعة او يتتاركا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فعطب قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه
ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان رده على صاحبه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
ابو عبد الله عم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ٭ ٭ ٭

باب بيع المضمون

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو في السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض
٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل باع بيعا وليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ ~~علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال~~
~~سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع بيعا وليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس~~ ٥ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا
عند ابي عبد الله عم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل
ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ٥ ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا باس به ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان
يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك
۵ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض
طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل
فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان
يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان
تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى
به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ۵ سهل بن زياد عن معوية
بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال
نعم فاما الذي رواه ۵ محمد بن يحيى عن سان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة
اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده
عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ۵ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر
من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يحل له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان
وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر
ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذته مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس
ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل
ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد
اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز
له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من
عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه ۵ الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ۵ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على

مال ه

بكذا وكذا م

جم

جميع ما عليه اخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق
شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ۵ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال
لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ۵ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم
ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون ۵ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال
لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال
لا باس انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعت طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره منه فانه لا خير فيه ۵ فلا تنافي في الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه
من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم
في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم
الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط
الجيد الردي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
حتى يبينه ۵ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من
غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به
المسلمين فلا يصلح ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره
وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشي معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي
وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
۵ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع يحتسب له
بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضا في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم
اعطاه الطعام ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك
الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

الطعام

ه عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن
فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبدالله عم انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير
كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال في الرجل ابتاع
الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبدالله
عليه السلم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه
بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل
ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا
لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن رجل اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح
فيه او يضع وما كان من شيء عندك ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله ه
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عم في رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل
انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبدالله عم اشترينا طعاما فزعم صاحبه
انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ه الحسن بن محبوب
عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام
قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني
اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله
عم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت
فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت اباعبدالله عم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس
ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ه
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عم اشتري الطعام فاكتاله
ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت اباجعفر عم عن رجل اشترى طعاما فربح فيها فقال لا بأس ان يخرج فيه وان لم يخرج
كان دينا عليه ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبدالله عم في الرجل يشتري طعاما ثم يبيعه
بعينها وان لم يسم له وبيعها اعطاه من حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبدالله عم
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض

قال سالت اباعبدالله عم

قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ه عنه عن صفوان
ويحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله عم اشتري طعاما بسعر ثم يغلو سعره قبل ان اقبضه قال ابي لا احب ان تبيعه
كما انه ان كان فيه فضل اخذه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت اباعبدالله
عم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت
لا قال لا بأس ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عم
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبدالله
عم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع
المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله
ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي
عبدالله عم اشترى رجل من سدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الشيء ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا بأس ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا
جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ه عنه عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأل ابوعبدالله عم عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلوم الى اجل
معلوم ثم يعطي فوق شرطه قال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عم
قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ه عنه عن فضالة عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت
اسنانها ه عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي
انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى
اجل معلوم فقال لا بأس به ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت
ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به ه عنه عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت
قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل
في سلف اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
اباعبدالله عم عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل
يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي
لك قال لا بأس اذا ائتمنه ه عنه عن صفوان ويحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عم رجل كان له على رجل دراهم من
ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ه
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في الرجل يعطي الرجل فيقول له ائتني في السلعة
فتموت او تصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد عن عواص عن محمد

قال سالته عن السلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فأتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة و
الربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ٥ عنه عن الحسن بن [illegible] عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني
اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد
اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما تقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال
لا تفعله فاني اوهمت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة
٥ عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة منّ
صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وفاه دون الذي اشترط له ٥ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال
لا بأس اذا قطع سعره ٥ الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ
بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك عن تراض منهما ان شاء الله ٥ احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف
في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان ٥ عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني
ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما
كنت تربح عليهم ٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم
من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيب انفس منهم قال لا بأس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون
شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسيه

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسمّ احدهما قبل الصفقة ٥ بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه
مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن

عنه محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] يقول لصاحبه اشتر هذا من صاحبه والا
ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا تعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع
بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم
او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف عن عمرو
بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشتق ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعيّن من صاحبه الذي عنده ويقضيه قال نعم
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] حنطة عن رجل حنطة عنده الى اجل فاذا
جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن بعني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار
بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا
كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى
اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه
على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس
عندي أيصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري
فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اقضي عنه رجلا ان يقضي الذي لي قال
لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب
واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة
أيصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا
يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة قلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على
الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع

قبل ان يبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا   عنه عن
صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة وربما جاء الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا يزيد شيئا ولا ينقص فقال لا بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبدالله ع فقلت يجيئني الرجل فيطلب العينة
فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار
ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر
صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس   عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يريد ان يتعين من
رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها
اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي هذه دراهم فخذها
فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان
شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا بأس به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال
او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم فاقول له
ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس   عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال
بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا بأس   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عمه محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال
قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله انه قال لا [illegible] ما [illegible] لا تعينه ثم تنقضه مما لك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد جوزنا ان يأخذ الانسان ما عنده ولا تجوز لنا في بيع الاخبار   احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال
هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة   الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك قال ليس به بأس   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع رجل يعطي المتاع فيقال
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي
عبدالله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا
يبيعهم مرابحة   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الحلبي جميعا عن ابي عبدالله ع
قال قدم لابي عبدالله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذ منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة
آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا   عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يريد ان
يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة   عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد قال قال ابو عبدالله ع اني اكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع
من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة   عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
قال ابو عبدالله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا   عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن

ان عليا عليه السلام

احد عشر

تعهد

بن سعيد قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل باع ثوبا فطلب منه مرابحة جماعة وهي بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى
ربحا دانقين ونصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فطلب منه مرابحة من اجل انه بعه جماعة فيقولون كيف
قومت هذا بكذا وهذا بكذا اما لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال لا الا ان يزيدونه على ما قوم   عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ابيعه مرابحة ثوبا ثوبا
قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه   عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال   عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن منصور قال سألت ابا عبدالله
ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان
هو قبضه فهو ابرأ لنفسه   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذ بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله ع عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق و
يشترط عليه انك ان تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت
ودع ما كرهت قال لا بأس   عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يقول للرجل
ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس   عنه عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبدالله ع
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك
قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت ما في الارض ثوب نقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك
فيه فرج منه قل قام بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح   عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال
سألت ابا عبدالله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره
كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسماعيل ابنه
انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبدالله ع [illegible] سواء قال اما احب هذا البيع
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع وعمر عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء
مسمى انما هو بمنزلة الاجراء   محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبدالله ع قال يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد
بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبدالله ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث
فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعنا كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل
قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها   سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبدالله ع انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار
فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده   احمد
بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت
به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطي به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس

فيقول قومته

ثوبا

٢ م

عليه وضمنه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس
عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له
فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن حديد بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله
ولم يتقد شيئا ولم يفرده هل يصلح ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته هل يصلح ان ابعث الدراهم الى الاهواز ليعامل فيشتري لنا بها متاعا ثم نكتب دونا بما يوضع عليه صرف
الدراهم في المرابحة ويخبرها عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس باب العيوب
الموجبة للرد الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه
ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب
او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنا بالمدينة وباع عمر جرابا هرويا كل
ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر
عمر ذلك لابي عبد الله عم فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها
عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له
ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما ينقصها العيب قال قلت هذا قول علي عم قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن
صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على
صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم
يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى
جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عم لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها
قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في
الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ابي عمير

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال في الرجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها
ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان
يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك
بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد اسقط نصفه وبقي عشر
قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية
مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطا الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم
بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف
عشر قيمتها لان ذلك يحتمله ولفظ اذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد
بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها لئلا يتنافى بين الاخبار وعلى هذا التاويل
على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فابق قال لا يرد الا ان يقيم
البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول الخيار
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن
قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم نشتري الجارية
من السوق فولدها ثم يجي الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان
معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عم قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن
والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية
مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان
هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا
بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج
من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عم في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن
مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلعم انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه
ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اشترى دابة

بلغ م

وفيها نادوه من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس   الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البرائة
منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عم فقال له علي
لك كيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عم انما اشترى منك سمنا لم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري
بالخيار ثلثة ايام   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان حدث
قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع   عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركا فباع احدهم نصيبه فقال احدهم
انا احق به اله ذلك قال ان كان واحدا   عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يشتري الرجل الرقيق من السند
والسودان والديلم والخزر والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك   عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان
انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح بينهما   عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم جميعا انهما سالاه عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذي
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس   الحسن بن محبوب عن ابي رباب قال سالت ابا الحسن موسى عم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم
به مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح
الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشي   الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عم قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية
قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت
ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا

كان

كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة قال لا   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عم عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح   عنه عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق   ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له
ابو عبد الله عم لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم   سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن بشر عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح   ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جارية له فقال ان ربحنا
فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية   احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به قال لا باس   الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبايع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطي من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما
نصفه للبايع ونصفه للمبتاع   عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجال
اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم
الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه
اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس ان يشتريها حتى
يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سوا فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا
الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كان سوا فهو رد على مواليهما جاءا سوا وافترقا سوا الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سوا اقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا
للاخر   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عم الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى
في ولدي ما اكره   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي رسول الله صلعم بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول
الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا   الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام
سندي لابي عبد الله عم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك

شيا

الى مولى هذا او هما

وافترقا سواء

ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله
عم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان لك يومئذ شي فعليك
ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شي فليس عليك شي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي
عبد الله عم ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله
لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في
الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد
الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشرا ان شا الله
الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل تعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشر عن جابر
عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال
فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين
اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة ~~وكان ايضا اذا اختصم الخصمان~~ وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان
ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة
انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن خادم عند قوم لها ولد
وعليهم دين وولدها لم يبلغوا ايشترى الخادم مع ولدها ويباع الولد قال لا يصلح ان يباعوا او يبعض سهم وان علم تساوى له الا ام قال
اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا
ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد
نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل
شراوهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم الحسين بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس
لا باس ولا بيان في هذا لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة
اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان
هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول متناول لمن كان في دار الحرب ولا

بلاغ

ثاني ثمنها على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة
من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز ثمن ولد الزنا والحج
منه من ثمن الصدقة عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا
ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة ابا قيل فاي شي الممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له ذلك
الولد هو الممزير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيط فقال حر لا يباع
ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمه
بما انفقت عليه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه
والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شا عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ
حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق
عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حسان الخلال عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يشتري ماية شاة
على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيا فهو بالخيار اذا
خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن اسحق عن عمرو بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا
وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال
لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن
ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن
فقال ان جا فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلم قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها فان مات ولدها بيعت في الميراث
ان شا الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عم
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي
او لا تنبغي فقلت حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة
حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقابل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن خالد بن حسان الخلال عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يشتري ماية شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال
لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المؤمنين عم رجلان اشترى احدهما
من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان ينحره فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد

له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال ع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء فاشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير بري فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحد منهن بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين فضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شي عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شا ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها

فليستسعها

عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا يكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مسلم الغزال او عمن رواه عن مسلم عن حريز عن زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شي غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك طلع الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس المال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلكت ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

بيعهما

عن ربعي

عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله ص اجاز ذلك فتظلموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن بريد قال سالت ابا جعفر ع عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا باس قال فاكثرت السوال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يبيننا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله ص اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شي ولم يحرمه

فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه واله

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن شري النخل فقال كان ابي يكره شرا النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شرا سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شي اخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد خرج ذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع منها حديث الحلبي وان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرم ولذلك ذكر ثعلبة بن بريد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشي فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيا قلت جعلت فداك لا يسمي شيا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شا فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن

ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم   محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة
منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها
التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
يونس عن سيف بن ابي اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل
قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه   عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا باس   عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص   عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب والتمر يابس والرطب رطب   عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر
قال لا حتى يثمر ويامن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل   عنه
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس
في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل
له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده   عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك   عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا
كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد
سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدق
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفاكهة متى يحل بيعها قال
اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان ياخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكله في الحال من الثمر
فمباح قد بينا ذلك ونزيده ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس   محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا
تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح   الحسين بن سعيد عن

صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح   عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن   ~~الحسين بن سعيد عن ابن ابي~~
~~عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن~~   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا
او وزنا   عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر
مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح
له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد   صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل
وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر   عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق
مثلا بمثل لا باس به   عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد
منهما على الآخر   عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس   عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون له
ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد   عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا
صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر   عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال
اذا كان سواء فلا باس والا فلا   عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير
الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كره علي عليه السلام وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله   الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما اكرارا فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز
حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل   احمد بن محمد عن ابيه او غيره عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز
الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان
الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا   الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر
مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال   احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما   الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن

اشترى بواحد قال يدا بيد لا بأس به   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح
الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل   عنه عن فضالة عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا
بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع الشريف وقال من كان عنده دراهم فسول فليبعها بالثمن ما شاء من المتاع
عنه عن النضر عن ابرهيم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل
بينهما هو الربا المنكر   عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما
فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عم انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن
والذهب بالذهب وزنا بوزن   عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة
مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد   عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين يدا
بيد فقال لا بأس   عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد   عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت ذهبا
بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه   عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عم قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ابتاع
من رجل بدينار واخذ بنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ
به ورقا او بيعا قال ما احب ان يترك منه شيئا حتى يأخذه جميعا فلا تفعله فاما ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار
باكثر من صرف يومه نسيئة   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس   عنه
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم عن الرجل هل يحل له ان يسلف
دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع
سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان الاصل في هذه الاخبار
كلها واحد وهو عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل
به لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق
اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا نعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة
للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت
او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

الفضل

بيعا او بنصفه

الاخبار

بن عيسى عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عم ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فقد بعثها
اليك فكتب الي وصلت الدنانير   فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثها الى الرضا لاجل
حال كانت حصلت عليه وانه هل يجوز ذلك ام لا وليس فيه انه سأل عن جواز ذلك فسوغه واجازه له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما
قدمناه والذي يدل على ما قدمناه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم   عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال
عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء   عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
له على رجل دنانير ثم اشتراها على آخر دنانير ثم رجل اخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء   الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول
أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس   عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس   عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه
واتزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن
لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان احدث في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا
احب الي   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على
الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم
يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا
يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة
مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار
من الحرام الى الحلال   ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عم يا ابا جعفر رحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا
بوزن فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا
فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل

فاخذت منه عشرة الدنانير بمائتين وستين درهما عم

ما رواه

ولو جاء بالف درهم

ذهبا مكان الدراهم فقال إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما أدري ما الفلوس
عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين مني
أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيري عندي كاملة
فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس عنه عن
صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يبعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من
أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينة عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله ع آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس
لكن لا تزن له أقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاع
ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر إن شاء أن ينقد نقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح
قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول
أمسكها عندك لعلنا حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به إن شريتها منه وإلا فلا عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على
دراهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال
أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بألف درهم و
درهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به أحمد بن محمد وعيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف
بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى
صار الورق اثني عشر درهما بدينار هل يصلح ذلك له وإنما هي بسعر الأول يوم قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه
الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير
أي السعرين أحسب له السعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسب فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها
عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير
أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل
دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه
~~فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول~~ فلا بأس به محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك
إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال
له سعر يوم أعطاه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا
بأس بإنفاقها ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان
الفضة المثلين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن حريز عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب
عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جاء رجل من سجستان فقال له إن عندنا دراهم
يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به إذا كان يجوز فأما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي

بدينار وقد يطلب الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف

قال كنت عند أبي عبد الله ع فألقي بين يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز إنفاق هذه الدراهم إلا بعد أن
يبين أنها كذلك لأنه متى لم يبين ظن الآخذ لها أنها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن
رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا بين ذلك
فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت
نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه إلا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شراء
الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها
له فقال لا بأس إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عددا قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر ع قال قلت يدفع إلي الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا
بوزنها وأشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله ع قال قلت
له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها وتفضل في يدي منها فقال أليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا بأس ابن أبي عمير عن غير واحد
عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الشيء بالدراهم
فأعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا
أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال
الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر
جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت
أبا عبد الله ع عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما لأهله قلت فإن فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء
أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معمر بن
يحيى عن أبي عبد الله قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب
عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
ع في الأسرب يشترى بالفضة فقال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال اشترى أبي أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن
خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وإنما
يفسده الشروط علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع جام
فيه ذهب وفضة أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا
بأس أو ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة إذا نقد ثمن فضته
وإلا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه إن شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة

عدد الفضة فيها مائة درهم صح

وإن لم يقدر على تخليصه فلا

باع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيسعر دراهم بعدد فقال
كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي   الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال ان كانت
فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح   عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به   عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله
بن جزاعة قال سالنا ابا عبد الله عم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسية وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا باس   عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الدراهم بالدراهم مع احديهما الرصاص
وزنا بوزن فقال لا بعد فاعدت عليه فقال لا بعد فاعدت عليه فقال لا ادري به باسا   احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني
الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس
عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص
مما تجد له   عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المال بيت المال على ان احدهم كل الف ستة قال
حساب الاجر للاجير   عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن
نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا الا انني لا اسميه له انما لي عليه فرضي قال لا احبه   عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك عن علي عم   عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول
يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه
عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عم اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح
لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم   عنه عن علي بن ابي
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا
والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار   عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم   عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت
الى الرضا عم ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس   محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل
ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت اليه رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده

(margin: قال السير) (margin: عن عثمن بن عيسى م)

عليه فكتب لا يجوز   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط
تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض
دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال
فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى   عنه عن السندي بن الربيع قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه
بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا احرفه بالدراهم والدراهم واصير العدد وصحا واصير الوسخ علي قال اذا كان فيها دنانير فلا باس
قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عم يكون
مع الذي معك   الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس
ثم قال خط على النسية   عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين ليس به باس
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد   الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن   عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس بمثلين بمثل يدا بيد
فاما النسية فلا تصلح   عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام او متاع مختلفا او شيء من الاشياء
متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح   عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او
يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد   عنه عن ابن رباط عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين   الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض   عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كان يكره للناس بالعراق وكان في الكيس حلة حبل قال فسالها الحسين فاتى بها الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطه
حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحبال في عنقه وقال لاحد خمسة بواحدة   قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية
ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروي ذلك   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه   الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس   احمد بن محمد عن محمد
بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمن عن جميل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال له رجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت
ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبع من لحم عاجله بتمر ملاقيح من اولاد جمل من قابل
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم

(margin: حدثني محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم قال له عم)
(margin: يدا بيد عم)
(margin: قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن / عنه عن جعفر بن محمد بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم)
(margin: البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم)

قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرب بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري
بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمن عن الحلبي
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به عنه عن سواد عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغير اجل ثم
على نحو ما فيه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم تقدر
على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري
معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما قال ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو
لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء
من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك
شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى الجص يكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل احمال كيل مسمى فبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل
الذي له عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا
بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن جميل بن دراج قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون هذا الوزنات عشرة او ثلثم

الارطال

الارطال بالدراهم ولا يشترون الا ارجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك مع اهل البلد فانظر من ذلك الاوسط
فلا تعده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار
بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون
الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن الذي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان تشتري الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان تشتري الآجام اذا كانت فيها قصب الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الجبن منه مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم
مائة رطل حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا بأس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم ابن ابي المثنى
سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال يعطي الراعي الجبل الغنم ربها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك
بأس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعضه ويبقى
بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم
قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني يقول اقرضني دنانير حتى اشتري
بها زيتا وابيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عم فقال جعلت
فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه
من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه
يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه
عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق
فقال ابو عبد الله عم ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي
عبد الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده
وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان [illegible] عبد صالح
عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذاهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام
فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا نلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن
الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم
اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه
وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جمال اكرى منه
بعثت معه بزيت الى ارمينية فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل

الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم ان معاذ بن كثير وفيس امراني ان
اسألك عن حال رجل حمل لهم متاعا باجرة فضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضاعت فقال تتهمونه قلت لا قال
لا تغرموه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ
منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عم قال قلت له ان الى جانب
داري عرصة بين حيطان ليست تعرف لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه
من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على
الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ابو عبد الله عم لا بل خمس اذرع
عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في
يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت
فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده
فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا نعرف الدار من ورثة الذين
ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلانة فيشهد على هذا قال نعم وعنه
عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال
ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وادع بعرض في زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عم فطلبت مصادفا
فسألته فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي
عبد الله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلم
عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس
بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف
الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها
وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي وعقبة عن الحسين بن موسى
عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون فهو لهم سحت يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم
عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الغلام اشتريه من الرجل الذي اعطي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه
يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه واستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عم عن التوت ابيعه يصنع للصليب
والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته
ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر فقال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابرهيم بن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند
ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال امدبوغة
هي قال نعم قال ليس به بأس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها قال لا بأس الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على
الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول
الله صم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صم من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم
شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر
عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم من اكل الحرام السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلم في رجل ترك غلاما له في
كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صم
راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صم فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عم ان افضل
خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن
فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا
خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا عنه عن صفوان وفضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام. عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء. عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير. عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ ثمن الخمر. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان تقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله. وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم وقال لا بأس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحماد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء ان يبيع انسان فضل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك او اخاك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوايط ويفنى الماء. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد فقال

حلال له فليبعه ان شاء. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس. سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه وان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به. عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام. احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المساة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه. عنه عن محمد بن زياد عن سهل بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر. عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس. عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف. عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء. احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا. محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها. عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه. عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان

قائما لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم. عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله. وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله. وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وكتب اليه في رجل اشهد رجلا على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله. وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله. عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر

حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض
له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل
الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن السخرة
في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تأخذ
منهم شيئا حتى تشارط وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له
بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ذلك قال فقال نعم كانوا يتحولون حيث شاؤوا او يتحولون حيث شاؤوا عنه عن القسم
بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم ~~عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم~~ عن ارض الخراج ان اشترى
الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم
فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عم عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا تزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى
فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عم عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه معنى ذلك الدار التي فيها السكان بالكرى اما السكنى وليس على مثلها من الدور اذن انما
الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وان ابن
شبرمة زعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا انهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة
فيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم وغيره عن ابي جعفر عم قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم
بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عم وانا اسمع فقال له
انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدابة والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع
عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عم وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام

فضله
وذلك فما اشترطت عليهم
غير الفريضة

والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عم في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر
قال هذه اجرة لا بأس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم
فاذا طابت نفسه فلا بأس عنه عن علا عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء بالاجر
هل الحلل وهذه الحلل وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل المحتاج فيقول بعنيها حلة فقال لا يعجبني عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغش على ان يجعل
لي فيه ربحا او يجعل فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا
من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو
معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال
القصاب عن ابي عبد الله عم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ودعوا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال لي ابو عبد الله لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق
ذلك فليس بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة
رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد
على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن ابي عبد الله عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يوجد منه شيء الا عند فلان فرجع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين
ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان
تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما
يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال
له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا
يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام
وكان عند ابي عبد الله عم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون الى رسول الله فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام
عن الحلبي م

جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عم
وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه
قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم
الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يونس عن يعقوب
بن شعيب قال كان ابو الحسن عم اذا ادركت الثمرة امرنا ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عم انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم انه قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم
فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد بن نصر بن يحيى
الكوفي عن عايذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك
الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن حريث عن ابرهيم عن ابي الحسن
عم قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن الحجاج
الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سليم عن
علي بن حديد الزيال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعه يورث الفقر عنه عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا
ونعطي كبيرا قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي
الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف فقال كيلوا فانه اعظم للبركة
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن بور عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الشفعة
لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين
الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار
فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد
منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة
وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة

فامر بحكرتهم
عن ابي عبد الله

فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد
صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان
اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق
به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمنا من ان الشفعة تجب اذا كان الشيء
بين اثنين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ليس لليهود والنصارى
شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عم وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال
للغائب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عم
عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة
قال ان كان معه بالمصر فلينتظره الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد
الى اخر فلينتظره مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها قال ليس لاحد فيها
شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفعة في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر عم قال سألته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد
شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه
حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع

غير مقاسم

فرهنه قال لا حتى يجي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
رهن له غلام ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين
ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وسقى عليها من ماله انه يحسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسب
من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها   عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال
نعم لا ارى هذا عليه حراما   احمد بن محمد عن محمد بن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا   عنه عن ابن فضال عن
ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه   وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
ايشتري الرهن منه قال نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك
اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع عليه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما
قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض   وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن
عنده مملوكة فجذمت او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما
رواه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال
المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء
وما رواه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن قول علي ع في الرهن يترادان الفضل كان علي
ع يقول ذلك قال كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك   فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن
بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال الذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه   محمد بن يعقوب عن الحسين ومحمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا
على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له   وروى محمد بن علي بن محبوب عن سنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما
فاما ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتهن عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا ان يكون
سبب هلاكها او اباقه من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان يحكم حكم الموت سوا   محمد بن يحيى العطار عن محمد

وبينها

قلت له

كان له

بن الحسين

بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس واستنفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحل
وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص
فتهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله
مال فلا يصدق   عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه
ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة
فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو
عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين   عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما
فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بمائة   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان
كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن   الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او شعير
وله ارض فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله   محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون
حقه في الآخر قال نعم او متاعا فتبدد من طول ما ترك او طعاما فيفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحوه فلم يكن يكون حقه عليه   وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه
جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا
شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه   محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه   عنه عن احمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يشرب نفقته   عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما
استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها
وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه   عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنه عنده يعلفها فليس له ان يركبها   الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا   عنه عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان
اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين

في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في

فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عم ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار الا للمشتري عنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عم وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا
دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عم يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه
المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عم تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي
بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن
ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم ان الرجل قال له اعرني الرهن
الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه
وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن ابي عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما
خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى
ابي الحسن عم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب عم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل
فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه عن الحسين بن
علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها
فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة
ولم تكن مضمونة فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن
الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه
جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك

فاني قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن سبرة عن القسم
بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن عم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول
المودع مقبول لانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عم اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي
فقال له لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن ابي هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى
الا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عم قال جاء رسول الله صم الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له
رسول الله صم بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال بعث رسول الله
صم الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صم بل عارية مضمونة عنه عن
صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عم لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم
يشترط فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط
انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم وابي ابرهيم عم قال العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان
يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال
يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس

ضع عني مما ابتعت فقد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ليس له الا الثمن والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل
موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عم في رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما
على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته
او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم ان اباه حدثه ان رسول الله صم اعطى خيبر
بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما
ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عم عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله
صم خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ
منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف
ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة
قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به
وسالته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث
والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالشرب والنطاف بفضل الماء ولكن تسلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عم عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير
فيه احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عم عن الرجل اشترى ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال
قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي
ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم [illegible] منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم تزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها

وكيف يشكون غيرهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا من كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك ودرهمه
الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر النبي صم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال
جئت بكتاب الى ابي فاعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل
الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ولكن
سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي
بن يقطين عن الحسن بن صباح عن ابيه بن عمر عن السري عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر
الاحول قال قال ابو عبد الله عم اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استربح بها من اخوانك فانهم ان لم يضروك
لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين [illegible]
والسلطان يطالبون على ان الكل جريب طعاما معلوما ايجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون
عندنا بهذا لا غيره فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما عليك اذا كنت تاخذ الطعام قال وعلمت انه ليس هكذا
في بلدنا شيء الا هذا ثم قال لي على انه لي في يدي ارضا ولنفسي قال له على ان علمنا في ذلك مضرة علي في شيء [illegible]
هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له اما هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد رخصت [illegible]
جميعا فقلت هذه الصلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمن قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي
ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت
عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي ابيعه ولا ارده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه
اذا كنت اشتريته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت
جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم واخذ ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيره ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه
والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت معرفة ما يجب على المخرج لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما وجبت على دراهم
مسماة ولم يقل وضحا ولا غيره ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي
عبد الله عم فتى صاد فتية جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقال اذا نفد بيني وبينك رددت علي اربعة الاف درهم
فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الا اربعة الاف درهم والربح له
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمن بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم عن رجل جعل
ابي عبد الله مملوكا يتجر ومولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى
وان حجر عليه مولاه فلا شيء على مولاه ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الحسن بن
عن المهدي عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن موسى عم انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة بثلاثة عشر
اثني عشر فيخرج الينا التجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيعه او نقدم مكة قال
فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تبارك وتعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته

علة عزيم تعدان يكون الرجل امينا   محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا   عدة عن ابي جعفر عن ابي عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره
مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه   عدة عن علي بن الحكم عن عاصم عن ابي حمزة
قال سئل ابو جعفر عم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى
احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن
عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله   عدة عن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله   عدة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان
لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله   عدة عن صالح بن خالد وعباس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني
والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما   عدة عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله   عدة عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عم الرجل [illegible] على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف
الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح   عدة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يشارك
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه   عدة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كم هو فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي ورضيا بذلك وطابت به انفسهما   الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الرجل
مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف امر صاحب المال   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن مال
المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال   عدة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في تاجر
اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء
فاما ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل
له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا اولا ان
المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لفظ الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن

ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثر ورضا وانا في مضاربة فسالت ابا عبد الله عم ~~قد ضاع او قد ذهب~~ قال عن ذلك فقال يجوز
عدة عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به   عدة عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عم قال
سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرض والباقي لي يعملك
تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس   عدة عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما   الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما   عدة
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض
غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما   عدة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما   عدة عن النضر عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس
ماله وليس له من الربح شيء   عدة عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به   عدة
عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان
زاد درهما اعتق واستسعى في مال الرجل   عدة عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن   عدة عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان
خالف شيئا مما امرتهم به فانه ضامن للمال   عدة عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال في المضارب يقول لصاحبه
ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي الحسن عم قال قلت رجل سالني ان اسال ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك
والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطاها قال لا   عدة عن جعفر وابي [illegible]
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج
قال هو ضامن والربح بينهما   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى يقبضه   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله
واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه   عدة عن رجل قال كتبت الى الفقيه عم
في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار
وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال

القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام   الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل
معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارع الرجل [illegible]
في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك علي واشركني
قال لا باس قلت فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما كان يباع يومئذ ثم لياخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه   عدة عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او غيره سنتين او
ثلاثا فقال ان كان يستاجرها حين يستطلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين وثلاثا فلا باس وان استاجرها قبل ان يطعم
عدة عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها
ومنها قوته قال لا باس   عدة عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم في ارض يريد رجل ان يتقبلها
فاي وجه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج
في قبالته فان ذلك لا يحل له   عدة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض
الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
عدة عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه
في حصته زكاة قال لا وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس   عدة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا
تستاجر   عدة عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب [illegible] على شرط ما شرطهم عليه فان
لك الفضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجرها الا ما كان في [illegible]
عدة عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قرية فيها ارحاء ونخل وبستان وزرع ورطبة شرى عليها قال لا باس
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل
ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت وفضل الاجير حرام   احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما
يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال
لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او
عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت

فلا باس بما ذكرت   احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الارض بالثلث وبالربع فاقبلها
بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا
مضمون وذلك غير مضمون   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا
بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما
استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة   الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه
وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه تسعة وارعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى
فيه قبل ان يدخله شهرا او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين
درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما
اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له   الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس   الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها
عامرة وله ما اكل منها قال لا باس   عدة عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع حصائد الحنطة و
الشعير وساير الحصائد فقال حلال فليبعه بما شاء   عدة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت اراءيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم   محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله وهلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى
اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب
الارض كرا ارضه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا و
يقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا
ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سليمن بن وافد قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن عم وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر لم ينكر المستاجر البيع
وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
فكتب الى ان تنقضي اجارته   وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله مربح الى اجل او ينقد ويعلم المشتري [illegible] كيل المتاع ايجوز
ذلك قال نعم   عدة عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن [illegible] عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت جعلت فداك
اجارة الرحا [illegible] اجارتها فان [illegible] وربما انقطع قال فقال اجعل اجل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء
وانا في اجلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم   عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا

فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه   عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل اشترى ما يذاق أيذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري   عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلعم عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك
وعن ربح ما لم يضمن   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن   عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول
في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما   عنه عن محمد بن عيسى عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان
الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما
سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم اذا
حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا
ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
حميد بن زياد عن عمرو بن مسلم عن سهل بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا من الخائن وقد جربته
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عم قال من عرف من عبد من عبيد الله
كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو جعفر عم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن   احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالاشهاد   سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عم قال ان الارض لله جعلها عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره
ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله صلعم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي
يكشف عن ذلك ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك   عنه عن جعفر عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم   عنه قال حدثني
اسمعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عم اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء
فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم

يقول

قال له ان اخذت شاركه وان شاء لم يشركه   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون
له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس   احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا   عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا
ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه او ربعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ له
حفظ لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث
للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط للبذر
ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي
الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه
السقي والقيام   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل
ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف
مما اخرجت   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة رجل يقول احدهما نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض
ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عم
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم
على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها
ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تقبل ارضا ... الا ما
كان في ايدي دهاقينها فاذا كان فهو يدخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين   الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم
جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق
السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له
قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم

توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما
فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة
فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا
القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عم فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه
فقال لا انك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او
عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك
فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك
قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به
ابو عبد الله عم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل فانت في حل وان احببت ان
ارد عليك الذي اخذت منك فعلت   احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق
او حرق او لص مكابر   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع
فذكرت لابي عبد الله عم فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه   عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت
لا قال هو لك   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل استأجر سفينة
من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة
وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل
عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال
انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة   احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه
شيئا وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه
قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه
الا ان يكون له على قوله البينة   وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن   عنه عن علي عن معمر عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان
سرق متاعه فليس عليه شيء   عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم اتي بصاحب حمام وضعت عنده

الثياب

الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق و
الحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم   علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن القصار
يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن   علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال سألت الرضا عم عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عم   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده   الحسين بن سعيد عن فضالة
وابي المغرا عن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عم يتفضل
عليه اذا كان مأمونا   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضمن القصار والصائغ
احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عم عن القصار هل عليه
ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان   فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين
واما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره   وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا
طابت نفسه فلا بأس   الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عم اعطيت
جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء   عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي
عبد الله عم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه
انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد   عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمن بن زياد عن ابي جعفر عم
قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال اتهمه وتخدمه   عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا استأجر البعير بحمله فقد ضمن صاحبه   عنه
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتي بحمال كانت
عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي
يعمل لي ولك ولذا   عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جازها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا

عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان يعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها
لا تقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة
فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطي ورثتها
بقدر ما بلغ من ذلك الوقت ان شاء الله   وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن
عم بمثل ذلك   احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس قال كتبت الى الرضا عم اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة
ثم ان المتقبل اراد بيع ارض التي تقبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه
وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عم اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد
عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت
فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا
زاد كان له كذلك اذا نقص   محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه
عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ
خراجها قال لا باس اذا شاؤوا ان ياخذوها   **باب الاجارات** ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر
مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار
في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت
او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك ٥ عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و
يدفعه الى آخر يربح فيه قال لا   الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الخياط
يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه   عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله
عم اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت
عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال
اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس   عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله
عم اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فهذا شغل
فلا باس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله عم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش و
اشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما

فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم
قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو
لم يحبسه اشتركا في الاجر   احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى
منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير
ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما
نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا
غير مرة ان يعمل معهم احد حتى تقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته
الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان
يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى
ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر رجلا بنفقة
مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر   عنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي دراهم فيقول له آخذ منك واكتب
بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارضخ لي [illegible] ولك علي كذا وكذا دراهم مسماة فهل
يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشترها كذا وكذا
وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن [illegible]
او ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل كان له غلام فاستاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق
منه فمواليه ضامنون   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال
قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها
منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله   عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في
بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها   عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو
جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني
المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال هذا شرط
جائز ما لم يحط بجميع كراه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول كنت
جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال
فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا
فترادا بينكما   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره
فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي

قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جازها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم
القول في ذلك ودليله فيما مضى رويناه   الحسين بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم في رجل
اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك   محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان اباه كان يقول لا باس ان يستاجر الرجل
الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبدا على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه   **باب من الزيادات**
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن البقر والغنم والابل يكون
في المرعى فيفسد شيئا هل عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان ٥ الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما
رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد
ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ٥
عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان قلت حين حكما
في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عم اي غنم نفشت في الحرث
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظها بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود
عم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمن اي غنم نفشت في الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت
السنة بعد سليمن وهو قول الله عز وجل وعلما فحكم كل واحد منهم بحكم الله عز وجل ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله
بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم ٥ علي
بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المامور فكتب من مال الآمر
٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على
عهد امير المؤمنين عم فابتاعه ابي منه بثلثمائة شاة ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في
بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز
واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال خذ غنمك واتني ما شئت فابى فاتاه الآخر وقال خذ غنمك واتني ما شئت فابى فعالجه
فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عم فلما قص ابي على امير المؤمنين عم امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان
الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ٥ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلعم كان اذا اخذ في طريق رجع في
غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه   علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر
او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ياتي على الناس زمان [illegible]

فيه لا يجوز مع العربون الا ان يكون هذا من الثمن   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته
عن رجل يبيع القوم جميعا ثم يحمل الى الجمالة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فياتيه الرجل فيقول [illegible]
فقال لا يعجبني   عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عم عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل
الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي في حج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق
العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو
جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة
انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها
الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه
حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على
كذا وكذا فهو لك قال لا باس به   الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي [illegible]
لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له   عنه عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عم قال ان من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل
لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته   عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم
اني عرضت جواري المدينة فامذرت فقال اما لمن تريد الشرا فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه   عنه عن
ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها   عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها
كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن
عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عم من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشة ببلده يغدو
الى بيته ويروح   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
وليغرسن النخل بعد خروج الدجال   الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى علي عليه السلم انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع   وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن [illegible] بن وهب ولا
اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له العبد والامة قد عرف
ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه
قال نعم   عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عم كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم
رجع فقلت ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا
صغارا وانا وصيهم فقلت انه قد اخبر في انه باعك فقال ان عمك كان له اولاد صغار وكره ان تقول لك نفسك به وانا والله غلام

بينه فقال صدق عملك وكذب الغلام فاخرجه ولا تبيله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احراقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع بالكثر مما اشترى قال جايز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشترى من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت منهن فلا تطا منهن شيا الا ما يامرك الا جارية تراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشرا اجرا الما والروايا ولا باس بالقدر

عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقايل تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارذال موتاكم العزاب ...

باب ضروب النكاح

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم
حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل
بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان عن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال
له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران
قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة ومع هذا حكمها لا يجوز العمل بها
واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة
يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا لظاهر القرآن ومع هذا حكمه لا يعمل عليه

في الحظر والجمع بين الاختين في الوطء يدل على ذلك ايضا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ٥ الزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه ٥ واما الذي رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك ٥ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهة الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطئهما فيقل ذلك فيصير ما قلناه والما رواه ٥ الزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عم احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند رجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الاخرى من ملكه يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق او يموت ٥ ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه ٥ الزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ٥ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عم في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله عم حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ٥ الزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن الحلبي او غيره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل ما لا يحرم من المحرمات بالنسب فانه يحرم من الرضاع يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحلبي عن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تصلح المراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عم اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم يحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو هاهنا بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم وحميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع واذا اسلم المجوسي وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ويخلي سبيل الاخر روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يختص على محل العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد نقض شرائط الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر بها انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عم لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان انقضت عدتها قبل ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصب المظهر لعداوة آل محمد ولا باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كونهما كافرين ولا كفار بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته

من محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ٥ وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر وصريح في ذلك فحظر العقد عليهن حسب ما قد قدمنا ويؤكد هذا الظاهر ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة واجرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا ذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرا ومعتقدا للحق متدينا به بل يكون مستضعفا فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد

هل يتزوج المومن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المومن الناصبة ولا يتزوج الناصب مومنة ولا يتزوج
المستضعف مومنة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ۞ واما الذي رواه ۞
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب
لاهل بيت رسول الله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهو لا يبرا ابطال
الاسلام ۞ والذي رواه ۞ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه ۞ فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون
المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه كما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجية او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مومنة او كافرة
قال ابو عبد الله ع واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر ع عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن ساحق امراة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان زنا بها وهي في عدة
من بعل رجعية فانه لا يحل له ابدا ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها
زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله ع
التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما
ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
احمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد
الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم
اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب فقوله ع وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا
يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ۞ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة
في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في
العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها
حلت للجاهل ولم تحل للاخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها ابدا العقد عليها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان
لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ۞ والذي رواه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ۞ ابن ابي عمير
عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما
جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ۞ سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه
الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيكفيها عدة واحدة ولا
تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شي لها ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في
عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شي
لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
وابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها واعطاها المهر ثم فرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها
ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم
يجب عليه شي ووجب عليها الحد حد الزاني ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن
بشير النبال قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد
علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها
حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد
بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن لاط بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا ۞ روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له

جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان
الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال
انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان
كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته بالزنا وهي خرساء
او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف
امراته وهي خرساء وصماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها
على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات
على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته
او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له نكاحهما ابدا ۞ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن
زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سال محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها
قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شي دون ذلك قال كذب ومن تزوج صبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع
امراة اخرى ۞ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم
ونبت اللحم فان قيل ليس في شي من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات ثم قد ذكرتم الفتيا بعشر رضعات انها تحرم قيل له قد فسرنا
ان الحال الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فانفذ ذلك ذكرها هنا ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان
الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف
الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان
يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ۞ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ۞ فاما ما رواه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات

رواه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ۞ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرم ۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
خمس عشرة رضعة لا يحرم ۞ فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت
متوالية فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات
قال لا باس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ۞ روى
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس ۞ والذي اعتمد في هذا الباب وينبغي ان يكون
العمل عليه الخبر الذي رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما
او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر
وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك
ما ذكر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد
العظم وقال كذا كان يقال فلما سالته عما عنده قال دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك ۞ واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح
وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن
ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام
فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون
متبرعا فارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله ع في اخر الخبر عشر رضعات يروى
الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المضاف على ما يذهب اليه اصحابنا فاما الذي رواه ۞ علي بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه وما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي
يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران
لا ينافيان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة متوالية وبين قوله ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين
قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلاث حدود وعبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم وانها تعتبر دفعا على وجه من الوجوه فاما الذي رواه
۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام
فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ۞ فهذا الخبر ايضا محمول على ما
ذكرناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك ان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل

فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر محمول على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل

جعفر بن عيسى اباه

الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من حيث انها من جهة الولادة وانما لم يحرم من جهة انها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ان ما ذهب اليها بالولادة يحرم الناكح منها ابدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله [illegible] الحجال عن بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وما يخص بطنها والاولاد فانه يحرم فاذا احصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم الناكح من اولاد صاحب اللبن من المرتضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن بلبن آخر قال والفحل واحد قال نعم هي اختي لابي وامي قال فاللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ولا يثبت الا بشهادة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال سألته قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية وام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع لان التفصيل في هذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة العدد الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم تكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا

ذلك ع

الرقي من عبد

ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد معنى التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان العدد الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع في جدي يرضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا من لبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس وعنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر المصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولاد فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعيسي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعت ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد ومرسل وما هذا حكمه لا نعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس خاله وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال أليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب الزنا بالرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منهما التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم واهلها وابنتها عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم استراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل

تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بامرأة لم يحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النضر عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط والوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال انه اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء ولا افضى اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد العقد لا يحرم ثابتا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته [illegible] قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يحل له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وكان له ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان بنت الاخ والعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها

الحرام ع

او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ع

لا تتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها

وتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت على خالتها الا باذنها فمن تزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانه ليس في الخبر
انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا ولذلك في الخبر الاخر الذي تضمن ان امير المؤمنين
ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان الخبر محتملا كان الاخذ به اولى والعمل به احوط والذي
يكشف عما ذكرناه ويبين ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة
الاخت ولا تزوج بنت الاخ ولا الاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وهذا حكم خاص نتفرد به والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ابائهما فاما مع حصول الاذن
من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان
دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن وعلي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة
قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم
طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا
مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دال على ذلك من قوله لا ينبغي ان
يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بمحظور ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال
الشيخ رحمه الله واذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر فان ذلك امر كبير يدل على ذلك قوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن
الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الحر في حال العقد
رق الولد كان ولد منها عبدا للسيد فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم
يشرط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين
عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد
للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فيحتمل
ان مراده بذلك ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ
رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج
على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى ان يطلق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك
عنه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسماعيل
الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا
كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج
وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه

وان شاء ع

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن
مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد نص على تفصيل ذلك الخبر الاول فكان العمل به
اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز
طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو
بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حرا او عبدا اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى
شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان
ينزعها بغير طلاق وفي الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن
ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال سألته عن رجل يزوج امته من
رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها
فقال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها متى شاء بيعها فيكون بيعها طلاقها
وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد به اذا كان مملوكا لرجل آخر
اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويبين
ما قلناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط عليه
عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز على ما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه
الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه
الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها
عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها
ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاءت فيها ثلاث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم

قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن وعلي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا
عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته
وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امة عبد ثم اعتقت
هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال نعم وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن
الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار وروى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد
فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني بعد

عن محمد بن عيسى م

فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال

الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسين بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل تزوج امة من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة

موت م

عن ابيه م

ولم يعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسألة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة
يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة
عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة
لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن
يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض
حتى يصلح قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له
امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال
اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال
الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين
السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته
فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين
يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يقر قال لا باس بذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم
يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير ارادته لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه
ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

من ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق
ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه. فان سال سائل عن الخبر الذي
رواه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها
ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت
الامة على تطليقتين بعد ذلك قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان تزوج بامة غير مولاه جاز
طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى وبينا ما رواه. علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه. قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها
فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا [illegible] العقد فان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها
ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه.
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتزوج
الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه. علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن [illegible] عن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي في امراة اتت
قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد. واما الذي رواه. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم
في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع
بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد
عنه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عم اولادها منه احرار يحتمل ان
يكون المعنى اراد شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان
يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد قيمتهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة
فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت
قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة
الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. واما الذي يدل على
القسم الثاني ما رواه. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوكة
اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية
بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال
يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر. وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية وقضى في ذلك ان ياخذ
الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد. قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد

بغير اذن

بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المراة حرة. فاما الذي
يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء
فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
عم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز. ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه. روى ذلك محمد بن علي
بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام اتاه رجل بعبده فقال ان
عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عم فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما
الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له
طلق اقررت له بالنكاح. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روي
هذا الحديث. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولى ما رواه. البزوفري عن
احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم قال في
رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة
الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره
ورجع رقا.

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كل ما كان له قيمة من
ذهب او فضة ومتاع وعقار يدل على ذلك ما رواه. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر
عم مثله. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة
اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة
اوقية ونش او خمسمائة درهم. قال الشيخ رحمه الله ويجوز مثل ذلك ما يسمى عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او ما يشبه
ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا

قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال
نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار. روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب
ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج
هذا من هذا وهذا من هذا. وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح
الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير. روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين
من اهل الذمة من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل
الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانها صداقها. وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول. ويستحب ان
يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم
قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم. وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله
تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم
يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة
درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه
حوراء. قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر. روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن سويد بن العلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى
يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره. وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا
فلا يدل على ذلك ما رواه. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك. قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها
شيئا اعطاها وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته. وقدمنا ان الافضل تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما الذي
يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن
ويدل عليه ايضا ما رواه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المراة
على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى
عنه فلا باس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد عن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم ان امراة اتت رجلا قد تزوجها ودخل وسمى لها مهرا واجل

لمهرها

لمهرها اجلا فقال له علي عم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها. وقد روى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو
دين عليه فاما ما رواه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة ودخل
بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها
ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد
هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حية فجاءوا ورثتها يطالبون بصداقها فقال وقد اقامت حتى مات لا تطلبه فقلت فقال
لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها
قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير
وما رواه. محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل
يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيها اكثر من ان المراة تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى بينة
ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفير مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه
يجب عليها البينة ما رواه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه
بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا حاجة
لاقامة البينة ولا اليمين. ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان
الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه
ما رواه. الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذت قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه ذلك
على ما قلنا من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد
على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه
قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء
لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يعني
ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا
والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف
كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها ليس
فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة

في المهر بها او يتبيح من ذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بيناه وعلى هذا قد سقطت الاحاديث كلها
ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل
مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسماية درهم لا يتجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد
بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى
دخل بها قال السنة والسنة خمسماية درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ونعطيها المهر ثم تفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل وقد كان سمى لها نزوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع
الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى ع قال
قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها قال
مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال لها الذي اسر وكان
عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حر... قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال ابو الفضل
ع عن الرجل يتزوج امراة الان بكل صداقها قال لا لتبرئ ذلك له وعنه عن ... موسى بن جعفر عن احمد
بن بشر الرقي عن علي بن اسباط عن النخعي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ثم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال
القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله
ص عليا وفاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول
الله ص من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا يحل الهبة الا لرسول
الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثني حماد عن الحسن اخي ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله ع
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهر نساء ال محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسماية درهم من
الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال فقلت كيف تم حكمها عليه واجزت
حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله ص الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

بحكمها

شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال
يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا ينافي الاول لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه
فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ان الحكم فيه جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشرط اجال شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان
يعلم ان سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة

حتى يفي

وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له
ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن ع رجل يتزوج امراة على خادم فقال له وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها
المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبر ويكون للمدبر يوم في الخدمة ويكون
لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان مات المدبر قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت
ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما
سيق عليه الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي
وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج
ابو جعفر ع امراة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارايت اذا وفي مهرها اله ان يطرح الكساء قال لا انما استحل فرجها

انما

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة ومهرها
مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف
ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسماية درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يرد عليه الخمسماية الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسماية فوهبتها له وهبتها اياها له ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اليتيم وفرض الصداق ثم
مات من اين يجب الصداق من جميع المال او من حصته قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر

او حصتها قال من جميع المال

عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل
بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس
له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل يتزوج بجارية عاتق على

عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن [illegible]

ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قضى ع في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال وقضى
ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بالصداق فليس له
عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك ماية دينار فاعتقه على
ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفي لها بما يشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن خالد
الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهم حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق

اقم

اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم
طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج
بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله ص قال المؤمنون
عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما يقتضي الخبر
يستحب له ان يفي بما ذل له لسانه ولا يخالفه وان لم يلزمه ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل الله عليه ذلك
وهذا النذر يجب عليه الوفاء وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء وكان مخيرا
في ذلك فافترق الحديثان ولانا في اصحاب ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع
افسد شرطه من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية متضمنة انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرها وهذا
لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت المراة ان ذلك مهرها والخبر الذي قد قدمناه بعض ذا اجعل نذرا لله لا على انه يكون
ذلك مهرا للمراة فكان يجب عليه الوفاء ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء
وكان مخيرا روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها
السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر
ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء من
تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها
على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال
يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى
ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على ماية دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت

ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها ماية دينار التي اصدقها
اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال
من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم
الا الميراث قال الحمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة
يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا او لا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا
فاسدا فسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له
بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف
درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسماية درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المراة
تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او
تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق
وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة وشرط الا يتسراها ولا يطلب منها ولدا فقال لا
احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سال ابو الحسن [illegible] عن الرجل يتزوج امراة
اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم
طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وعنه
عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المراة يعطي الرجل لان يتزوجها قال المال هبة والفرج
حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار
قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت
المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها ادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة
على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك
فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسأله
عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت

وكلت

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان فلا باس بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عم عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهلها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل سال فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها. قال الشيخ رحمه الله وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا ينقض النكاح الا الاب. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينقض النكاح الا الاب. قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطا السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان يستامرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر واما غيره فمحمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله

فان

فان اكرهت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها والذي اعمل في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة. وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او تزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان لهما ذلك فسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او مطالبة المراة بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما ينفسخ العقد ولم يرد الخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا انما نقوله بدليل الخطاب فلا يدل ذلك على ان ما قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد تنصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية واما ما رواه صاحب الشعر وما ذكرناه عنه من الرواية فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذلك الاب

ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها ثم

الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب فليس لها معه خيار على حال للاخبار التي قدمناها فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب ويكون القايل في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وهي ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد في الحال حين ذكر حكم الاب ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من ذكر الاب منها الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعم. قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سوا كان منه عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فتزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا محمولا على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان لها امرها تعقد ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت. قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مواطاتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا. واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحد كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الاكبر فسخه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن رجل مات وترك

اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها. قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود عليها وان مات هو ورثها لم تسلم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف على انها ما رضيت ذلك لاجل الميراث. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنه وهو صغير لصبية صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز. قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحد فالجد اولى. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي

عبد الله عم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او عنه وحده رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صم حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد عن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان واحد طولا للانفاق يدل على ذلك قوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح عم نكاح ما طاب للناس من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده علي قال قال رسول الله صم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عم الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه

عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عم الى ربيعة لا احب لك في بنت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن حديد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عم سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عم فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عم انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اسأله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عم في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لما تزوج علي بن الحسين عليهما السلم امة مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلم ان الله تعم رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عم امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها كثرة مهرها وعقم رحمها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عم خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صم الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلث للمؤمن فيهن راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله بموت او بتزويج علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتى رجل رسول الله صم يستامره في النكاح فقال رسول الله صم نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهي ثلث امراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال رسول الله صم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى

عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صم اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قام النبي صم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق الانبياء عليهم السلم حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن علاء قال سمعت علي بن موسى الرضا عم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم او قال امير المؤمنين عم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وخرقاء مقمع بدل وكرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عم خير نسائكم نساء قريش الطف بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فقال الك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطأها

ولا تطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت اباعبدالله عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عم عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله فقد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب واذ مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سالت اباعبدالله عم عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عم قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عم اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضا وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع

[margin: فرجها — متى حرام]

بما احسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال ابي بكر بعض اصحابنا تقول تسع سنين او عشر محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمنت وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عم اكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب

[margin: وامي م]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عم قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عم قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عم ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسال محمد بن العيص اباعبدالله عم فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عم لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسال صفوان يحيى ابا الحسن الرضا عم عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبدالله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس عنه عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن النضر عن احمد بن سليمن الخياط عن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عم ينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سعد بن عبد الملك قال سمعت اباعبدالله عم يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لا محمد بن يعقوب عن علي

عن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت اباعبدالله عم يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت اباعبدالله عم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله عم واخبرني من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبدالله بن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابي بكر عن ابي عبدالله عم قال هاشم لا تعرى ولا تعرب وابو بكر قال لا تعرب اي لا تاتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا تقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطع الاسناد لان سليمن وهاشما حكيا لا يعارضه الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عم عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ابي خديجة عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سالت اباعبدالله عم عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل يدعو المراة فتقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حر بعد ان ياتيها اله ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هي سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه عن علي عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان ويحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبدالله عم يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له المراتان واحداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال سئل الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الخضر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا تنافي في هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة محمولة على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير محمول على الجواز دون الفضل فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبدالله عم فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبدالله عم اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده وقال نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن

[margin: واذا كانت الامة عنده م]

ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة
ويتزوج الحرة على الامة وللحرة الثلثان وللامة الثلث الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة
فقال لا باس اذا اضطر اليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم
عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما
وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند
الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد
ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامراة على انها حرة
فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن معروف
الوليد عن اسحق عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فان النكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها و
ان كان زوجها وليها رجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عنه عدة الامة
قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله
اولاده منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل ابنة له من حرة فعقد له على
ابنة له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه المراة
التي خطبها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته
ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة
في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى
بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فلا يرد بها
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن
المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المومنين عم في امراة زوجها وليها وهي برصاء
ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا
لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ
الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما
سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل
انه له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له ردها بالعقد لان احد الحكمين منفصل من الاخر فاما قوله فاما ما سوى

ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس هنا في ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان
هذه الاشياء مما له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة لا شيء الا حق وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن
فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها
ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي يتضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عم ان شاء طلق محمول على
انه شاء خلاها لان ذلك مستفاد منه في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المعتبر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته
معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك دليل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قلت في
الرجل اذا تزوج المراة فوجدها قرناء وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم
كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة
فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا تقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان
علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق
قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عم في الرجل يتزوج المراة
على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص
قال ومن تزوج امراة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو
دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال وان تزوجها على انه صحيح وظهر لها جنة كانت بالخيار روى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب

في عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها
انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء
فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قالت امراة لابي عبد الله عم او سالة رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم
الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته
فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن رباح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين عم انه لا يجامعها
وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المومنين عم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال في العنين اذا علم انه
عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض
عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكرته
من التسوية بين العنة اذا احدث بعد الوصول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حملته على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان
شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا
اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج
نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول يوخر العنين سنة من
يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى
عندي الاخذ بالخبر الذي بيناه اخيرا وانه اذا احدث العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاة حسب ما تضمن حديث اسحق بن عمار
وحسب ما يتضمن حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي
قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال
يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس
نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها
فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عم من زوج امراة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل
من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجلين
نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل

تزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال ينفسخ النكاح او قال ترد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على
غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا تصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له وعنه
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم
فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عم فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب
وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلم في رجل ادعى على امراة انه زوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا
تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا
وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة
فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم عن رجل خطب الى رجل ابنة له من
مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يتزوج المراة
افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم
في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر ان يكون الحسين بن محبوب عن داود
بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت
الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عم اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت
من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي
عن ابي عبد الله عم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في
انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا
تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال يحنك المولود

بماء الفرات وبماء فاتر وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالحسن والحسين عليهما السلام   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى
فانها عصمة من الشيطان   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن [illegible] قال
قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره   وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له
الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقت بره   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده   وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن
والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة   وعنه عن علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن [illegible] عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ع ما تكنى قال ما اكتنيت بعد
من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره
الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عمن
حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني
شيئا مشوها   وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن رجل عن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الصمد بن حسان عن زياد بن [illegible] عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ليكن اول
ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله
فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي
وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة   عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا ع قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية

حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل   وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة   وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
كل مولود مرتهن بالعقيقة   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ
وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء   وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على
من لم يجد شي   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويقطع العقيقة جداول ويطبخ ويدعى عليها
رهطا من المسلمين   وعنه عن حميد بن الحسين عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له باي شي نبدا قال نحلق راسه
ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او
ذهبا ويتصدق بها وتطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة   وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم السابع وقد ولد
لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم
السابع   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان
الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود
سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه
ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم
منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا تاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه
فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش   وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل والورك ولا يكسر العظم   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا
كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شي   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء
على رسول الله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت
اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم

نسكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث
العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شي وتجعل اعضاء ثم يطبخها وتقسم ولا تعطيها الا اهل الولاية وقال
ياكل من العقيقة كل احد الا الام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع عن التهنئة بالولد
متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله ص بالتهنئة في يوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق
راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن
الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات
اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض نجس من بول الاغلف اربعين صباحا   الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان   محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس   عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شي افضل
من المكرمة   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امراة قال اما السنة في الختان
على الرجال وليس على النساء   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال لما هاجرن النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا
بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مولود يحلق
راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق   وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن
بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له   قوله ع فلا عقيقة له بعد سبعة
ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود
اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان
مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد
عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع
موضعا   وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له فتنازع فابى ان يدعو

وامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عنده العبد وله ان يزوج الجارية فولد لهما ولدا من
ولد يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس يلتمس ان احب وقال ابو عبد الله ع لا باس يلتمس ان احب   عنه عن محمد بن الوليد
ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال
يحتجر ثم ليقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الجارية يتزوجها
لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العنت على نفسه فلا باس   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
الامام وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها
حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت
ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية
قبل ان ينقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك   وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك   احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل
مات عنها سيدها ولها ولد من غيره ولها ابنة ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها قال لا باس
بذلك   وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة ولابي الجارية
نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شي من نساء ابي الجارية وامهات اولاده يعني يحل له شي منهن بعد ما لم يكن مولد الجارية او بعد
او هل يستقيم ذلك او لا سواء ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابوها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ع يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
كم احل له من النساء قال ما شاء من شي قلت قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
واما لغير رسول الله ص فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي
حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد
احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ع ان ينكح من النساء ما اراد الا
ما حرم عليه في هذه الاية في سورة النساء   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين — وعنه عن محمد
عن زكريا المؤمن أو عنه وعنه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله صم حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى وحفص بن القسم [?] عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل
يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي أعتقها قال نعم — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس
بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه قال لا بأس
وأما الذي رواه — الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عم عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق
مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك — والذي رواه
زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها [?] قال إن كانت الابنة لها قبل أن تزوج بها فلا بأس
فهذان الخبران يحتملان على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا هنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما
على الكراهية لئلا تتناقض الأخبار والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه — الصفار عن محمد
بن يزيد عن أبي همام إسمعيل بن همام قال قال أبو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فيفارقها و
يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها فهذا
الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه — والذي يدل على جواز ذلك أيضا زائدا على ما قدمناه ما رواه — الصفار عن أحمد بن محمد عن
البرقي عن علي بن إدريس قال سألت الرضا عم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها
قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد — محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب
إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عم عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن إسمعيل عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلم قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها جاز
وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها — محمد بن علي بن محبوب عن [?] عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلم أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى علي عم أن يحبسه وقال إن
مع العسر يسرا — الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم أن أمير المؤمنين
عم ضرب رجلا تزوج امرأة في عدتها الحد — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى
بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك
فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج
قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها — وعنه عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عم قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها منه وقال الآخر [?]
وأشهد وهي في أهل بيتها يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وإن كانت أيما قال وإن كانت أيما قلت فإن وكلت غيره بتزويجها
فزوجها منه قال نعم جائز — وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا عم يتزوج الرجل المرأة التي قد طلقها فقال سبحان الله ما حرم
عليه من ذلك — ولا ينافي هذا الخبر ما رواه — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

قال

قال لا يتزوج المرأة التي قبلتها [?] ولا ابنتها وما رواه — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عم عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته فهذان
الخبران نحملهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فأما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على
حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عم عن
القابلة أيحل للرجل أن يتزوجها فقال إن كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني
أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنتي مولاة عيسى بن علي بن يقطين ملكتها
من ابن عبيد بن يقطين فقد ما ملكها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولد
عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن
على مولاتك بتفسير ذلك وتخبرني هل يحل له فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع من السطرين إذا صار عما لا يحل له
والعم والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في أنه إذا كان
للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولادا لم يجز أن يتزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر لمكان
وطئه لها وقدمنا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهة وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطي أو بعد الوطي في أن ذلك ليس
بمحظور — على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها كانت لعبيد بن يقطين وولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين
وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وكانا
عمين من جهة الأب فلما رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا
من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم للنكاح على حال — محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب
في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام — هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذا بيد المولى لأن المراد بالخبر
لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم أن يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه — وعنه
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت إليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له إن شيعتك اختلفوا علي في ذلك
فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه
وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر
على أن يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال أما ما كان من جسده فلا بأس به — محمد بن الحسن عن إبرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد
والله أدى إليها حقها قلت فاللحم قال في كل ثلثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة
أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلثة أشياء الخل والزيت ودهن
الرأس وقوتهم بالمد فإني أقوت عيالي بالمد وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا
يكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد من عنده فضل من الطعام أن ينيلهم في ذلك شيئا لا ينيلهم في
سائر الأيام — علي بن إسمعيل عن فضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام في رجل
فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا — وعنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عم في رجل له
امرأة نكثت عنه [?] أباها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له أن يتزوج ابنتها وقد رأى

منها ما رأى — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن هشام [?] عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عم
قال لا يتزوج المنافق على المؤمنة ويتزوج المؤمن على المنافقة — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
عم في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فماتت قبل أن يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة — عنه عن أبي إسحق عن صفوان قال سألته عن
رجل يريد المجوسية فيقول لها أسلمي فتقول إني لا أشتهي الإسلام وأخاف أبي ولكن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله قال يجوز أن يتزوجها قلت فإن رآها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه المجوس
قال إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلقها — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عم قال إياك
من تتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما مرة — عنه عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن رواه عن أبي عبد الله عم قال إذا أتى الرجل جاريته
ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ — وعنه عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي الحسن عم أنه كان ينام بين جاريتين — عنه عن
أيوب بن نوح عن صفوان عن سلم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يصيب جارية امرأته
إذا اغتسلت وتمسحت بالدهن فاستحل ذلك من مولاها قال قلت جعلت فداك إذا أحلت له أما مضى قال نعم وعن الرجل يحل الجارية
ولها زوج حر قال لا يحل لأحد منهما حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة نبين الوجه فيها بعد إن شاء الله — وعنه عن أحمد بن محمد
عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عم أنه سئل عن المملوك أيحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج
إذا أحل له مولاه قال لا يحل له — وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عم أنه قال أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن
قلت له بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأسا فقال إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول
فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من قبل ودبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن وهذا الخبر قد قدمناه
وليس فيه منافاة لجواز ما قدمناه في هذه المسألة لأنه إنما تضمن أن تأويل الآية على ما ذكره وليس فيه أن من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب
محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك أيضا ما رواه — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عم أو لأبي الحسن إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة
درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عم قال
إذا أتى الرجل في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل — أحمد بن محمد بن عيسى عن إسمعيل بن منصور عن إبرهيم بن محمد بن حمران
عن أبيه عن أبي عبد الله عم من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يتزوج جارية أو يتمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليست لي بينة فقال إن كان ثقة فلا يقربها وإن
كان غير ثقة لم يقبل منه — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضي عم عند محمد
بن إبرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله وكانت لمحمد بن إبرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها
إليه فلما تناهت إلى أبي الحسن عم أمسكها بيديه ممدودتين وقال إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له
ولا يضمها إليه — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل يأتي
أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل — البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عم
الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها قال ذاك إليها إن شاءت عزل وإن لم تشأ لم يعزل — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عم قال الملامسة النساء هي الإيقاع بهن — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري
قال سألت أبا جعفر عم عن رجل قال يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها أله أن يأتيها ولا ينزل فيها قال إذا أتاها فقد طلب
ولدها — الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عم قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا
نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا

أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها قال ليس لها — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة وإلا فرق بينهما — عنه عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فإن خاف
أن يكون يمزح قال وكيف له بما في قلبها فإن علم أنها تمزح فلا — علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال إي والله — عنه عن محمد وأحمد
ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألنا أبا جعفر عم عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عن أشياء من الفروج
لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا هل إلا أن يكون إحداهما
نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما فقال قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه أن يبين ذلك للناس قال خشي أن لا
يطاع فلو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله — عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي
هلال عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له إن عليا عم قد قضى في هذا أن امرأة
أتت تستعدي على زوجها فقالت إنه قد وقع على جاريتي فأحبلها فقال الرجل إنها وهبتها لي فقال علي عم ائتني بالبينة وإلا رجمتك فلما
رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها علي عم حدا وأمضى ذلك له — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبيدة عن أبي جعفر عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله يقول ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة — علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج — وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن ابن رئاب [?] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عم متى يجب المهر فقال إذا دخل بها — وعنه عن أيوب [?]
عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عم في رجل دخل بامرأة قال إذا
التقى الختانان وجب المهر والعدة — وعنه عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم فأما ما رواه — علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عم قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثم طلقها فقد وجب
الصداق وخلاؤه بها دخول — وما رواه — الصفار عن الحسن أبي موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر
عن أبيه عليهم السلم أن عليا عم كان يقول من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان
الخبران محمولان على أنه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما فأنكرا المواقعة فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدقان على
أنفسهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا
المواقعة والذي يدل على أنه إذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن رئاب [?]
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فيسأل المرأة هل أتاك
فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتاها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع
المهر والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر غير الجماع ما رواه — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت
عليه قال هاتان ينتظر [?] بهن من يوثق من النساء فإن كان دخل بهما [?] فلهما نصف الصداق الذي فرض لهما ولا عدة عليهن منه قال
فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلقهن فإن لهن الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا — وأما ما رواه — علي بن الحسن
عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب
وقال إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين وإن نفسي تاقت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة

والى ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها ودنفت اليها بكيا كان على وكرهتها ونهضت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واغلقت
الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس لنا في هذا الخبر ايضا ما قدمنا من الاجمال لانه ليس في الخبر انه وجب المهر كلا بل يمتنع
ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شي ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر انما الستر والخلوة
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في
هذه القضية انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما
اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم
ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته
بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم
وكان ابي ابو جعفر رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل
المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه
لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما
قاله ابني ابو جعفر والذي يؤكد ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها
بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين
انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي
النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى
بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست تخدع
عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابي شأن عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى
ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية
فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان
الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فمالي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح
امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيعذر ولده فقال هذا فعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز
الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا نعي اذا لم ينه ذلك
وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم تلبسها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت

وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات
ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن
الجبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه
ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد
تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالرفث ويرفث
يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج
امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان
كان متعة قال وان عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم
آخرين ثم اشترى ابنتها أتحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون الموافقة فاما مع الموافقة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفجر بامرأة
أيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح عنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل المرأة التي
تمتع منها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه
قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال الفواحش ما
ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في
المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام

ابدا

يحرم

ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن المعقوفي عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد
لانه وطئها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي
يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع الحمل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما
ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس عنه عن ابي جعفر عن
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل
ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء موالي
المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان
النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الرغبة الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم فمات الابكار
والمملكات فكرهوا ذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له اربع نسوة فيموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة
هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة
جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح نكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب
عن ابي طالب العموي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية قال قلت وكيف
قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي
يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها
يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف
الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
يرى امرأة يدخل الى قوم ويخرج فسأل عنها فقيل له انها امهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوا عرفوا على انها امة غيرهم
قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة قال الولد له وهم
ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبد فولدها اولاد ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد
انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في
بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته
الا ان تقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قلت له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه
حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت
الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعدما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل
مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت
عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة
نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها
بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق
باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته
قال ما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر
عنه بخبر صبرت وان لم يخبر عنه بشي حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على
تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم يعلم اين هو من الارض
لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها الاربعة اشهر وعشر فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخلت عليه جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها ايجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني
تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا فلم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه
من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء
ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن العلاء بن
محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها
عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن

فينقص عن صداق نسائها

عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي

ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة

والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها

والامة هذا اخر الخامس

من تهذيب الاحكام

ويتلوه في السادس

كتاب الطلاق

كتبه العبد الضعيف

اسحق بن عباس بن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته

من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل لا والله لا اجامعك

كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم

فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وعنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من

امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء

ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق وعنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل

ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان

يوقف بعد ستة قال نعم توقفه بعد سنة وليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه لا يوقف بعد ستة اشهر
ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل الى من امراته قال يوقف
قبل الاربعة اشهر وبعدها فقول علي عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة
اشهر وحتى ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقفه ليلزم الطلاق ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء
في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل
لك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء
اربعة اشهر ابدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
له رجل الى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن
خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عم في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن فضال عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين عم عن رجل الى من امراته
ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان
امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت
فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل الى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك
فلا باس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال الايلاء على الرجل من المراة التي تحته محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عم انه سال عن رجل الى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت له اربعة اشهر ووقف قلت من يوقفه
قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
الى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق حبس على ذلك ولا يقع طلاق فيما
بينهما حتى يوقف فان كان الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامراته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي
او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر روى الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا
اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر
ام تم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك
نصفه ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث
عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها
قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عم ان الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا
الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا
يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم رجل
قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يمضي بذلك امراته قال انها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عم قال لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع
بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عم عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين
عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابن بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها
عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك او تحلف لنا بالعتق لانك لا تحلف لنا ولكن احلف لنا بالظهار وامهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار في يمين لا يقع وقد
روت احاديث فان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار يمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع الحنث ولا مع
عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة روى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث ام لم يحنث
ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا يلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف
عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا يجب الكفارة حتى يحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين
ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر
امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر
امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم انه اذا كان مشروطا لم يقع روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي
كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت قال ليس عليك شيء قربت او لم تقرب وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث
المسندة ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخص بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار ما هي فيه جميع ما يراعى في الطلاق
من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان كان يريد الطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم مخصوص
الظهار دون الطلاق مع ان قوله عم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة
الى مثل ذلك بان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان
معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عم في رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت
فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل
لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يحل له ان يطاء زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عليك بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك عنه عن
محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها
ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل
الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان
يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها

قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها غير انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد
امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر
او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول اعليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة وهذا
الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام
مكان كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا قال وسالته عن الظهار على
الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ولا تنافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا من الاحول عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من
كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم
لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة الحسين بن سعيد عن ابي
المغراء عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت
ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم عتق
ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي
الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به يكفر
الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي عم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها
قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره
بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره
بكفارة الظهار وليس فيه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة
واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من كان ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة

ويكف عنها حتى يكفر يحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث آخر ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي ومكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي ثانيه فعليه السلم ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى واما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد الله عم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة من هذه الكفارات تجزي عن اربع نساء ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات كلها وقد روي ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة ولا فرق بين الامة اذا كانت تزوج بها او اذا كانت ملك يمين والتفصيل لما اجمله حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شي فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام تعدي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فا والا وقف حتى يسال لك حاجة في امراتك او تطلقها فان فا فليس عليه شي وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشي قال زرارة قلت لابي جعفر عم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعم فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت طلقها واحدة باشهاد شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت

لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود عدول فتضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعم الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعوا من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ان المراة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فقوله عليه السلم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي امراة على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج

وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله ابن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض به على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فجاء مسندا والوجه فيها ان نحمل على ان الذي تضمنه انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر قد دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فبانت منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شي ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات يحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن دخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما فالتزويج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عليه عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشي من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول فان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج الاول بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عم رجل طلق امراته الطلاق
الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود   وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج
بتاتا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج
امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه   عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال
سألت الرضا عم عن الخصي يحلل قال لا يحلل   الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراته ثلثا
فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك
نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها فالوجه انما في هذه الاخبار التي قدمناها
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذاهبهم
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل
بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات
عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم
واحدة   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في
استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهي
اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا
بزوج فتحمل الرواية لشبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه التأويل
الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك
هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل
قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذا صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به
لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه
بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط
في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا
ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان
من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن تفصيل طلاق العدة وليس فيها ذكر طلاق
السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته

ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من
جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار   فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه تقول
اذا اراد الطلاق قال فلانة طالق او هي طالق ويشهد اثنين   روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عم عن رجل قال لامراته انت علي
حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان تقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها
قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين   وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان تقول انت طالق او اعتدي
وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة وكيف يشهد على قوله اعتدي قال تقول اشهدوا اعتدي فقال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان تقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين فكل ما سوى ذلك فهو ملغى
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة
لان قوله اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم تقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها
ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان تقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا
القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق
لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عم في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن علي عم
قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب
الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله   والوكالة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم   الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك للرجل
قال نعم   الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امراته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له واشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل   وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا   فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن حماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على
انه يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق

الا انه في جواز الوكالة مختص بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز
الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار الاولة كلها حسب ما قدمناه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عم رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لابي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن
عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عم ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو الان ان شاء
الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه
وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها   صفوان بن يحيى واخبرني محمد بن عيسى ايضا   وجميع كنايات الطلاق غير معتبرة
من قول الرجل انت خلية او برية او بائن او حرام وما جرى مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم   ويزيد بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يقول لامراته
انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قال
لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان علي سلطان لاوجعت راسه وقلت الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه
لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم   واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم   ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عم عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت
ان اطلقها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها
وتركتها حتى حاضت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة   واما المراجعة
فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرط   يدل على ذلك
من شرطه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الذي
يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع واذا جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته
وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امراة
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم
انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر
الطلاق ~~رجعة لها وان كان انكر الطلاق~~ بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف
ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن المرزبان
قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم

غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف يأمره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في رجل طلق
امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال
تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك
في اخر الثلث اشهر ايضا قال فقال اذا تخللت الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن طلاقا   و
الرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار   ويزيده بيانا ما رواه محمد
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها   وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة   محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل اظهر طلاق امراته واشهد
عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها   فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عم قال قلت الرجعة
بغير جماع يكون رجعة قال نعم   وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سألته الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في المراجعة
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع يجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد
ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك بمضي انه يعود الى ملكه
العقد الا ترى انا قدمنا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق
ثانيا ولانا في الذي قدمناه ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد وعن محمد
بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت
التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة   وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها
ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم   محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها
فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها انه له ان يطلق امراته اي تطليق
لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز   والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج
زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا
التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل لما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن

عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عم في الرجل يطلق امراته ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع
ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يحتمل لنا ان نعمل بهذه الاخبار والخبر الذي رويناه متصلا لانا لم نسلك ان
ابطلنا حكم الخبر المتصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة
وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته وهي
حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق
امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق
امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق
وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عم واله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى علي عم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا قال اعزب وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها
بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عم قال كل طلاق لغير العدة
فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة
النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا
القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتتزوج معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق
والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من
طلق بغير شهود فليس بشي وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمرو بن سعيد عن محمد بن مسلم
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير
المؤمنين عم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشي وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة
عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين
فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون

كلام

كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل عن رجل طهرت امراته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين
واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهران ايقع الطلاق قال نعم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل طلق على طهر من غير جماع و
اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عم حين سال عن جواز تفريق
الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن في ظاهره
حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عم يقول لا يكون طلاق الا بشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد
ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا لمن
اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول لا طلاق الا
لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من
غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج
عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قال لي فلانة طالق ان
تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر
بن يحيى وبسام عن ابي جعفر عم قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا وفلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة
المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشي لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما
ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر يقول لا يطلق الرجل الا ما
يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امراته بشرايط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت
واحدة منها والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن

عليه السلم

عليه السلم

96

على طهر فليس بشي عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم علي
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال ان طلقها للعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم في رجل
ولى امراة رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت
بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق
ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن حنان
بن كلوب ابي قيس (؟) عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل
بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق
فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال
فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشي ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا
يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي
على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق
ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق وقد يحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض والذي كشف
عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض
لا يقع شي من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا
قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان
لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله رد على عبد الله بن عمر
امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله و
السنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد
رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شي خالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله فقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشي في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك
قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة وردها الى الكتاب والسنة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله
عم لا يشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون
قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع

عن جعفر عن احدهم

فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته

لان ابن عمر

بشاهدين

بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة
ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة
ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبورا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك يمنع
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلايمت الاخبار ولم يسقط منها شي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياكم و
المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان
الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شي من الطلاق ويجوز ان
يكون المراد بذلك من كان طلاقه معلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا
المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت
لابي عبد الله عم ان لي قرابة لي او صهر الي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء
من المشقة فامرني ان اسالك واصغي الي فقال مره فليمسكها فليس بشي ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها
ان تتزوج ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزم ذلك
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم مع بعض اصحابنا فاتاني
الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير
مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا
يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عم
بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال
طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن وعبدس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن
ابي عبد الله عم قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل لها ان اتزوجها قال نعم
لا تترك المراة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عم عن
المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم
والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شي روى
علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن انه قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الصباح الكناني (؟) قال دخلت على ابي عبد الله عم قال فقال لي اروعني (؟) ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عم
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها قال
قلت كيف يكون هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها

بن بكر عن موسى

عن علي بن ابي حمزة

97

ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فان قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه
قبل الانتهاء في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا الوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اعتقد
تحريم الطلاق الثلث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما يقتضيه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم
القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها فلم قال الامر وان كان على ما زعمتم يحتمل ان يكون المراد بالخبر
من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما يقتضيه الخبر او لا
يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا كان العقد عليها مستقرا
قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر الا استبراء لكنه لا بد له من الاشهاد
فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة   يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عم عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل
اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة
ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان
تتزوج كان خاطبا من الخطاب   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله   الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر
فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عم معي ان امراة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الرجل الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى
الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله   علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حنان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق امراته
وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز   ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر   وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن سعدان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم حده
قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه [illegible]
لان الوجه في الجمع بينها ان الحكم يختلف باختلاف عادات النسا في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر جاز له
ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك

من يحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور   وعنه عن علي عن ابيه عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن
متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل   والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق
امراته حتى يستبرئها بحيضة فان لم يواقعها   روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه شاهدان فلما استقبلته امراته على الباب
اشهدهما على طلاقها فقال لا يقع بها طلاق   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها   قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق امراته قبل الدخول طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم يستبرئها
وليس له تجديد وهي املك بنفسها في الحال   روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم
يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة   وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض   وعنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة   فاما
ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امراة طلقها زوجها ثلثا
قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى فيه
انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي
يدل على ذلك ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها
ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته
ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم
قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره   قال محمد بن الحسن وانما
هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا ياتي في
البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميع ذلك لا ياتي في غير المدخول بها على
ما بيناه   قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق
الايسة من المحيض فذلك ايضا حكمها   روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن التي

قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدة   وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل بها   وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى [illegible]
جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها   عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
~~قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست~~
من المحيض ~~ومثلها لا تحيض~~ قال اذا كان لها خمسون سنة   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من
المحيض ثلثة اشهر   وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي
تستقيم حيضها ثلثة قروء [illegible] فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملها على الجواري
اللاتي مثلهن تحيض وليس فيها ان مثلها لا تحيض فاذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا يتضاد
والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يؤيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر
ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عم عن المسترابة من المحيض كيف يطلقها قال بالشهور
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المطلقة المسترابة انقضت
بها عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت
عدتها بالحيض [illegible] جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن احمد بن عايذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة
اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل
للحبل وقتا فليس بعده ارتياب   ومن اراد طلاق المسترابة يصبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء   يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة التي تستراب بها ومثلها
تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها   وطلاق من لا يصل الرجل
اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها   روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت
ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها   قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها يطلقها
ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق   روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وبكير [illegible] عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي
قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها   وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت
تطليقة واحدة وعدتها ان تضع ما في بطنها   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين   وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة   وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه   وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال طلاق الحبلى واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب   فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة
لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها فان قيل كيف
يمكن ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ابدا حتى تضع ما في بطنها   روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع   قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها   يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان ويحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على
طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها   وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى
يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على
طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها
قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن [illegible] عن
محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه
قال يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له
فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد
المواقعة والامساك ويواقع   عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل طلق
امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (?)
عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران (?) عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل
للازواج حتى تضع ما في بطنها   ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه   روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن عمار (?) عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السكران ان طلق او عتق او يتزوج [illegible]

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن طلاق السكران وعتقه فقال لا
يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا   احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب
على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد واشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عم عن الرجل يكون عنده المراة تصمت فلا تتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن ما ذكرت من كراهية لها او بغضها   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة
رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من
غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى الكتاب
الله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... في طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها
ويعتزلها   وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في
قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة   عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا
وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال
نعم ولا ينافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون هو يطلق بنفسه   يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين   يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيهما
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جائز   فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في صحة
الطلاق   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من
اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض
غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تزوج
فان تزوجت فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وكان
طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سوا   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم
عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن نهان(?) عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد(?) عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض

ان يطلق

ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر
عم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا
ميراث لها   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن يحيى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك   وعنه عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال
مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة   علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها   الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها   يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
~~قبل ان تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها~~ وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورث من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر   علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في
رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر   محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات
بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث   قوله عم ثم تتزوج اذا انقضت وترثه ما بينه وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا
تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين
سنة حكم بعضها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار   الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل طلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
قال هي ترثه   وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته تطليقتين
ثم يطلق الثالثة وهو مريض انها ترثه   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها فان قتل ورثت

من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت
التطليقة الثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت
الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة
بينهما وان انقطعت العصمة واستغنى الرجعة لانه مخصوص بان ترثه ما بينه وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل
على ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عم عن رجل طلق امراته تطليقة على غير طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عم عن رجل يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على غير طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم
طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او يوهذا
وفي كتاب علي بن ابي طالب عم ان امراة اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي
طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلعم ايتها المراة لا تتزوجي حتى
تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله   وعنه عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم
مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها   وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروها قال ان كان تركها على ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر
فلا باس ان يراجعها   وعن رجل له اربع نسوة وطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج
اخرى حتى تعتد مثل عدتها ان كان التي طلقها انه اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف عدة الحرة خمسة واربعين يوما
سئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب
بالحناء وتصنع ما شاءت بغير زينة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن
وتمتشط وتصنع وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا
كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان   روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
[illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها
هل يحل له ان يطاها قال لا   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتزوج امراة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان
ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى يدخل في مثل ما خرجت منه   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من
اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عم طلقها بائنا يحتمل ان يكون
تطليقة واحدة يكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق اللبا(?)
فتصير طلقة بائنة وانما جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم يتزوج نكاحا اخر على ان قوله عم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد انه يحل
قبل ان يتزوج زوجا اخر او بعد واذا لم نعتد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات
عنها فتحل له حينئذ وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله عم الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة فطلق كل واحد
منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا ينافي بين الاخبار   والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كانت تحته
مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة   وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في العبد
يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة   وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد
عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده
ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها من عبده طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل
له الا بنكاح قوله عم لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر يحلها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك   فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يراجعها
قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان [illegible] قبل ان يتزوج غيره والذي يدل ما ذكرناه
[illegible]

اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبِنّ فقال
هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص   وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها قال فقال ولّي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر ع رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته
امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي من ان الاخبار
في الخيار اختلفت احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله لها
اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من
التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريق معلوم
وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الآخر
لتساويها في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك
كان تخصيص النبي ص واذا حملناها على ما قلناه كان لها وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار له
روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها   وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود   وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء   وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال
لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج   علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا
فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها
قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن فقال لي ما ظنك
برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه   الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة
المسلمة اربعة اشهر وعشرا   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم
قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته

للسنة فعدت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا   عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ثم يعتزلها   وعنه عن ابرهيم
عن الحسين بن محمد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
وابى زوجها ان يسلم فقضى علي ع لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا   وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة
او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك   علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها
ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ايبين منه قال ليس هذا
مثل هذا   قال محمد بن الحسن المصنف فهذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما
قلناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه وذلك غير موجود في الحامل
لان الحامل اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها
للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمعيل بن عبد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة
من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي
طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا   علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث
ما دامت في عدتها   قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان الذي طلقها ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع
من جملة ذلك تطليقة واحدة يملك معها الرجعة فحينئذ المواريث بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا
قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة وان انقطعت العصمة على ما بينا   زرعة عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المباراة   روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا آذن عليك بغير اذنك فقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون
الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم ويكون هي التي تقول ذلك
فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها   وعنه عن علي بن

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك من تكرهه فاذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب
ذلك منه من غير ان يضربها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن فراشك
ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها   وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها
ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل له
ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نجز
الطلاق الا للعدة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز
للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد   الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة   قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد
من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه   والذي يدل على ما ذهبنا اليه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها   واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله ع لو كان
الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة   واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه
ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه فوجه حمل هذه الاحاديث التي ذكروها وما يتضمن من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا تزوجها بعد ذلك كانت عنده
على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام يشبه الوجه فهذه الاحاديث ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكر واحد منهم عليهم السلم ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد تقدم
في رواية الحلبي وابي بصير وهذا اوجه في حمل الاخبار دونها وليها عليه بحجة   ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل
تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت
انه قد روي لنا لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما
قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلم ذلك ليس اذا خلعا عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي

بخلع ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال
قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط
الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من يرى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه
فهو ضرب من الطلاق   روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران
يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل
ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله
ما اقرار المرأة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذرا ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها
بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا
فيما بينه وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة
له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة   وعنه
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه   علي بن الحسن عن
اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله ع لا اختلاع الا على طهر من
غير جماع   وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء
من الصلح يقول لارجعن في بضعك   وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود   قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب   روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها
الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه   وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه
من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها   وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب
من الخطاب   علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال سألته عن المباراة كيف
هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك
فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك   وعنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة   وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة
بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود   وعنه عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج   وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق   قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمناه في المختلعة وهو انه لا يقع
بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس في ذلك منافاة لهذا الخبر الذي ذكرناه

لان قوله المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يقتضي انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلم محمول على انه يكون رجعيا
اذا طلبت وقالت تلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية
حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل
فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان
سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله لا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة
ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذنا
الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدوا بذلك شهودا عليهما
ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لا
يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع
وحكمهم بعد [illegible] الاطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها الى قوله [illegible]
الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال
والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام
احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا
ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل
ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري
عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تقبله بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق
به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او
بعده ونحن قد بينا فيما قدمنا انها اولى به ما لم تفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام
قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجر رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن
المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن
تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر
مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح

قال قال ابو عبد الله عم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم
الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي غياث عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين
عم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان رضيت بذلك الاجر فهي احق به
حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عم عن الرضاع
فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول
لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل
ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ما من لبن يرضع به الصبي
اعظم بركة عليه من لبن امه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن
ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ام ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى حلل مولى الجارية الذي فجر بها
فحل طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي
من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية فحل ويكره مظائرة المجوسية
ولا باس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعتهما من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مظائرة المجوس فقال لا
ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الله
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة
الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع
الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان
قال قال لي ابو جعفر عم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس
بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى
بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال امهل صبيك حتى ياتي
له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه فان قبل والا فخل عنه وعنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال الغلام يلعب سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن درست عن ابي الحسن عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه
عن علي بن محمد عن ابي جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عم
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في
غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة
واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى
بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
طالب رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عم من ابر قال والديك قال
قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسين بن رباط عن يونس عن ابن رباط عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال
قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود
الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وريحها يوجد من مسيرة

الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عم نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به
حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم
الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال
كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عم اذا
بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عم
ثم قال ايهما الاكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عم الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل
على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس عن
عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي
في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى
بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة
اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان
اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها اياه ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تاتي به وعنه
عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة فليقبلوه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهودية او النصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع
ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان يضطر اليها باب عدد النساء قال الشيخ رحمه الله
واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه ثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم يكن تحيض وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وان كان

قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما ذكرناه
من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاذا
علق من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة
التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن
قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة قال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض
على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى بها ثلثة اشهر فقد بانت منه فان رات الدم قبل انقضاء
الثلثة اشهر ثم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب
الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها
ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل عنده
امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق طلاق
السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت
سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما
مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله
عم عن رجل طلق امراة تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة
واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم
تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص
تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال
اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما مضى تحمل العدة

ثلث حيض ه

فلم تطمث ه

ثلثة م

ثلثة اشهر ان نحمله على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلثة اشهر ثلث
حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها
الا بالاقراء حسب ما قدمناه واذا انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم في امراة طلقت وقد
في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر
نحمله على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها شهرين واذا
كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم
تزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تزيد يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر
من ذلك قال فقال مثل قرئها التي تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد
ثم تزوج ان شاءت والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو
الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القرء ما بين الحيضتين
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل
على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عم انه قال هو احق
برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة
وبهذا الاسناد عن صفوان بن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا
راته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله رجل من اهل الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ برايه
فقال ابو جعفر كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عم قال قلت له وما قال فيها علي عم قال كان يقول اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عم عن المراة اذا طلقها زوجها متى يكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في
الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج
ان شاءت فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى ...

الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن
عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه
قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر
من الدم قال محمد بن الحسن اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها الا ان الافضل
لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن
هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو
الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عم في رواية زرارة التي رواها عمر بن اذينة من قوله وحلت
للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول
على الكراهة التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر
انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي اذا طلق الرجل المراة فهو احق
بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة
الى عمر تسال عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عم فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر
فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال
فقال لها علي غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما مما لا يدفع
بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فكون قول ابي عبد الله عم
قال علي ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر عم في رواية
زرارة وغيره بما هو تكذيب لذلك وقال انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي
تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا
ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان
وترى الدم من الثالثة فتصير ثلث وليس في الخبر انه تستوفي الحيضة الثالثة ولا تنافي في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال
نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في
حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قروها الثالث وتحضر
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين
حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذين الاخبار بان يقول اذا
طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه
علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام

حتى

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار
ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة
وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح
فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم طلاق الحبلى
واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سالته عن
الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد
بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال قلت
له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت
فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربين
اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل
قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج
قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم عن امراة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع
من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يخرجها
من بيته الا ان تأتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا
نص صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها ولا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له
زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عم في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان

عليه السلم

ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت التطليقة بائنة
لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا
لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
قال فقال انما عنى بذلك التي يطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى يطلق الثالثة فقد بانت ولا نفقة
لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولا نفقة لها والسكنى حتى تنقضي عدتها
واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيد بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه
محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا فاذا كانت المراة
حبلى ينفق عليها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى
قال اجلها ان تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة عدتها
قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال
السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلانا في الخبر الاول لانا
قد بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر بحيضة واحدة يحصل فان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة
يكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد به انه اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب
ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة
الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة
بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة
بمنزلة المختلعة وعنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال
عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة
ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اختلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها
ان تحيض فجعل المدة بين حيض وحيض خمسة واربعون يوما فلا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر
ان كانت في سن من تحيض وان لم تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال
ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر
فهذا الخبر محمول على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان
التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يجب
على الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب جمهور ويحكم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع
فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما اثبتناه مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها
بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت في الشهر الثاني بعد
ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور

فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار
عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما مضى عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها
مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع
المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها امة
ولم يكن يطلق امراة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبران
الاولان من ان المتعة يكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد
الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا كان مهر المثل على ما قدمنا وغير انه يستحب ان يمتع الرجل امراته اذا طلقها
وان لم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي
يدل على ان المتعة المدخول بها مستحب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين روى محمد بن
علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن
فان الله كريم يستحي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمراة وامره على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل
ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي
تجب لها على زوجها المتعة ايتهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان
يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان
كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده

عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء
قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل
او كانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا
عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله
تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلا يحابين فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر
اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المراة من الرجل
واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء
قال الله تعالى في عدتهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه
عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يتزوج المراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له
المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان
الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه من
الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة مثل الخبر الاول لما جاز ان نعدل عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن
الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال
لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فيجب ان يكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في
المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن نصير الى هذه الاية و
باخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم
يكن قد فرض لها مهرا فلها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث فان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن
لها مهر وكان لها الميراث   وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر
ولها الميراث وعليها العدة   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم
يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها فان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث   وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله   وعنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير نحوه.   وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فاما ما رواه من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره   وما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما
مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها   وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
انه قال في المراة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو
يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها   علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن فضل عن عبيد بن زرارة والفضل
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يتزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف المهر وترثه
من كل شيء وان ماتت فهي كذلك   وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول
اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصة ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما
وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القران على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاخبار قد
روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلم حسب ما بيناه وحكى مثل
ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها   روى ذلك علي بن الحسن عن
فضالة عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم
مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة
مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف
المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها
نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتي به ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر وان ماتت هي كان لاوليائها نصف
المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر انما تضمنت اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه
اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا الا ما تضمنه الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب
نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تضمنت انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها
وليست تحتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب   ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان
كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها   وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات

عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه   وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كان المتوفى عنها زوجها حاملا تعتد
ابعد الاجلين فان انقضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع تعتد الى ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر
وعشر كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا   روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة
اشهر وعشر ولم تضع فعدتها الى ان تضع حملها وان كانت حبلى فوضعت حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة
اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
لا نفقة لها   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم في المراة المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا
عبد الله عم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره
لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل   والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم
الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه.   روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها   فاما ما رواه   محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل غير متميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فان ذكرا او انثى يعزل
ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدته ان الخبران لا يلزم النفقة عليها ولعدادهن لا يكون كلهم في
ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كان

١٠٩

عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على ذلك ان تمسك الا بظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا
مثل ذلك لانا انما خصصناها بما ذكرنا فيما بعد من الاخبار   وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان
او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
وهن اماء   الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح
علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا   فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمنا
من نصف عدة الحرة   ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الامة فقال
تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عم عن الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة
التي لا تحيض خمسة واربعون يوما   علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة الامة اذا
توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف   الحسين بن سعيد عن ابن ابي سعيد عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات غير امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في
جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها بل لم لا حملتموها على
الاخبار الاولة ايضا لئلا تتنافى الاخبار ولان قولهم في الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان
فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه ومن ذلك
سليمن بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها
بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها او لم يمت كانت عدتها عدة الحرة
المطلقة ثلثة قروء   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا   وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة
قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى
تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء   فاما الذي

يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق
مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال لهذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها   فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانه قد بينا ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاما ما زاد ذلك ايضا يطابق ما قدمناه من الاخبار   فاما المتمتع
بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الحرة الدائمة اربعة اشهر وعشرا   روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة
اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما
فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد   وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر
وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ما على الامة   فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وستون يوما فهذا
الخبر وهم فيه الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحملها على المتوفى عنها زوجها
واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة وتزوجها متعة
فان الرجل باذن سيدها فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فهي اذا لم تكن امهات الاولاد   وعدة اليهودية والنصرانية
مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها   روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن
ابي عبد الله عم قال قلت النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ
رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها احداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تخرج المطلقة
عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان
تقع في نفسه فيراجعها   عنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا
تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج
نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء   وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى

١١٠

عنها زوجها ان تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره
ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب
ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يجب
في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيرغب في مراجعتها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن
فالذي تضمنت الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو
باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال تحد الحميم
على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم
ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك
وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وتمت عليه تمامها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في الغايب اذا
طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عم اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجب لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها
فيه فلتعتد من يوم بلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها
طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد يوم بلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو غايب حتى مضى لذلك قال
اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم
بلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم بلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها
زوجها في غيبة اعتدت منذ يوم بلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة
على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب

والاصباغ

والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
عم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب
فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا طلق المراة وهو غايب ولا يعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهو غايب تعتد يوم يبلغها وان كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا يعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا يعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا
تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له امراة بلغها نعي
زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران
مخالفان للاحاديث كلها والمفصل الذي يتضمن الحديث الاخير مخالف ايضا للخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني
لانه قال تعتد من يوم بلغها قامت البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان
يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة
وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة
قريبة من يوم او يومين وما اشبهها جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم
بلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة ان كانت ممن تحيض حيضة او خمسة
واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم عدة
المتعة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على المراة متهمة في قولها الا ترى انه نفى
حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة في مثل ذلك من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة
فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم يعيش الولد لستة اشهر
ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سيابة عن جده
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال
كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق

علاه و

خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة

عن عبد الرحمن بن

انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فلم
تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن ابان
قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد
ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف
له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر عن محمد بن حكيم عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة
اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر
فهو للاخير وان جاءت بولد اقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي
بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل منكم الجارية
يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه
لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فان باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول
رسول الله صم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله صم الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى علي عم في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم
فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صم حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي
عم فلا ينافي هذان الخبران الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان
الحكم فيها القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد حصلت في الملك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال بعث
رسول الله صم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم
فقال له النبي صم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل
ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطاها حتى يستبرئها

بقيت

الاخبار

بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فذكر انه لم يطاها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى
ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن ادنى
استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عم يقول حيضتان ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها
لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال
ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عم قال في الجارية
التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم
يستبرئ رحمها قال كان يؤمر ان [illegible] فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من
الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
فاذا كانت الجارية في سن من تحيض يستبرئها بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون
ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها
يكون خمسة واربعين يوما لان قوله يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فتحل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون
فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس
بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم
صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي
قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم
انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها
ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسين بن محبوب

عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عم عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها   محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك
ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود   ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء
وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء   روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن الحسن عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يعتق سريته يصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة
اشهر   وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عم عن رجل اعتق سريته
اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد
عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
بحيضة فان وقع عليها فلا بأس   وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية فاعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان يستحب له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس والمسبية تستبرأ ايضا بحيضة   روى ذلك الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال نادى منادي رسول الله صلعم في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة
واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب
ذلك ايضا كان افضل   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عم فقال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك   وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في الوليدة
يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم
الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها   علي بن الحسن
بن فضال عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا   فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها
قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها وقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت يحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
جاز له وطؤها في الفرج   روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر قلت اشتري
الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز نكاحها في الفرج
فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه   محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

قال يستبرئ رحمها م

عليهما السلم م

يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمنى فاردت
ان اسأله عن مسألة قال فحضرت امامه فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم مكثت حينئذ
قال فقال لي اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس
لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول لا بأس به قال
فقلت له واي شيء الخير في تركي قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي الجارية فتعلق
منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا
قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم ان رسول الله صلعم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه
وبصره ولحمه ودمه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى بن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال من جامع امة حبلى
من غيره فليعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابنه ففجر بها قال قد كان رجل عنده
جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه
الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا
من الانصار اتى ابا جعفر عم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جارية
ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت في الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة
اشهر فقال له ابو جعفر عم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص
بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا   الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان يكون
منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا   فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فولدت
ان كان الولد لك او فيه مشابه منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلم الى صاحب الجارية بان يعترف ان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به
لحوق الاولاد بالاباء ويلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له

ان تصيب منها ولم تدر كيف تأتي لذلك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت م

فيبيعها م

ولا فيه مشابه منك م

بعينه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار   روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتب الى ابي
الحسن عم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابه منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جاريته
لم يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يكن له نفيه ولزمه الاقرار به   روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عم عن الجارية تكون للرجل
يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد   وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على
جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت
ابا الحسن عم فقال اتتهمها فقال اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك
الولد   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن [illegible] عن حسن عن ابي عبد
الله عم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس هذا مثل تلك   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي
حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلعم من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلعم ان يك
ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلعم فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
لجلد الحد   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر
عم جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث   علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن [illegible] بن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فغبت عنها فولدت عند اهلها غلاما [illegible] فسألت ابا عبد الله عليه السلم
فقال لي اقبله   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر
بالولد ساعة لم ينف منه ابدا   وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر   علي بن الحسن
عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل ظن
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية
قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل امرأته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا   روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه
كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها
الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن
قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن   احمد بن محمد بن عيسى عن

حريز

عليه السلم م

محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خالد عن زرارة في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة
فقال ابو عبد الله عم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلعم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل الذي ابتلي بذلك من امرأته
قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلعم الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت
بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلعم ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان
لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال اشهدي الخامسة ان
غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما   واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها   وما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة
يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد
مع ان الحديث الاول لو كان المراد نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد
ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى والوجه في هذين الخبرين
هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف اليه القاذف ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم في نفي الولد لانه متى نفى
من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه   والذي
يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا
يكون لعان حتى يزعم انه عاين   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد ورد
اليه امرأته وان لاعنها بانت منه ولا تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة
يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولده الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث
امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سماه الحد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد
ابن الزانية جلد الحد   قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه

فقال له انت رأيت مع امرأتك رجلا م

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي م

فرق م

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد
قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين
ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت
مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج
بامة بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم
في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية
لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من العامة من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له مملوك كان تحته
حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال
يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال
سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا حد فهذا الخبر انه لا لعان
بينهما اذا كان قذفها بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولم يجب اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا
يرميها بالقذف المشاهد كالزناء في الحرة فانه لا يثبت بينهما ايضا لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى فاما الذي
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عم يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا قوله عليه السلم الا ان يكون
حاملا معناه لا نقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم انه في كل حال الحبلى
يمضي اللعان والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم
قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد
الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف
امرأته وهي في قرية من القرى وقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا
فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عم ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها
ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي الحسن عم قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه و
بين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قاذف اللقيط يحد وقاذف الملاعنة يحد
محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله
جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والده ولا ولده يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له
وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في امرأة قذفها زوجها
وهي صماء قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قذف
امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وعنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم في رجل قذف
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله عم لا يرد اليه وليس معنى الا انه
لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط انه يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله عليه السلم في هذا الخبر و
يجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

هل يرد عليه ولده م

عن الرجل الحر ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني
يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه
لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان
ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال اذا ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له الى يوم القيمة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امرأته قبل
ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه
حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب
بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر
المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عم
عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال ليس بين خمس
من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون
تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان
قد مضى الكلام في امثال هذا الخبر ما قلناه هناك كافيا هنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد
ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون
عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطء ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عم يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها
زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك
فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم

جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه م

ادب ليس يضرب م

انما اللعان م

عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك
من الرضاعة وامتك قد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم
من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى من امرأة جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها
او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلاما لي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد
ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على
ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا حتى يبيعها بما اخبر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد
بن معوية ومحمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر
غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته
فيتخذها قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ايما رجل
شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها روى
محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت
زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها
يوم وله يوم في الخدمة وان كان لها ولد وادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسين بن محبوب عن بعضهم عن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت
لابي عبد الله عم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان يستسعى في

وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك م

غلاما لي م

وجعلت عتقك م

نصف ثمنها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط ببعض ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم
تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان
كان درهما   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارايت
ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي
جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل
فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل
الى ابي عبدالله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد
نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ
فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل
ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن جهم اليس قد جاء هذا جائز قال نعم ذاك
اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم
يطأها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل
زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف
تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة

محمد

ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح
وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة
حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
وهو عبد فهو على نكاحه الاول   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب
العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك   الحسن بن محبوب عن علي
بن يقطين عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج عبده ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هو مملوك للورثة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده
شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده   الحسن بن محبوب عن حماد الناب قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة تحت عبد فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت
اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها   عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد
طلاق امرأته هي بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه
ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول   وعنه عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان
يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله
بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له
امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد   البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله
بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جاريته ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا باس   وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل له ان ترى عورته قال لا
وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه ما على الزاني وفي رواية عبدالله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته اخبرتها ان عليه ما على
الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا [illegible]   البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين
بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند
الرجل على ولده اذا مسها او جردها   وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه   وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية

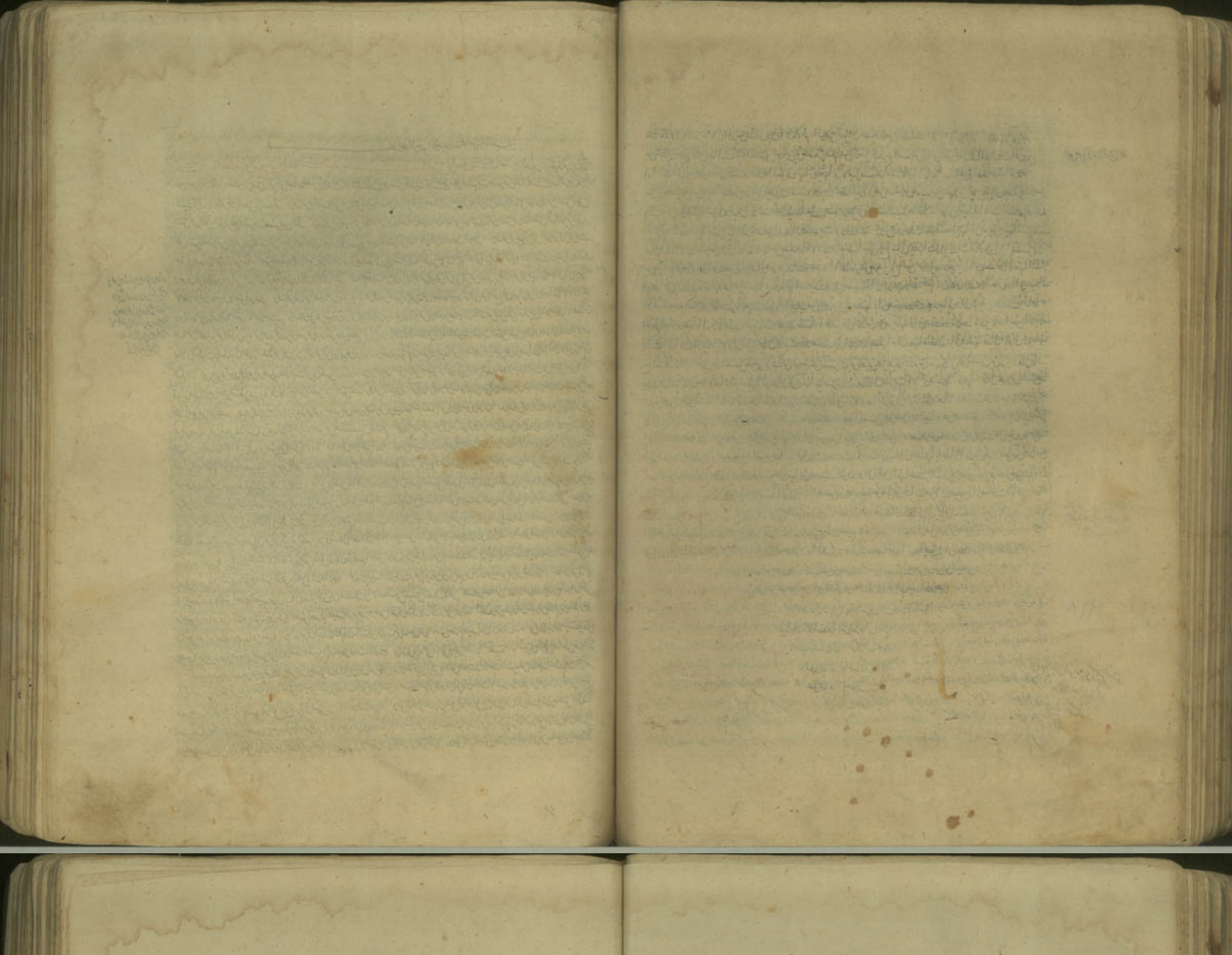
117

يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن
صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال
تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاب وانما
على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له العقد عليها ولا ينافي [illegible]   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن مالك
بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه   وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله
في رجل تزوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد
من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد من ذلك على ان بيع الامة طلاقها   عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل تزوج مملوكه امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض
لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده   ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء   روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين وان شاء تزوج اربع اماء   عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان
كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال   عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس اذا كان في يده قال
وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن   فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك
كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتان ويشتري بما شاء اذا كان اذن له مولاه   وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان   وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تختص بالحرائر
دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله وقال في رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان
ينكح حرتين   محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان
شاء اعتق وان شاء لم يعتق   الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها   الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما
يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه
فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه   وروى عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري
الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز

ذلك ما دون الفرج لان الذين يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم   الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يزوج امته من رجل اخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج
علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها
للسرية فنكحت رجلا نصرانيا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها   الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سال ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة يوم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها
وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما الحال ما في بطنها فقال الذي في بطنها
مع امها كهيئتها   علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت
له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها   قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا كان زوجها لهذا القوم اخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو
كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه   علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن [illegible] الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ان اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان يتزوج من غيره
فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين يكون على مولاها من
ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيب الولد وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان
مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها
ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها   الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن
عن الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوك وللمملوك مملوكة وهبها له ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا باس

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليقطيني عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبدالله عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى
بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال
وعليه تبعة المال   تم كتاب الطلاق
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين
ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبة

118



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم امورنا بالخير

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضو من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم رمضان

[illegible]

من ماله وبدنه وليس له ان حساواه لهن ما له ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن يحيى عن ... عن جده عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه ... ان يشتري كلا من مال العبد ... وان اراد
ان يستخرج ... بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاه له ... ان يكون زيادة من ماله
ثمن العبد ... ولا يكون ولا العبد ... عنه عن ابي ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل ...
لكن منها ميراث وعنه عن العبدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ...

[illegible]

وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ترضع
غلاما لها من مملوكه حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه. الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي [illegible] عن
ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي جاء في هذا الخبر ليكن هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جار مجرى
الرضاع لانه جار من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه. الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه. الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يحيى
بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل
ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان
يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله ع في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها لانه قد
فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وان كان ذلك كرهها الا عند
الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لما جاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما
رواه. الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان
من قبل الرضاع وما رواه. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك
اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان
الامر على ما وصفناه يحتمل ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال
على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالاستثناء لا يكون الا [illegible] بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل
الاب فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي المحتاج حسب ما قدمناه في خبر
اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك
لم ينافي ما قدمناه. الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله
ع فقال له ما هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع لسالم كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله ع
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان
لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد
فيما كان للورثة. عنه عن [illegible] عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة. محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف
منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا له فكان [illegible] ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن حد الاباق والصلاة قال لا بأس به. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

محمد بن

محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم
ورثت. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق
عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا شرا. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث
عن الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد. وعنه عن علي بن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في
التجارة واكل ثمنه. موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق
على وجه المعروف فهو جائز. البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه. عنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل
تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا. عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة. عنه
عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا
يملك فلا يجوز. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد واشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع الباقي الى الحج عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا
في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت
بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه من ماله كان له رقا. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الولاء لمن
اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة
اعتقي فان الولاء لمن اعتق. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي
اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق
فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون
تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختصموا في ولده من يرثه
قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك وولد له
اخر وزوجها اولاد كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية
او من معتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه. الحسين بن سعيد [illegible] ابو عبد الله

١٢٢

قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه لمن ولاء ولده اذا كانت امهم مولاة لقوم الى الذي اعتق الام
فكان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقته فليس لابيه جر الولاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن [illegible] عن علي بن الحسين قال قلت له اشترى فلان
بعل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان يجر ولاهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان
العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فكره ان يعتق الانسان مملوكا لجر
ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سلم القراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني [illegible] قالت اني لجالسة [illegible] اذ مر ابو عبد الله ع فلما ادنى ومال الي
ثم قال ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس هذا بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن يحيى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولى لنا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك. بكر بن محمد عن كبيرة قالت مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام [illegible] ما اجلسك ههنا قلت انتظر مولى
لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما قدمنا من ان
ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك
على ولده وليس اذا لم يسم ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه. محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث
غيرها. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق
في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص
بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال
ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه
عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان
كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامره كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان
يكون امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. الحسين بن سعيد عن

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له. الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين. وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له واما ما رواه. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان قد توالى اليه بعد العتق لانه ان لم
يتوال الى احد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه. محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان
السائبة وغيرها سواء وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك على انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه.
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كان عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال
اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين
بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين. محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع رجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين
اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع
زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان ابا [illegible] ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ص فتزوجها
بعد علي ع المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم. محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده
منها فقال اذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت اراءيت ان ماتت امهم بعد ما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج
ورضيت هي بذلك. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه
وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده قال المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث
انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها. وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما

١٢٣

حاجتها حياته فاذا مات فقد عتقت لان التدبير عدة وليس ببيع ولا هبة فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله صلعم خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها
رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبر اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت
فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان
كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي
دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد بن اسحق عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال
سالت الرضا عم عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال
رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال فقال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي
المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك
فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال فقال اذا احتاج الى الثمن
فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون الرقبة
لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف مدة حياته واذا لم يملك غير ذلك فلا يبيع منه غير ما ذكرناه وقد ذكرنا فيما تقدم ما يؤكد
ذلك فاما ما يتضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير
كما ان له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له مع غيره من المماليك ومتى لم ينقض
التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان
يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان

العبدان

العبدان يبيعه مدة حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق
جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عم
ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها فابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لانا لو جعلنا في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فجاز ان تعتق اذا مات الرجل الذي
جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك
التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي بن عبد الله بن ابي
المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم
انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فقال لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين
او ظهار له ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجزي الذي جعل له ذلك

باب المكاتب

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي
رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
فقل انما كان ذلك من قول علي عم قبل الشرط فلما اشترطها الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان في شرطه
وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي عليه على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى
الا ان يشترطوا انه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد
ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين
فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سالته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى
فاذا ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يستسعي
المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عم لانهم يروون عنه انه كان يقول
اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين الا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عم في الرواية

التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انظر
به ست او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان معه بالواجب يستحق
تركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم
لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى
يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن الحسين بن خالد عن الصادق عم قال سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادري عنه
من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة
وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك
قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن
نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال
لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين
عم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عم لمملوك له الفا
من ستة الف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم له دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه
انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله
ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه
فاعطه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة
الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك

مالا

مالا عليه من مكاتبته وقال يؤدي الى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل
هاشم المسلمي عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط
عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله عم في رجل ملك مملوكا له مال فقال
صاحب المكاتبة له ان لا يكاتبه الا على الغلا قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه وان كان يسال الناس
ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا
من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان ولد بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عم وان لم يترك ابوه شيئا على ابنه محمول على انه ليس
عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا
بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عم وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما
في كل سنة نجما فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عم فقال له صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال
وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عم انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن
اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد من قبول ماله قبل او ان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالب
ما شرط له ولا تنافي فيهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين
كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب
بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه فيصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي
في ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه
اذا ادى ما بقي على ابيه الذي يخصه ثم بقي بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في
مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المراة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه من العتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز
بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في
الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض
اصحابنا عن الصادق عم قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب

عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل كانت مملوكة وقد قال لجدها كانت تهب لي بعضا او اعجل الذي كان مكاتبتي اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في المكاتب يحل له الحد بقدر ما اعتق منه قلت اريت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابنه ... لا احد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن المكاتب يحل عليه قطر رمضان او عن كتابته او يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته تم كتاب العتق والحمد لله

وحده ... كتاب الايمان والنذور والكفارات زاده بخط الشيخ على ما

فيها وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليه قال قال رسول

الله صم قال في رجل وقع على مكاتبة ما لمن مكاتبته فوطئها قال

عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت

فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن

اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا

في دار الهجرة قال اما ان يملكوها فلا يصلح

وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا

منها بالليل فلا باس

والحمد لله وحده

كتاب الايمان والنذور والكفارات بسم الله الرحمن الرحيم باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغيره فذلك الكلام يجب ابطاله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وايم الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئسما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم

الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا يحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون وعنه عن النضر بن سويد دانا ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول قضى علي عم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان يحلف احدا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا باس في هذين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد بن الحلبي الحسين وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عم يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عم يقول لسدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حدثني ابو جعفر عم ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابه

جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال وقال الصادق علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صم رجلا يقول اما ومن دين محمد فقال له رسول الله صم ويلك اريت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فلم يكلمه رسول الله صم حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسحق عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صم اذا رايت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسالته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صم عليا عم وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عم اني كنت اشتريت ام سرية من العراق واني اطلعتها ذلك فخرجت من منزلي واردت ان ارجع الى منزلي فاختها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي حفتك بالطهر ان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في مالك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار واليمين

التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرا فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عم اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عم في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين الا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما ملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن امراة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهي ببلد غير الارض التي هو بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي الا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة الا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عم يحكي له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن العطار قال سافرت مع ابي جعفر عم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلف عليها

الا بفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون
واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس كل يمين
فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة   احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة
بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما
لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس
بشي   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شي الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه
وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشي   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شي والذي حلف عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق   عنه عن سهل
بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عم اني اليت ان لا اشرب
من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها   عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عم جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي
دراهم فاقتص من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شي قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له
عليك شي   وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت
لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عم واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تأخذها من
تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا فانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه   عنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ما له عليه شي قال لا يبرأه ان يطلب منه وكذلك ان احتسب عند الله فليس له ان يطلب منه   محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لنا قبلك شي ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه
شي انما اراد اكرامه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل قال
له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعل فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على
واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلثة ايام   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن كفارة
اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات
واطعام عشرة مساكين مدا مدا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عم قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله
صلعم قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته   عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سالت ابا جعفر عم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقولون وتعولون عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار
التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك
ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال
سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن
قوت عياله فهو ممن لا يجد   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال في كفارة اليمين عتق
رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم   عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام
الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس بذلك   ويدل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت
من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم
غدا فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت
فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي   قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد
موضع يوجد المحتاجون والخبر الاول متناول لحال الضرورة اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن شي من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عم ان علي ابن ابي طالب عم قال اذا انت الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث   عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

١٢٨

عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن
ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شي في القرآن
او فصاحبه فيه بالخيار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلعم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل   محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن حلف الرجل بالمشي وغير ذلك فقال من حلف بذلك والله
فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المشي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين
بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة عندنا وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله في
فعله رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويريد ما قلناه   الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله   عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال قال رسول الله صلعم احلفوا بالله كاذبا او صادقا خير لكم من القتل   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيه
سنة قال يعطي ذلك لهم ويشتري عليهم نقدا فان شق عليهم قال فليشتر لهم ولا شي عليه   عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عم ان عليا عم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغار بقدر ما اكل الكبير   عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شي لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في
دين او دنيا فلا حنث عليك   عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل
يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من كفر قال ليشتر لهم فانه لك ان ذلك من كفر والذي يشتري
له البيع منه وليس عليه فيه شي قال يشتري لهم   عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال سالته عن
رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له   عنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن الفضيل عن محمد عن الحسن بن فرقد عن مسعدة عن ابي عبد الله عم قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين
عنبسة بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها
حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام و
لعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال من قال للرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله   وعنه عن احمد بن محمد عن
الرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة   احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق
نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شي   الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها
في الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشي حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشي حتى يسمي شيئا

لله صياما او صدقة او هديا او حجا   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشي حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس
هذا بشي انما تهدى البدن   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل
النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت
قال نعم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا   عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في
طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوعا قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه   الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يقول للشي يبيعه انا اهديه الى بيت الله فقال ليس بشي كذبة كذبها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى   علي بن مهزيار
قال قلت لابي الحسن عم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله
عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد فقال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسال يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين   قال محمد بن الحسن قد
بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارة في كتاب الصوم وبينا ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمن الخبر
الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين   وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب عن من رواه
عن ابي عبد الله عم قال يحج   قال سال عباد بن عمرو عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب
سمعت من رواه عن ابي عبد الله عم انه سال عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اني جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به   عنه عن علي

١٢٩

[illegible]

فكان من بعد ما ليكا الى لستة اشهر فهو عقدهم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عم في رجل حلف ان يزن الفيل

فاتوه فقال ولم يحلفون بما لا يطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء قدر ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل

حر الشعر عتق او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الحدث اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم

على الحدود سوى الاستغفار والتوبة واحد شعبس الحبوب تطم الحدود القاطميات

على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الحدود

وتشق الجيوب والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم شيئا في كتاب علي عم فاذا فيه انهاكم عن الجري والمارماهي والطافي والطحال

[illegible]

حرام في كتاب علي فانما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يكره شيء من
الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان
يتضمن بعضها لفظ التحريم ثم حدث من فضال وغيره ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له
قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عم فسالته عنها فقال
كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله
صم كرهه وقال ان في كتاب علي ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال
لا تاكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عم اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب لا باس بها عنه عن
مسروق عن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سال ابو عبد الله عم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكل قال لا عنه عن
فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي
في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي في ذلك على ان مع خروجها من الماء حية لا بد من
مراعاة ان تدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زيد ابي حفص عن ابي
عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا عنه عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة
قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن
اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت
فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد
المجوس واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد الحيتان وان
لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره
حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان

ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيره من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز له
اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا يجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي
من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهد الانسان انهم ياخذونه ويصيدونه وهو احياء جاز اكله و
مما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد
المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون الشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال
لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الحيتان التي
يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله عم ما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم
ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات
في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عم اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت
ايؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعض في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه
وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبك فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا
يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع علمه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته
عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد
الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به
بخطي عنه عن محمد عن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سئل عنه فقال
ينتظر به يوم وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عم نهى امير المؤمنين عم ان يتصيدوا الحيتان يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر
بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الارمان فقال لي لا باس بذلك ولا [illegible] ان يضرب عن السمك قال
قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم
عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما صرفناهما الى
ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن طروق الطير وذكر انه قال
لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم مثله الصفار عن محمد بن عيسى
عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه
قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر هو بيض ما يحل اكله او بيض ما يحرم اكل منه ما اختلف طرفاه فان كان متساوي الطرفين لم يؤكل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا
مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى
ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال
ان كانت له قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته
فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم البيض في الآجام فقال ما
استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل من
البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من
الطير ما صف ويحل منه ما دف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر
قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عم عن الماكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله صم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان
كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صم هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من الطير ما كانت له حوصلة ومن
طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة
والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير
الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال كل من الطير ما كانت له قانصة
او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجبة بن الحارث قال سالت ابا الحسن عم عن طير الماء ما ياكل السمك منه
يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عم عن الحبارى قال لوددت

ان عندي منه فاكل منه حتى امتلئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم
قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكر فلا ياكل لحمه ولا بيضه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عم عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك
الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عم في الخبر الاول لا يؤكل محمول على الكراهة ولا يحمل على
الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا تنافي بينهما على هذا الوجه
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عم لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا
طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله صم عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عم قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عم اذ مر رجل
بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صم نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
قال لا باس بما امتنع من الطير والدجاج منعه بالجناح والذباب والطواويس [illegible] عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كره اكل الخبيث من الطير عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن
المبارك عن الاقلح قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة
الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد
ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني
ابو الحسن الرضا عم قال اطرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان عمرون نجد في حاضرتها وجها في هذه الليلة وقد طلبنا
لحم الثمر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله
فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عم في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن
اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى [illegible] وانما
يريد به تجنبه لان الاخبار ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله
لحال الحيات قال وكان النبي صم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال
رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك

والنصل فحل عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عم ان الرعاة يكون في المنزل وليس بها الذكية يتكون من الكناسة وغيره وحش فلا ان يركبها الذكية فما تقول في اكل ذلك الصيد اذا كان يماوتها
لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله فاذا ارسل كلب المعلم
على صيد فلم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلم انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه
فكل ما بقي ولا يرون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم ما علمت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه
فلا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله فاكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكيت فاكل بعضها اتوكل
البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال دعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله فكلوا
مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان تاكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شي من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت فان قتله قال كل فان الله تعالى
يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل منه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال
سالت ابا عبد الله عم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه الا من فضله فقال كل ما قتل الكلب
اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في صيد
الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف
الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب
فليس صيده بالذي تاكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكلوا وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اناكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من
الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معمر بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس
معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي
فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد

فيكون الكلب لرجل منهم فيرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن
بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا
عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك
عليه وان ادركه وقد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شي مكلب الا الكلب
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل
وياكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا باس بما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم من ارسل
كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذ
كروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه وقال وسالته عن
صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة عن ابان عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان
على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان تؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب
ما قدمناه ويحتمل ان يكون اخرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه
ولا يكون قد امسك عليك وقد بين شاذ ذلك ابو عبد الله عم في الخبر الذي رواه عنه حكم بن حكيم وقدمناه والذي يدل ايضا على جواز
ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اصبت كلبا معلما او
فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه
فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مخصوصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عم
الكلب والفهد سوا فاذا اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على
ما هو العمل عليه وما جرى من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يصطادون
الفهود في الصيد فلم يجز على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل ما قد قتله الفهد
ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عم وروي ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن الرضا عم
عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله مكلبين فلا باس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن عم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر الفهد
والكلب سوا قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سال زكريا بن ادم عما قتل الفهد والكلب فقال جعفر بن محمد عم الكلب
والفهد سوا فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه
وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال قال ابو عبد الله عم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته
وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب المجوسي
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم فقلت كلب مجوسي استعيره
افاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الخبر الاول انما توجه الى من اخذ كلب الذمي معلما في حال وسمى عند
ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ثم لم يحضره فلم يجز اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب
اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا تؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته
دل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته
الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال
ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذكيه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل
ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عم
عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه
اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن الصقور
والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن صيد البازي والصقر يقتل
صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في هذه الاخبار
التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فخرجت الاخبار وفاقا لهم كما في نظائر ذلك والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها
الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا
كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القران الحسين بن سعيد عن صفوان ويحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة فقال ان
كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراد فلياكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمن عن
عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي
فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
ايكل قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا
فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فلياكل والا فلا ياكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد
فيه وعند القوم قبل ان يموت قال لا باس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من جرح
صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء وقال في الرجل
يحل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل
غاب عنك او لم يغب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال
لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا يرمى الصيد بشي هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عم عما قتل المعراض فقال لا
باس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة
وقد سمى حين رمى فقال ياكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له
نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تاكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه
كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قتل البندق والحجر
ايوكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عم عما قتل البندق والحجر ايوكل فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ما احدث الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ما اخذت
الحبالة فقطعت منه شيا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن
عم قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات
فلا تاكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب صيدا اخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش
ما يفرس بنابه او بمخلبه ولا باس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع
شيا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير
مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عم عن

لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما
مثل به في صورها   احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا
ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من
بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر
وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان   عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه كره اكل كل ذي حمة   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صم عنها فلا ياكلها الا ان يضطر اليها   احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في
كتاب علي عم انه منع اكلها   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صم بلالا ان ينادي ان رسول الله صم حرم الجري والضب
والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة
وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران
احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع
المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب   الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن عن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صم باكفاء قدورهم
ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها لان قوله عم لا تاكلها محمول على الكراهة
التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله صم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به   قال محمد بن الحسن
قوله عم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القران وان كان فيما
عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد
نهى رسول الله صم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس والله ما رواه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره   عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية يدل
على انها دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد به التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القران ولم يرد نفي التحريم

الذي

الذي هو دون ذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه قال في شاة
شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها   عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل عم انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا
على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها   عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه
ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرف فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسال
عنه   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عم في جدي رضع من خنزيرة
ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع
من الخنزيرة رضاعا ما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان رضعه دون ما نبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه
بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حسب ما
ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى
على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه   احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت و
ضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله   عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلثة ايام والبطة الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء
تمر على العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا باس به   فهذا الخبر ليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة وانما
تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لاحتمل لنا ان نتاول ذلك فنحمل قوله عم
لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ويحتمل ايضا ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان
الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها وعلى هذا لا ينافي هذا الاخبار
وقد روي كذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون
ذلك غذاؤها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن
يخلطن   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال نهى امير المؤمنين عم عن اكل لحم الجيف ...   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه

عن ابي جعفر عن ابي عبد الله

قال فلا باس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل
الميتة واكل ثمنه   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل دخل قرية فاصاب
بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عم قال اتيت انا ورسول الله صم رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد
بنفسه فقال له رسول الله صم انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني
قال فاهدى للنبي عم فخذا منه فاكل منه واطعمني   عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عم
اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عم لا اكله اشارة منه الى قعوده
من اكله وقوله ولا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر انه ذلك حرام
او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمن الجعفري
سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان
كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه   وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت
ابا جعفر عم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء   عنه عن اسكيب بن عبدك عن محمد بن جعفر عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الحسن
قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال
فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه   عنه عن احمد بن حمزة
عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال
ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله   عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي الوليد
العماري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحم الاسد فكرهه   قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة او حجرا او ليطة
من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي الا عند فقد الحديد   روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عم لا يصلح الا بحديدة فاما حال
الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها   الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح
قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا
فرى الاوداج فلا باس بذلك   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم في الذبيحة
بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر   قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر
ومات لم يؤكل وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه   قال الشيخ رحمه الله

ولا ذكاة

ولا ذكاة الا في الحلق   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في اللبة
والذبح في الحلقوم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح   الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا
تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل
ذبح ... او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله
حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك   عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي
وتاكل   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره
فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير
المؤمنين عم فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه
حلال   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم ان قوما اتوا النبي صم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا
تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا
تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها
واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك
فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبقه بيده فنخعها فلا باس بذلك واما ما يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك   محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع
الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مسلم
ذبح فسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اذينة عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن رجل ذبح فسرح السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك   احمد بن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو
ينظر اليه   عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس
يحل اكلها   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في الشاة اذا طرفت
عينها او حركت ذنبها فهي ذكية   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين
بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت
ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان

كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل
منه فقد ادركت ذكاته عنه عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن علي الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عم قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة
فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عم اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابي المغرا
عن ابن سنان عن ابي جعفر عم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في
بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال
اذا ذبحت ذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عم عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان يدركه حيا ويذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت
ابا الحسن عم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع
الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن اسماعيل عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل
ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت فانه لم يوجهها فقال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان
تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر عن حسين بن مراح عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل
سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يكره الذبح واراقة
الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين عم قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على
شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عم للعين ما رات ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه

مطلقا من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه رده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عم عن صيد الحمام يساوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
فتطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عم قال قلت له جعلت
فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال او حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سئل ابو عبد الله عم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عم قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من
الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون
الثقفي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
عن ابي جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق الجراد وينضج
بتلك النار هل يؤكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل
ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عم انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فيسقط العارض فيذبحونها و
يبيعونها فقال ما احب ان يفعله فانما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال
ابو عبد الله عم لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن محمد بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله
عم وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عم لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح نصارى العرب هل
تؤكل فقال كان علي عم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله عم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن محمد ابي حفص عن ابي
عبد الله عم عن ابيه عم ان عليا عم قال لا يذبح نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله عم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال
دخلت على ابي عبد الله عم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فلما
ان يذبح فقال اما انكم كنتم تاتونا ثم تركتم اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا ان ناكل ذبائحكم قال تقولون في ذبائحكم شيئا لا يجب لنا اكلها فقال من هذا العالم
انا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال

سالته عن نصارى العرب ايؤكل ذبائحهم فقال كان علي عم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها
شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال هو
الاسم لا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عم ومعنا ابو بصير وناس من اهل الجبل
يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك
ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله
الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قد قال في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح
حتى تشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على
اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا احمد المثنى عن العبد الصالح عم انه سئل عن ذبائح اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما
عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته عن ذبائح اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل
ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى
فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عم حدثني حديثا واملله علي
حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكلوا عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك صح فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة
فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل الاخبار الاولى لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولان
رواة هذه الاحاديث هم رواة احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان لا اباحة فيها

انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة
من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي
غيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد على ضربين على اكل ذبائحهم منهم الذين لا
يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والقسم الثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن شاركهم من مبغضي آل محمد عليهم السلم والذي يدل على
القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ذبيحة
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير عن ابي جعفر عم انه لم يجز ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان
اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال
ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عم قال سمعته
يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما شاع في اسواق المسلمين
فلا باس باكله وان لم يسم الذابح لم يعرف ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عم عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسال عنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عم عن شراء
اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت
اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن
ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق
الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد
رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان و
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين
عم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له
بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين

من ما فقال شق الكبد من وسط والطحال من وسطه ثم امر ان يرتب في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص الطحال ولم يخرج ما فيه كله وصار
ماكله دما كله الا جلده وعروقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال الثابت عشر

قال لابن ابي عمير و

ابا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عنهم قالوا لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين و
المشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي
يكون في الدماغ والدم   محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف
والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما كره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا
يتوقون الميتة والخمر   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله
عم وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من

يعمل

البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه   عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتسبت
الجلد الغليظ فلا باس بها   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان
من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به   واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عم ذلك الحرام
محضا فهذا خبر شاذ لم يروه غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه
ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شي من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا
باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر   عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن
[illegible] يكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان
ميت فيضعه مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله عم العظم والشعر والصوف والريش
كل ذلك لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل   عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي
عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة   عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible]

[illegible]

قال

قال سألت ابا جعفر عم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم
تعلم فكله حتى تعلم انه حرام   عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه   الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله   عنه عن احمد بن محمد
البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تدع الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر
اليه   عنه عن البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله
عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به   عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله
عم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه   عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible] كلب الصيد قال لا باس
وكذلك الضاري وكذا كلب الغنم وكذلك كلب الحائط   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به

وعن السمك يشوى وهو حي قال لا باس به

وعن السقراق فقال كل فقلت يحك الحيات فقال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما عنده فاذا السقراق وقد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يصيد
الماء من سمك البحر قال لا ياكله وعن الخطاف فقال لا باس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره
وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان
تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال اتحل اكله قال لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته
خبز وهو الجواذب وبرى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري
يكون في السفود مع السمك قال لا يوكل ما كان فوق الجري ويوكل ما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن
اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عم فسألته عنها فقال كلها وقال
لها قشر   عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه يختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها   عنه عن بكر بن محمد ومحمد
بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عم عندي تمنا ومعه محمد بن زيد فاتانا بسكرجات وفيها الربيثا قال فاخذ لقمة
فغمسها فيه ثم اكلها   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي
عبد الله عم قال [illegible]   عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبى ليس له جناح يطير الا انه يقفز قفزا يحل اكله قال لا يحل
ذلك لانه مسخ ليس هو من الجراد   احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها   محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا
ثم تذبحه   عنه عن محمد بن الخطاب قال حدثني بنان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي العطاردي عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل او الشاة فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء
الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه   روى ابو الحسن الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح

لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت
له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله
فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس
لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة
في سفر قال فقلت فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم
انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى
تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل خراز لا يستقيم عملنا
الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به   الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شي منه قال لا ينبغي
له ان يصلي وفي يده شي وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه   الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد
ان يصلي   الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي
فقلت الزيت فقال اسرج به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل
فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان
كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه   عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن او العسل فقال قال علي عم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت
في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به   عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذباب
يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عم
لا يفسد من طعام طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه السنور   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن مواكلة المجوسي في
قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا   عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون

بن خارجه

بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية
بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي
كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي
كل معهم واشرب   عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم   عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس
عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص
وغير ذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن طعام اهل الكتاب
وما يحل منه قال الحبوب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه   عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت
ابا الحسن عم عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عم عن الطين فقال اكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم [illegible] فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده
زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عم ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته
وعذب عليه   احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول
وذاك المدر   احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين
على ذريته   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قيل لامير المؤمنين
عم في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك   الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله
عم ان عليا عم قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عم قال اكل الطين يورث النفاق   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه نهى عن آنية الذهب والفضة   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن بريد عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك   عنه عن
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرايته ينزعها باسنانه   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عم قال آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى
بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل

له قصعة جمّ من فضة في نحو ما يصلح للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عم فكسر   الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها   عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عم استسقى فاتي بقدح من خلنج
فيه فضة فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الفضة فقال اسئله اذهب هو او فضة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كثرة الاكل مكروه   عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال ابو ذر قال رسول الله صم اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة   وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صم اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء   عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل كان حراما ودخل عاصيا   احمد بن محمد عن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل على الشبع يورث البرص   عنه عن عثمن بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمرو
بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد   محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور قال اخبرني انه راى ابا عبد الله عم متربعا قال وعدل الى ان
الله ما اكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صم متكئا قط   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عم انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها   عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع   احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا   عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صم يفعل ذلك   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال خرج رسول الله صم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي
وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس   الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم اوصي الشاهد
من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال لا اجيب في الوليمة والختان ولا نحب في خفض الجواري   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم والشرب فانما اوتي ذلك واحد   عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك قال وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل   عنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم وقال الهيم الابل
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تشرب الماء وهو قائم   احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال
هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك
من الطعام فلا   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله
الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه   احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما
عليهما السلم عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم
تفسده   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له

وكيل

وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم ينه ان يحرم
عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صم لريحه وقال من اكل
من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس   قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله   قال محمد بن الحسن قول زرارة
ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه يعيد كل صلوة صلاها مما كان عنده ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة
حتى يجب اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة و
يدل ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر   عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون
بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عم
فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام
ابو عبد الله عم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر   عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في
جسده   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قال يا ابا حمزة الوضوء
قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذيبان   عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال اتاني المذكي
فدعى ابو الحسن عم وجيء بالطشت يدار به وكان في صدر المجلس فقال ابدأوا بمن عن يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال
ابو الحسن عم دعها   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عم اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صم اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا
اكلت فقل بسم الله اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صم اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار   عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية
فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله اوله وآخره   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم ان امير المؤمنين عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عم
يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال
هم في سعة حتى يعلموا   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال

ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وخاف ان يؤخر فليبدأ بالصلوة   عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك
اليمنى على اليسرى   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عم ان الحجاج
المصري ينهى عن اكل العذق الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله   عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عم
وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عم قال تغديت معه فقال اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن شرب البان الاتن فقال اشربها   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها   عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن الاستشفاء بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر   عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عم
ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا   الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين   محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه
تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بالناس   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء وان
يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
اذا شفع ولا تصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه على امانة بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا خلف   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن حفص عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل منه صديد الزناة
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عم المولود يولد فنسقيه
الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره
الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فان استبضعته فضيعها فادعو
الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف لك قال فقلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم

اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل يعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال فقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا
شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير   الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام قال لعن رسول الله صم الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه   الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي
الصوفي عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله عم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عم قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه
منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عم من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا   وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن
محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما اصلي على غريق خمر   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته
ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته
الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عم سوءة سوءة كما يكون السوء والله
لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عم انما يمنع من الجماعة الحذو وقتلوا اسيلا وقال يا يونس
من ترك امر الله عز وجل ان الحذو ادمر ترد وان احذ بحراعرفه فغضب غضب الجليل   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال من شرب مسكرا
انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه   عنه عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال ما من احد شرب المسكر فقبل صلوة اربعين
صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان مات تاب الله عليه   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من
طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم تقبل الله له صلوة اربعين يوما   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما   احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل عتقاء كل ليلة من شهر
رمضان فيعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحسب صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عم قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر   احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة اربعين
ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا   احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم
انا روينا حديثا عن النبي صم انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال لي صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين

سباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر على الانسان نصر النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن زاذان قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام نسأله عن شارب المسكر قال [illegible] شارب المسكر كافر   احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات على ذلك لقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن حريث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن   عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يحدث عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها   عنه عن محمد بن
جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابي ابي يعقوب قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه المواطن الذي اذا وجدها شربها   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن
بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه   قال محمد بن الحسن الوجه في
تاويل هذه الاخبار وبعضها من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه
لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم في الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته اربعين يوما ولم تقبل صلوته على اختلاف الفاظ والوجه فيه انه لا
تقبل صلوته قبولا كاملا فاصلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع صلوته على وجه يستحق بها
الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة يجري مجراها فيكون شرب الخمر دالة على انها وقعت على وجه لا يستحق به الثواب اصلا   محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الجارود النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب
الخمر فلم يحبس الشارب الخمر [illegible] ثلث مرات ثم قال [illegible] ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان كان يعلم انه اذا قام منها استغفر ولم يعد
يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله [illegible] ما شاء   الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية
زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب
غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربوه ولا تشربوه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت

ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني
فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت
قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما
يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ
قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به   احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن [illegible]
عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء   عنه عن مروك بن عبيد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة
فان كان مضطرا فليكتحل به   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت المسح على الخفين تقية قال ثلث
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب الخمر   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شرب الخمر فبزق فاصاب
ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر
وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع
والمزفت الدنان والحنتم جرار الازرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها   الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها   محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن
الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات   وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب منه
النبيذ قال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته وسئل عن المائدة
اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على مائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على
مائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل سكر لم يسق احدا ممن عليها
بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما شرب فالوضوء [illegible] ولا يصلي في بيت فيه خمر ولا [illegible] فان
الملائكة لا يدخله ولا يصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل [illegible] قال خذ ما الثوب فاغسله حتى [illegible]

ثمنها التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن
الرجل اتى الشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما وورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب   عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم
يجفف يجعل فيه الخل قال نعم   قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه
واما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس   الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس   عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها   عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا
بأس به   عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال
خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي [illegible]   الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من
قبل نفسه   فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من
قبل نفسه ولا يطرح فيه شيء يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله ماثوما   فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فانما اراد به ما يغلب عليه فيقلبه خلا ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح على
كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يمر من تلك الخمر ويجعل [illegible] الى ان يصير خلا فاذا صار خلا جاز حينئذ
ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه   الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس
لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس يجري نجاسة البول وليس يصير طاهرا الا بما ينقلب على حال [illegible] الخمر
متروك [illegible] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
ابيعه من اليهود والنصارى وابينه لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان
آكله اذا قطر في شيء من طعام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم العصير حتى يغلي   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال اشرب
ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب   عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ
بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد
الله عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه ودانق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام   عنه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام   عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال   عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه   ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق
يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه
يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز
شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون   علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم
انه على الثلث فيحل شربه قال لا تصدقه الا ان يكون مسلما عارفا   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح
قال فامر به فاهريق في البالوعة   واما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية
وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في
رأسي قال لا بأس   فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على التقية [illegible]   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن   محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم فيبيعه [illegible]
[illegible] ممن يعصر قال لا   عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس ومن
اليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيا قال لا بأس ان تبيعه حلالا [illegible] يعني العصير [illegible]   احمد بن محمد عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر   احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام   احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه
اما يا سليمن لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه   احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله
عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه
وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر   احمد

ماكان من اصلح ثم نهى عن اكل ماسكه لكي لا ينعم بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها

وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب بنوره

وتهدم مروته وتحمله على ان تجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب

الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر

لم تزد شاربها الا كل شر تم الكتاب كتاب

الوقف والحمد لله وصلى الله

على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم جعلت فداك ليس لي ولد ولي

ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث في حدث فاترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على

فقراء اخوتي والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حيوتي فلي ان اكل

منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة

فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عم وكتب محمد بن الحسن الصفار

الى ابي محمد عم في الوقوف وما روي فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن

محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال

خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها

ولانا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا ابتاع

ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب

الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له

وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان

[illegible]

ابن ابي ليلى وحضر قرابات الذي جعل له الدار فقال الذي ابن ابي ليلى ادى الدار الى ما على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضا المستاجر بذلك. الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتاول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعلت له ولو اراد الذي جعلت له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعلها له ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه. فما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت. يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى قال انت في حل وموسع لك. عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وروى العباس بن معروف عن حفص بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او سمع ابي ان يباح عليه يسر مواشيها لكل موسم ما لا ينفق. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف

والدلال والبرقة والمثيب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام. وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به الى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ارجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه وان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى بني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين. الحسين بن سعيد

عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مطهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه. وروى العباس بن عامر عن ابي الصحارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث. وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها بعد الا في ميراث. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له. يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امراته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع فيها ان شاء. عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة

باب النحل والعطية

ثم ردت عليه فلا يا كلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق. احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم اله ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرطه له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. عنه عن فضالة عن ابن ايوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهي جائزة قال وسالته هل لاحد ان يرجع في هبة وصدقة قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم هلك قال هي للذي وهبت له. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا. عنه عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح. عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها. عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها

ام لم يجعلوا وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحب الهبة بالخيار لا لو كان صغيرا لم
يجز له الرجوع فيه او يحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا
عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل
فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم
تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة
فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي
يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة وقال لمن اضر بطريق المسلمين فهو ضامن قال وسمعته يقول لا يحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا
لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع
في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة
حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا اوصى الرجل بعبد
من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد
ويوجد غيره فذلك اليه والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين

تم كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

والاقرار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك
اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال
يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن
ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك
شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مومنة فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على
ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت
فدفع مالا الى احد من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات
ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى
عن سان بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحل في الوصية وما اقر
عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل
اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بينا ذلك فيما تقدم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر
المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فاقراره يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما
ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري
عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها
اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربع مائة درهم وماتت المراة وتركت
زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال
لا يصح لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه
فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل
به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها
ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابي سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر
ورد مورد التقية لانه متضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار الورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله ان له
ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلنا ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فاما زاد على الثلث اذا كان متهما
لانا قد بينا انه لا يجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي المحسن عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن علي عليهما السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي
عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة
لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك
سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يحللها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض
ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن حفص عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان

اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان
يكونا عدلين فيلحق به ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن
عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فسئل لها فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي قال الحكم فبينا نحن نحسب ما نصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة
المراة وما سالت عنه فقال له ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر
قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته وهذه الرواية ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع
الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم شاهد الحال او بما تقدم
من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعبد فشهادة بعض الورثة
وعلى هذا الوجه لا يتنافى بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بغير ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع
مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه
لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين
شرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية
فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه
ما في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال
يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه
الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان
هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن

بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما
لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم
قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت
منها في حل اذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان يحلل قال نعم اذا كان لها
ما يرضيه او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها فضل ولا يجوز
تحليلها على انه فقالت انما كان لنا امام ابي الحسن امر يفصل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات
قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الهاشمي عن ابيه قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن
لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا امكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ فاما والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل من
يوخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يودي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في
رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق
منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن
مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراة وعصبة وترك الف درهم فاقامت امراة البينة على خمسمائة
درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المراة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها
ياخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا
بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج
ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يودي ما اوصى
به من الزكوة وسئل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبع مائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان
عاملا فتوفي فاخذ بعض ولده بما كان عليه فعزموا عن امه فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطيبوا
البيع ولا اسامرهم فيه فهل عليهم في اولئك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى
ما عليه مما ترك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال اول شي يبدا به من المال الكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهما السلم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس
عن ابي حمزة اليماني قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار
فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسئلونه ايما اعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله
عم فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسئلوهن اي الغلامين
كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم
فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فكنتم اهل البيت علماء قالوا نعم قال انظروا اين تروا بالصغير قال فاقرعوا بينه
قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال تجعلوا عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال
فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا **باب الوصية ووجوبها** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال الوصية حق على كل مسلم   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم الوصية حق على كل مسلم   يونس
بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا قال اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق
مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم
فقال ابو عبد الله عم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي
الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به
ابا عبد الله عم فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برا قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك   وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم الوصية تمام
ما نقص من الزكوة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة   عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن
لا يرث فقد ختم عمله بمعصية   وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به
في حياته   وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك   علي بن ابرهيم عن
علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي بن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله من لم يحسن
وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر
وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته   وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز
وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين
عم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل   علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي يحيى

المؤمن عن علي بن ابرهيم عن ابي جعفر عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطاولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به
اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عم يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف
من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس
في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك
بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل
وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك   عنه عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عم حين
اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال
لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه
وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه
الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك
محمد بن علي فاقرئه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة
مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم
ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين فساد ذات البين ولا قوة
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى
العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه
جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد
في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم
والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتقاطع
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ
عليكم السلم ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عم في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة
اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عم فقال علي بن الحسين صدق سليم
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول

الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة
فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما
فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز
وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عم
مثله   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم
فقال مسلمان   محمد بن علي بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين
يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم   الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ربعي عن ابي عبد الله عم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب
شهادتها   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عم انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز
شهادة المرأة في ربع الوصية   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلده بالثلث
وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال في وصية
لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في ربع من الوصية   يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قضى
امير المؤمنين عم في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا
لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين
جازت وصيته   عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا
اصاب موضع الوصية جازت   عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء   علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز   عنه عن العباس
بن معروف عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته   عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا حاضر
عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها
فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله   عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشي في حق
جازت وصيته   عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجوز طلاق

الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم   عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة   عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وسندي بن محمد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة
انها تبيع الكلام فاعتقت امها في اصحابها فيها موالي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها   عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن
العسكري عم قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله   عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي
قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عم قال قال امير المؤمنين عم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب   عنه عن الحسين بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
كتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون ضعيفا او سفيها   صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها   الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام
ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب قال اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اوصى الى امرأة
وشرك في الوصية معها صبيا قال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار
قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع
عم نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كان اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان
شاء الله تعالى   علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر
او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال
ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عم ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستقلال
بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عم ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان
ان يأبى عليه ولا يجيبه الى مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي
بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى
الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عم يقول
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شي من الروح يضعه حيث شاء   محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه

الموت — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت — علي بن ابرهيم عن عثمان
بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه — احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السماك الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح — احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله
فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله ان
تصرف في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالجواز اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي
بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه — السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل — والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته
فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان
تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته — الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس
له الا الثلث — علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي موسى بن عمران جميع ماله لابي جعفر عم
قال عمرو فاخبرني اخي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عم فقال هذا اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه ويقول لي قف ويقول
احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت
لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا — محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره
حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر
من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عم يقتصر من وصيته على الثلث
من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله — محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات
وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض — احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا — يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه — علي بن الحسن بن فضال عن معوية
بن زيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز
يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عم فقلت ان ابي اوصى بثلث ماله لما هو احد ما اوصى قال قلت فانها اقل قال فعله
وان قل — عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو
عبد الله عم يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

قال لصاحب الوصية ان يغير الرجل ما لم يمض شيئا ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق — عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال اذا اوصى الرجل فاوصى في وصيته بعتق او بصدقة فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء حتى يموت وكذلك
اهل الوصية — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ماله فقال له ثلث ماله وللامراة
ايضا — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلعم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى
تلقاء النبي الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة — احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل
توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك
الى سيدها فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلم
بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تبعضتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم
قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع — علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته — علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخله في وصيته — علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم مثله — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا
ما اقروا به ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته — علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان ابا عبد الله عم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت لمن الثلث قال ما اوصيت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا واوصي لمحمد بن
اسمعيل — عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي — عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن
ابي عبد الله عم عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي — عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة — عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز
هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم

الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه
علي بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عم فكتبت اليه رجل اوصى الي بجميع
ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت اليه فكتب الي قد وصل قال
محمد علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي
الحسن فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى
ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت و
قرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية
لابي الحسن عم فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت — قال محمد بن الحسن اول ما فيه
ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلم مفصلة فصلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه
يطابق الصحيح من الاخبار وان لم يحمل على التفصيل بكيت وقد ذكرنا عنهم عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان زائدا
على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة وصية ابن عمر مع ابي جعفر عم وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلم
واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكما يختص بهم عم في ان من اوصى لهم بالمال
كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كان الورثة كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث الذي كان
لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما وصي لهم به على ان الخبر خاص ليس فيه
ان الذي كان وصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه
فيما مضى والله اعلم بالصواب ذلك وهم عليهم السلم ابصر بما فعلوا فانما لهم يفعلون ما شاؤوا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لعللها
وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت
الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال
كتب الى ابي الحسن عم شاء اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عم عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال ينظروا الى الذين سماهم ويعتق منهم
اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك ولا يجوز له ذلك — ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة
انما رضوا او لم يردوا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث
والذي يدل على ذلك ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان
يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال
الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد
فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويؤيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث
ما رواه — احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون
فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني وترك اهلا
حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت على

ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشر وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا
احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي علي وصي يردها على ورثته
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الوصية للوارث
فقال يجوز — عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين — عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم يجوز للوارث وصية قال
نعم — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على
بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عم يقول صنع ذلك علي عم بابنه الحسن وفعل ذلك
ابي بي وفضلني — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض
ماله فقال لا باس بذلك — عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة قالت لامها ان
كنت بعدي فجاريتي لك فقضي ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز فاما ما رواه — الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف — فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في انهم منعوا من الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه — الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا
يصلح — فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فلو
ذلك لاجل وليس ذلك محظورا والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه — الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن
جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده فقال اذا اعطاه في صحته جاز — الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا — عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت
من ثلثها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
عم كيف نفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه — علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك
فسالت الرضا عم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه — عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عم فقال ابو الحسن عم ان المجوسي
لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس — علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان

كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي
في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج   عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعلها
في سبيل الله فقال ابو عبد الله عم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله
قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال
هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري بالمدينة
عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا
الخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال رجلا من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلم الخبر
من التناقض وهذا وجه حسن واما ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن
هلال الى ابي الحسن عم يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو
واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امر بايصاله
اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه يجب صرف المال الى غير ما ... فيه ان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون انما امر بذلك
فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه   محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلم يهودي مات واوصى لديانهم بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد
بينا الوجه في ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه   ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
عم في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيأبى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عم لا يخذله على هذه الحال   سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او قتل اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ
فان ثلث ديته داخل في وصيته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد
بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه

ومن ديته

ومن ديته   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
ودينه كما اوصى   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما
ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عم بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم
عم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال   علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عم الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت
عشرة والطير اربعة   علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي
وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وكانت الجبال عشرة   محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى آخر الآية   احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم   عنه عن ابي همام عن الرضا عم مثله   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد
من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من سبعة ليتلاءم الاخبار ولا تتضاد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل   علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس
عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه
ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن انه سهم
او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمر عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين
انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي من ستة   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن
علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عم من ستة   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس
لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق و
~~ليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة وانما لك الصندوق وليس لك~~

المال قال فقال ابو الحسن عم الصندوق بما فيه له   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها متهما وليس للورثة شيء   عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن
عم اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته   عنه عن علي
بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ابان
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال فقال ابو جعفر عم
فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى
اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم
فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان
من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي
الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم   عنه عن محمد واحمد ابني علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل
من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف
علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد
فقال هذا جعفر بن محمد فسله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها
بع الجارية وقم على الحجر وناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت
له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق
الله   موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا
ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في
الباقي فوقع عم الابواب الباقية اجعلها في البر   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث   سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كان له ابنان فمات احدهما
وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عم ينفذون وصية
جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل
وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء
الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ
الانثيين من الوصية فوقع عم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عم رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة
او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته   محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري
عم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون

في مواليه ام لا يدخلون فكتب عم لا يدخلون   كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
الى ابي محمد عم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله   الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع
اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت
من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز
ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده   يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ابو عبد الله عم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك
غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير
فلا يحرزون نفعا اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان
قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عم فعن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عم
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني فقلت
انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من
قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد
اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيستسعى
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس   احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عم
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن
الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عم قال اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى فاسقطت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث
ما يبلغ الوصية   احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع
ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عم ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
منهم واعتقت الثلث   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سويد القلاء عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفيجزيه
ان اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة   الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن تحرير الرقبة فقال اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني
ان اعتق عنها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فاعتقوها وانفذ وصيته   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن حمدان عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال
يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي
ما لها امرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول
ابي عبد الله عم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عم   احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو
عبد الله عم عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا بأس في
هذا الخبر بما رواه   البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل مات
وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه
يجوز للولد استرقاقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا بأس في بيعهما على حال   عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن زياد عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في
وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز على ولدها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث

لا نجيز

لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
اوصى بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب اوصى فقضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع
الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عم انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز
بحساب ما اعتق منه   الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتب
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته من حساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف
الوصية وقضى في مكاتب وقضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يجب
الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية   عنه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها
سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين   محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن
عم في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى
من ثلثه ما اوصى لها به   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل اوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويمضي وصيته   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به حدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المدبر من
الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المدبر من الثلث   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال
نعم هو بمنزلة الوصية   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
اوصى الى رجل وامرأة ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت فقال
ابو عبد الله عم ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد
عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك
جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر
عم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء   عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن
على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله   قال ابرهيم وكتب

اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عم
يجعل حجتين في حجة فان الله تع عالم بذلك   محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره   علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج
به من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي يبلغ ان يحج به   عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف الا خمسين درهما فيجب ان يحج بها
عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه
من الموضع الذي يمكن منه الذي كشف عما ذكرناه ما رواه   موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان متطوعا فمن ثلثه   علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت صرت الى ابي عبد الله عم فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن   عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه   عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان
صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث   عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادتها شهادة نصف قال
انما ينبغي ان يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي
حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل وقد بين
ذلك ايضا ما رواه   موسى بن القسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن
المرأة   علي بن الحسن عن جعفر عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة توصي بمال للحج فاوصت ان ينظر
قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فيستأذنهم ان عليها حجا
مفروضا فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا
جعفر عم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته   عنه عن محمد بن احمد عن ابي سعيد

عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه   الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اوصى لرجل
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى
في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت
فانها تكون للورثة حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها
اولا   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر عم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه
تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا   احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة
هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له   احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عم
قال ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين
ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا
شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من
ماله اخذا كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال
قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لال محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل
ابا عبد الله عم فقال ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال   محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى
هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا   عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في
مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول
ورأيت خلاف مشيتي الاول ورأيي ان ارجع فيه واصير ما صيرت لهم او انقصهم او ادخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عم له ان يفعل
ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكري عم قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه   احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين
شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن
لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن في حل من ترك جميع الاشياء
والخروج منه استقم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فادفع على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل
بابنه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث

قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فستصيب خبلا قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري
وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك   قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعداها الى غيرها لانه لا
يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بحسب شرائع الاسلام بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان ذنبه ظاهرا ... مشهورا
والذي يدل على ذلك ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن
شيء قد علمه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال
يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن
ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه
ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى
فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد
اوصى ابوك واوجز قال فقلت فانه امرك بكذا وكذا قال اجز قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انه لغير رشدة فقال
قد اجزات عنه   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه
قد اذن له في ذلك وهو حي   احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته
من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة
ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم ثم يقضي وعن رجل اوصى
بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي ان يعطي ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخلوا عن الارض في
قسمتهم ام كيف نصنع فقال نعم كذا ينبغي   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخي ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال   احمد بن محمد عن ابراهيم
بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك   احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده
وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال ذكر في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج
فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية
اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم
ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفعه

اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية
لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها
لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى
في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليات جاريته
اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه   احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية
وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث
الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي
فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا
ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار
ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا
فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم
يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر
لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال
ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس   احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك   الحسين بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل
اراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال و
ان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيه وكان قيامه
بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس   احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن مال
اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد بن محمد عن حنان بن سدير عن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة   عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف
عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا
تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير
براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها   عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب اليه رجل كتابا فيه ما اراد

ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخط ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب
ابيهم في وجه البر وغيره   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى
بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث
ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه   عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان
امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى
الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة   احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير   عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخراهن قال
قلت فانها اقل قال فقال وان قل   الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها و
للوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان ينفق عنه على امراته نفقة ستة اشهر يجوز امره ذلك ثم مات بعد شهر واشهر فقال يرد فضل ما عندها في الميراث
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها
نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن
الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال
الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه   عنه عن السندي
عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر رضاع الصبي
مما ورث من ابيه وامه من حظه   محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ
ذلك فقال المال لمواليه وسقط موالي ابيه   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يحل للقيم من مال اليتامى
في الشراء لهم والبيع فما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى
فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم   محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان
يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا   احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم   صفوان
بن يحيى عن ابن رئاب عن ابي الحسن عليه السلام في رجل بيني وبينه قرابة عليه دين ولم يترك شيئا فاخذ اهل الدين من ماله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم
يترك شيئا قال انما اخذوا دينه فعليهم ان يقضوا دينه   وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا انه يجوز الوصية الى النساء   محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن علي مولى لابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله

عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا
قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب   الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند
موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه
على ولده تم كتاب الوصايا
يتلوه كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث   باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
ان السهام لا تعول   عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول   عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة
او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها
عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف
بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام
لا تعول من ستة   الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وروى ابو طالب الانباري
قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه
من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما
بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض
التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء

فلا ننقص لهم مال لذو قرابة ابن شاسمعه ان شرهذا الراي على عمر فقال هب فقال الزهري والله لولا انه تقدم امام عدل كان امره على الورع
امضى امر فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو الفضل
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عم انه كان يقول الفرائض
من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوات ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المراة على
الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم
فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح
على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيا ولا يورث الجد مع الولد شيا وفيه دليل على ان الام يحجبها الاخوة
عن الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيا الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عم يقول ان الله ادخل الوالدين على
جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة علي عن ابيه عن محمد بن

اخوالك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخوالك من امه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراثه قربه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه **باب ميراث الوالدين** الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه قال هي من ستة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سالت ابا الحسن عم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابي بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عم فقال لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشي هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا شك ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه

لعرفت الا نعوي منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك باحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد بن ابي الياس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك اباه وامه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين وام قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الاولاد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عم عن هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عم علي فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلعم وامير المؤمنين عم فضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن هشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عم فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله

عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن حريز بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم من ورث رسول الله صلعم فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ورث علي عم علم رسول الله صلعم وورثت فاطمة تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن محمد بن ابي المنقري انه سال ابا الحسن عم عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شي وقال ليس للعم مع البنت شي الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بن سالم التلاقي قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شي الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالي شي فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شي وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان رجلا مات على عهد النبي صلعم وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته

لاب وام قال المال كله لابنته **باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبون لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن عبيد بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عم قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شي نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن مفضل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا لكن ثلثا فادون لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس فيما رواه ابان بن عثمن عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم فيما رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل

مات وترك ابويه واخوه لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث الوالدين مع الازواج**
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عبدالرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان اباجعفر عم اقرأه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صم وخط علي
بيده فقرأت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم باشيا في الفرايض فاعرضها عليك
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال
هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم في امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن
ابي عبدالله عم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله عم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيا لان ابنتها حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيا
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان اوما
فوق ذلك وللزوج النصف والربع وللمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عتيبة
بن بشر عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي
قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطايفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة
قال الله تعم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا
لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس
لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعم فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن
هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات **باب ميراث الازواج** ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا
اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما
الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيا احمد بن محمد عن ابن رباب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان

من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيا وان الزوج لا ينقص من الربع شيا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال
لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن
ابي عبدالله وعن ابي جعفر عم انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو
كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا يزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة
اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين
سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على
البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر سهما وللبنت النصف
ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شي ولا يرث احد من خلق الله
مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث
البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري
قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله
فداك ما تقول في امراة تركت زوجها واخاها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها واخاها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر
بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبدالله عم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سوا وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها النصف وللذكر السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة
او كان مكان الواحدة اخ لم يرد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يرد عليه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة
على غير ذا يا اباجعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابوجعفر عم قالوا ذلك فقال لان الله
عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابوجعفر عم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابوجعفر
عم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف

لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم
شيا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت
هي ذكرا شيا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخوات من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت
ذكرا اخا لاب قال ليس له شي فقال الرجل لابي جعفر فما تقولون انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من
الاب والام مع الام شي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سوا وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج
لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى
الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام
واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين
يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها
الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد
على ما بقي فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عم قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف
والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد
سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة وفياض عن ابي عبدالله عم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد
روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب ويشبه ان تكون الرواية وردت للتقية موافقة
لمذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبدالله عم قال قلت امراة
تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا
علي ابو عبدالله عم فرايض علي عم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله عم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا بأس في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت
وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيين احدهما ما ذكره ابوجعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام
لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ما حدا الباقي فاذا لم يكن كان الباقي لها والاخر وهو الاولى عندي وهو

ينقصون حتى يكون اثنا من جماعة او اموت كلمات اصحابي وقد روى هذا الوجه العول لما روى ابوطالب الانباري قال حدثني
الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن حنش الكناني قال كان
علي عم على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال عم صار ثمن المراة تسعا قال سماك
قلت لحنش وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين وللابوين السدسان و
للزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صم اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين
ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما راى عمر قال عبيدة
واخبرني جماعة من اصحاب علي عم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين
وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وعوامهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في
الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا
او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمها اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فاذا زاد عليها
فالباقي للعم او ابن العم ولا يردون على البنات شيا وما اشبه هذا من المسايل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر
رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صم انه قال الحقوا الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر
وبخبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صم زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول
الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صم سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعم يوصيكم الله
في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي صم عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعم
واني خفت الموالي من وراي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني قالوا انما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعم ان يهب له
وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل بنتا ترث قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا افسدناه علمنا
ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم بعد ذلك نتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق
بشي من ذلك ليكون ذلك استظهارا على الخصم من جميع الوجوه فالذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعم للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعم ان للنساء نصيبا
مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك وليس لاحد ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس
للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يودي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعم ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن
نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد
والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب
بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد
بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صم مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان احسن من وهيب
واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاه عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا
طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابوطالب الانباري عن الفرياني والساعاني جميعا قالا حدثنا
ابوكريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صم انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت
الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرا
من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شي القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابوطالب الانباري قال حدثنا محمد
بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميري سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة

فقلت يا ابن عباس حدث رواه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يروون ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق
انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال فاريته
من ضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه
عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمن بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم حملا شديدا اعني بني هاشم ثم لا خلاف بين
الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا
من قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت
شي وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة اخ وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الاخ
شيا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف
وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابني ابن وابنتي ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخ واخوات لاب وام ومسائل
ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا ينكر منا شي منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا لظواهر دلت عليه صرفنا عن استعمال
الخبر الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان
للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام واخت للاب والعم وكذلك
في بنت ... وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

والام النصف وما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب

فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد   احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم
الثلث مع الجد   الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد
فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا نقصان في ذلك ما قدمناه من الاخبار   احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما
سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام   يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ
مع الجد ميراث ابيه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد   الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان   الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن
ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ   الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد الاعمش عن القسم
بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان   الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا   ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء   محمد بن
يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه   الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اختي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عندنا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان
الله اعطها السدس   فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما يجعل للجد او الجدة على جهة
الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا   احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة   على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما
مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية   وروى يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان للاب   وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال والجدة لها الثلث

مع ابنها ومع امها   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة
اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة   عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه
قال لا يورثون من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب   قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان
غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه   علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرث من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام   عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد
من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه
قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما   عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل منقطع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار
لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر متضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران
وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روي على ما قضى به روي ذلك   علي بن الحسن
بن فضال عن محمد ابي طاهر بن يسمم عن علي الطاطري عن يحيى بن سعيد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتيه ام امه وام ابيه فورث
ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وانه حي ما ورث من التي ورثتها ابو بكر وورث
التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن مسلم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس
فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما فانتم اعلم   علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات
بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت   قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف
مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه   يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين   وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل عن ام وجد فقال المال [illegible]
وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن عمر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم   عنه عن علي
محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس
وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين   قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاخلاف عند الطائفة لانه لا خلاف
بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء   قال محمد

الحسن هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم
نصيبهم ان كانوا من قبل الام   الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن   عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه   وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله   قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف و
عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره مما الوالدان
لا محالة غلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت
البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا   عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت   قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم
يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فهو صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو
ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية
لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه   محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن   فيجري مجرى الخبرين
الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر والتفصيل الذي تضمنه الخبر يشهد
بفساد الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا
من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله يفتيكم في الكلالة   الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي
جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام
لو كن مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها
ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال
لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس   عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها

زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام
والاب   قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة اجمع لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من
الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون
وردا في انه يجوز لنا ان نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا وانما يحرم ان يأخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي
يدل على ذلك ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا اخذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه   وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل
كل ذي دين بما يستحلون   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به
وعلي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم   علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن
اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء
شيء   قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا استوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا
او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن
شيئا على ما بيناه   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وترك اخاه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني
من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت
في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب
علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث   احمد بن محمد عن الحسن بن احمد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عم وخال قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخال الثلث   الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته
فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث   علي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخالة والخال يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله   احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عم في رجل مات وترك
خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين   الحسين بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث   الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت
الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه   عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابو يوسف
الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ
بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكير عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله
عم ايهما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم
انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو
ابي طالب لابيه وامه   قال الحسن بن محمد بن سماعة   وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال
ان رجلا مات وترك اخاه عبدا واوصى له بالثلث فهم فاتى مواليه ان يحرروه فانتهوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الثلث
قال نعم فقال له احرار فقال احرار قال فقال وبقي من جميع المال بالثلث فهم يرثون عنهم فقال ابو عبد الله عم اصاب عمر بن عبد العزيز
عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين
عم قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اختلف امير المؤمنين عم وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عم ميراثه لهم يقول
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين   عنه عن محمد الكاتب عن محمد الحمد في عن جعفر
بن بشر البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب والعصبة في فيه التراب   محمد
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتب اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال   عنه عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا ابني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب
اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار   الصفار عن
عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عم قال في عم وعم قال للعم الثلثان وللعمة
الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل
حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما
فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان
له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض   يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ان عليا عم لم يكن ياخذ ميراث احد
من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى   احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي فقال ليس

فليراث

في الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الارتق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك
موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرفعت عندي صحيحا فاعطيتها خمس درهما فقال لي ابو عبد الله
عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ماسب عن
حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة
مملوكتان فاشتراهما من مال المولاة الميت ثم دفع اليهما بقية المال   الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات
مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله   علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح
مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطا رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن
هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن
النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطا بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث روى ذلك   الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله
صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة وان المراة انما ورثت لا كما يروون
العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عم مثل ما قلنا   روى الفضل بن شاذان قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن
عقلة فجاء رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اضرب فيها قضا علي بن ابي طالب عم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي
رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عم فجعل للبنت
النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عم وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة عم توفي وان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو الحديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل قال ولعل ذلك كان
قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله تعالى في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله
بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب
ما قدمناه   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد
بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عم في ابنة وامراة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي
شيئا   عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود
وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما   عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي
قال فقال اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة
قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال
فاذهب فاعط البنت الباقي باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى
امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن
ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما

لقد الميراث   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابي اهل الجارية كيف يصنع قال ليس
لهم ذلك يقومان قيمة عدل ويعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الاب   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي   احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته
وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
عون عن السابي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له
عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة   فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا تحتاج
الام الى ان تكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة
فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه   علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال
تشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه   الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك   عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث
الحر والمملوك   وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك   فالوجه في هذه
الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن
غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن
بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث   فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث
مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمنا   علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له   عنه
قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اسلم على ميراث قال ان كان قسم
فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته   الحسين بن سعيد عن حماد بن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم فيمن ادعى عبدا انسانا انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان
يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه   محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان
ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك فاذا مات
ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ورثته على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فاشتراها الرجل
فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عم لقد احسن اليها واجر فيها
ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن بعض

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل كانت مملوكة واشترط عليها ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك باب ميراث ابن الملاعنة   الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن شعيب
بن عمير عن منصور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه
ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال
في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان
عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرث الاب   ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله   سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة قال فسالته
من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها قال اخواله قلت اذا اقر به الاب هل يرث
الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال لا
يرد اليه ولا ادعو ولده ليس له ميراث واما المراة فلا يحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم احدثه من مخلد بن حمزة بن نصر يزعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث
اخواله قال نعم   عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله   عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة   وعن الولد من يرثه فقال
امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله   قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر
وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه اباه ويرثه الاب
ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي
قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روي
ان الاخوال لا يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ما تقدم من الموارثة بينهم احوط واولى على ما تقتضيه شرع الاسلام روى ذلك   الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم
الولد   وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الملاعنة اذا ما لاعنا وفرق بينهما فقال لن تعود اليه ابدا فذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد
ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد   وروى محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها

جلد الحد وبدت اليه امراته وان لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان استلحق ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم
الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذى سماه الحد   على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله قال اذا قذف الرجل امراته ثم لاعنها ثم تفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهى امراته
قال وسالته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه
فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد   الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقى لامام المسلمين لان جنايته على الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فى ابن
الملاعنة ترثه امه الثلث والباقى للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث
ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية   يونس بن عبد الرحمن عن على بن سالم عن يحيى عن ابى عبد الله عم فى رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعى ابن وليدته   الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عم معى يسأله عن رجل فجر
بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث   وروى يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه
مات وله مال من يرثه قال الامام   الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى وهيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال ايما رجل وقع على امة
قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعى ولد جاريته   عنه قال حدثنى جعفر وابو شعيب عن ابى جميلة عن يزيد (?) النخاس عن ابى عبد الله عم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته   على
بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن على بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدنى عن على
بن الحسين عم قال ايما ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام   قال محمد بن الحسن الذى اعمل عليه وافتى به هو ما يتضمنه
هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الولدان ومن يتقرب بها ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان
الميراث انما هو بالانساب الصحيحة فى شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه   على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة   فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام
ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التى قدمناها
واما ما رواه   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها فالوجه فى هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوى هذا
الحكم فى ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا ما حكم فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا تترك لاجله الاحاديث التى قدمنا
فاما ما رواه   على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت (?) عن حنان عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه   الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصرانى فجر بامراة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصرانى وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة   فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروها
غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه بموجب
ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذى يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك

عليه السلام

والزم الولد ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شئ فان رسول الله صم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا
رجل يدعى ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته   عنه عن
القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم مثله   عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا اقر رجل
بولد ثم نفاه لزمه   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال ان لى جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت فى
حاجة لى بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية قال فقال لى لا ينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابى عبد الله عم عن رجل كان يطا
جارية له وانه كان يبعثها فى حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك   الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عم عن الحميل قال وما الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو
اخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة
فى الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة منهما ولا يزالان مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا   ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عم قال سالته
عن رجلين حميلين جئ بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات
قال الميراث للاخر يصدقان   الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا وقع المسلم واليهودى
والنصرانى على المراة فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة فاما ما رواه ۵ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على
عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم قال لا يورث الحميل الا ببينة ۵ فلا تنافى ما قدمنا من الاخبار لان هذه الرواية
محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بينا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى نصر عن احمد بن يحيى [illegible] المقرى
عن عبيد الله بن موسى العبسى عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق السبيعى عن على بن الحسين عليهما السلم قال المملوك لا يرث ولا يورث ويدعى
الى امه ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشترى عند السلطان
من جرى امه ومواليه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال لاقرب الناس الى ابيه ۵ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بصير
قال سالته عن المملوك يشترى من عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال على عم هو لاقرب الناس اليه   باب
ميراث المكاتب ۵ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ۵ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابى عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى وعبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عم فى رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وله ام ولد مكاتبة وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز
عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق فما ترك من شئ فهو لسيده وابنه رد فى الرق ان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه ولم يكن
اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقى عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شئ من الميراث حتى يؤدى ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا

لانه

قال ميراثه

فلا شي عليه   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مكاتب يودي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه
حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي   الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد الجعفي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له
على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان كان المكاتب ادى الى مولاه خمس مائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد
من الناس عليه   قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي علينا العمل وبه افتي وهو ان المولى
يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يودي الى مولى ابيه ما كان
بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان وجميل بن دراج من انه اذا
ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناها
على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من حصته ثم بعد ذلك شي كان له وعلى هذا يلتئم جميع الاخبار واما ما رواه   الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يودي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر [illegible] سوا فاما ما يتضمن خبر [illegible] من قوله ان لم يخلف المكاتب [illegible]
فلا سبيل على الابن محمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا
لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ويدل على ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا واما ما رواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته شيا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عم كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا
الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه
الرواية ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيا وترك
مالا وله ولد احرار قال ان عليا عم كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه
من الاخبار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عم قال في المكاتب يكاتب فيودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ه الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible]
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن من كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فقال نعم ذلك الى علي عم فابطل شرطه فقال شرط
الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

ه الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول
من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله الميراث الانثى   احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين
عم يورث الخنثى من حيث يبول ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
قضى علي عم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سوا فمن حيث ينبعث
فان كانا سوا ورث ميراث الرجال والنساء ه وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فمن حيث

لابن المكاتب

عقل المرأة ونصف عقل الرجل   علي بن الحسين قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن
معوية عن ابيه شريح القاضي قال تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلا لها
المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جا البول قالت
انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال
لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد
لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضا فدخل على علي عم فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت
هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي عم هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم
قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عم لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي و
كان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا
اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عم الله اكبر
ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال
ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النسا بضلع وعدوا
اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا   محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن [illegible] عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن
الثالث ان يحيى بن اكثم سال في المسائل التي سالها عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عم فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار
نفسه لا تسمع مع انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النسا وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن
الثالث عم اما قول علي عم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة
فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنسا قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سال وانا عنده [illegible] ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث
الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه وقال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين   احمد
بن محمد عن ابن فضال وابن الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه
قال واي قضا اعدل من قضية يجال عليها السهم يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال   علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله
عم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله
ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنسا الا ثقب
يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عم قال ولد على عهد امير المؤمنين
عم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا

معها كان له ميراث واحد وان اخذ واحد ونفي الآخر نائما فانما يورث ميراث النفس وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
رايت نفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا
كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجاء معها الرجلان
في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه
بينهما كلاهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك
من واحد الى الآخر فليلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وجاز ان يكون من غير انتقال
الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكرار هذا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق
لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن النضر بن
سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا
ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض
قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال
ابو عبد الله عم لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقهما انا احدهما واعتق الآخر الآخر لاحدهما مائة الف والآخر ليس له
شيء فقال مثله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت
فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم
معروفة والآخر ليس له شيء ركبا السفينة فغرقا واخرجت الميت فقال كيف تصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكرها ادخل
فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة
معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن جعفر بن محمد بن
خالد بن نجيح الشاد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن عابس عن ابيه عن علي ان عليا عم قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون
ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عم لابي حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عم ليس كذا
ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له امرأة وصبي سقط عليهما البيت وقد ولدا فماتت الام وبقي الابن كيف نورثهما قال فقال اسهم عليهما
ثلثا ولا تعطي ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال

قضى امير المؤمنين عم باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل المال له واعتق الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف
مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن موسى بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن
حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عم في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما
ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما
من الآخر وصلي عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عم
باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له
واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امرأة وصبي
وقع عليهما بيت وقد ولدا وماتا كيف نورثهما قال يسهم عليهما ثلث مرات ولا فايهما اصابه السهم ورث من الآخر عنه عن محمد بن
الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عم فقال
لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها
كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى
له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عم قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب
فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا
رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين
انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لم يورث منه على حال
وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في
شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب
معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك
ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع
وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل
الفروج ولا يستباح غيره وتجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله
عم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عم ان كل
قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب
الا نجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع
اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام
عن ابي عبد الله عم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلعم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم

برده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن حسان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم قلت فالمشرك هل يرث المسلم قال لا

وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان

عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم مثله   عنه عن حسان عن ابي البصير في اوعنه وعنه عن حماد عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عم انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس منافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها   فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي البصير في معناه وما موافقين للعامة عليها روايات عن امير المؤمنين عم ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يوجد به اذا كان مخالفا للاخبار كلها

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك   ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر   عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له   عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عم لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة   عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر

بن محمد.

بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الحميد الطائي عن القسم عن ابي عبد الله عم قال لا تقرأ على ملتين في ميراث واحد   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة وعن ابي جعفر عم قال ان عليا عم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم   قال محمد بن الحسن معنى قوله عم هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية   وروى ابان بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين   قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين   وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام   الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام   ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده   الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه   علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانهم لابنها من سيدها الاول وتحبس حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات

قال يقسم بيانه

من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا   ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قال الدية يرثها الورثة على فرايض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا   احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل قتل وترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عم قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا   الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن حماد
عن الحلبي قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت
حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها الى الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم
ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسماية درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسماية
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة   الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث قال وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين   الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان رسول الله صلعم قال اذا قبلت دية
العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال   باب ميراث القاتل ه   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي وابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ه عنه عن النضر عن القسم عن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يورثه ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن احدهما
عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عم في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ميراث للقاتل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن علي
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من
دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابنه لم يقتل به ولم يرثه ه الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن عبيد قال سالت ابا جعفر عم عن امراة شربت دواء
وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه ه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل
قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها

الصادق عن ابي ؟

ولانا

ولان في هذا الخبر ما ...   علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن ورواه ايضا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطا لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون
الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطا من ديته ويرثه مما عدا الدية
والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا
ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا   قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا
فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر   ويحتمل ان يكون الخبر
خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم
قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه   عنه عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه   وروى سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عم عن طايفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق   باب توارث
الازواج من الصبيان ه   علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا ه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له
الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان
هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها
الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام
والمهر على الاب للجارية ه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل زوج
ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها   باب ميراث المطلقات ه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يطلق المراة قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو
يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من التطليقتين
الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم
قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارية والمستامرة في طلاقهن من الزوج شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن
وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ه عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عم
قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطلقه باينة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

فهي بعينه مد ذلك اشهرا ثلثة قروء وقال ابو عبد الله في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال ان مات عنها بعد ما طلقها ولا
ميراث بينهما في العدة   عنه عن ابن رباب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوم من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شي لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم
الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك
جميعا وعليهن العدة جميعا   عنه عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج
عليهن امراة اخرى في عقد واحد فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان
نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها الحد
من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة   الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا
طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال
ما بينه وبين سنة   عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عم انه قال ترثه ولا يرثها
اذا انقضت العدة   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن
ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وان كان قد تزوج
فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الانفال فقال كل من مات ليس له مولى فماله من الانفال   عنه عن محمد بن زياد
عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من مات وليس له وارث من قرابته
ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه   احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عم
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عم اعط همشاريجه وما رواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم ميراثه الى همشهريجه   فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه
من الاخبار مع انه ليس فيهما تنافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عم اعطى تركته همشاريجه ولعله انما فعل ذلك لبعض الاستصلاح
لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه
من الاخبار   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم
يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فاذا جاء ردوه عليه   الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل كان
له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال
لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو
جاء ردوه عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما
يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين   يونس
بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه
وبقي له من اجره شي ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب
واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه   يونس عن ابن عون
وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا له ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه   يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح عم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما
اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج   يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح عم اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف
اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله   علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن
بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال
ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل له شراؤها قال نعم   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته
على بيت مال المسلمين   محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عم
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث و
يورث فانه ربما كان اخرس   الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام   عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة
في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في المنفوس لا يرث من الدية
شيا حتى يصيح ويسمع صوته   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه
يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس   الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان
اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في
رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق
العامة لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث فاذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد
بني عم الاب   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابي محمد عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخاه واخته وجده قال للذكر مثل حظ
الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف
الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة
الثانية صحيح على المذهب واما الثالثة من قوله المال من الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سوا بل يحتمل ان يكون المراد المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان قد قال ان المال بينهما على السوا احتملنا ان على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان
في السهام ويكون للذكر والانثى فيه سواء   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها

وعصبتها الاحد منها كيف تقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وعلامة فمات ولدها الذي من غيره فقال اعتزلها زوجها حتى تعلم
ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يعمل به وعنه عن قال حدثهم وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وامه قال يعتزل الزوج امراته حتى يتبين حيضه
اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يوجد انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه
فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المومنين عم فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين
وقد استوفينا وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام بن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتوالى من شاء
وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سالت ابا جعفر عم عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله
فما كان ولاء لله فهو لرسول الله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في مكاتب ... [illegible]
ممن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا
قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل
عنه فيكون ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
اختلف علي عم وعثمن في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عم ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي
بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عم قال ان الله ادب محمدا عم فاحسن تاديبه فقال خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله
له ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجد على الله فمحا الله ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال
لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي عن مرثد عن عم محمد بن عمر انه
كتب الى ابي جعفر عم يسائله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال

دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء
النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية حمدان
بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة
لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيرد
نصيبه بالكتاب تم كتاب الحدود والحمد لله حق حمده
وصلى الله على محمد واله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

كتاب الحدود بسم الله الرحمن الرحيم باب حدود الزناه

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع و
الايلاج والادخال كالميل في المكحلة ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قال امير المومنين عم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم راوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا
ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا
ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل
قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم
عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم في القران قوله اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة
عنه عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضرب الشيخ و
الشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن
ابن بكير عن حمران عن ابي جعفر عم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت ما المحصن رحمك الله قال
من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم
كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب على
ذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحر لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها
عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم
وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة قال محمد بن الحسن قوله عم كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد المحصن ان زنى بحرة الا ان يكون المراد
به ان كونها لا تحصن اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه
اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عم اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك
الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء
الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب مع ايضا
عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم و
الذي يدل عليه انه يجب عليه الرجم ما قدمناه انه زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عم عليه مثل ما على
الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيده بيانا ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عم عن
رجل وقع على جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم اتي برجل
وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة
ذلك اعترفت فجلدها علي عم الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن
محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنى بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران
الذي ذكرناه في الاخبار من تناول الاسم له انه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد
بن ابي بكر كتب الى علي عم يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده
مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن
الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة
جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا يدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن
قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة عنه عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه
الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في محبوس في السجن وله امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد

الجلد ويدرا عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه
الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال
لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد
قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس
بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم في الجارية المدركة على غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امراة وفجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل
يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابا جعفر عم عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل غصب امراة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المومنين فدرا عنها الحد
ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المومنين عم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن
موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت اني استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة
لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قال امير المومنين عم في امراة مجنونة زنت فحملت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال
في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد
وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف
ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عم ما كنت لاضرب من عليها خاتم
من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن يعني هذا الخبر انه لا يكون
لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لان قاذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج
قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها

وكان اقل من رجمها   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم   وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
واما ما رواه   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد
حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه
يحتمل شيئين احدهما ان يخرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني
ان يكون المراد به من لم يكن شيخا لا يكون حدنا لا الذي يجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عم
في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي في ذلك ما رواه محمد بن
قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة جلدا مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه
على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية
مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال الجلد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه
سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال رجم رسول الله صم
ولم يجلد وذكروا ان عليا عم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عم فقال لما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين
في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال لما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان
يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صم رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صم والاخر عن امير
المؤمنين عم وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان يصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
ثم لو كان صريحا بانه قال لما نعرف هذا امرا فعله امير المؤمنين عم لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عم ما فعل ذلك
لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤيد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود
الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني
المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عم ومن اقر على
نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق
او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه
اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من
حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية
او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم   قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه راعا في الزنا الاقرار
اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان الاقرار اذا
تكامل على نفسه بالزنا يجب به الحد والرجم ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اتى النبي صم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صم وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال
مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال
رسول الله صم ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد

فلقيه الزبير بوظيف بعير فضربه به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال
لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك او غائبا كان عنك قالت
بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة
فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله
قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد
ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت فقالت
نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عم فسالته ان يطهرني فقال
اكفلي ولدك حتى يعقل ان يشرب وياكل ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو
بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني قال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قال افغائب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع راسه
الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاداني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب
ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال
يا قنبر ناد في الناس الصلوة الجامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عم لما خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب
بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه
صم الي عهدا انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف
محمد بن امير المؤمنين   احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين
عم فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجاله عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال اتي امير
المؤمنين برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عم لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف
قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده قال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء
الدائم عنده   يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه   ابو علي

من نفس حد وجب لله على المملوك لم يكن لصاحبه كفارة الا عتقه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عم امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت
قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات
فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات وجب في التاسعة قلت وما العلة في ذلك
فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب
علي بن ابرهيم عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى
ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال   عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما
خمسين جلدة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم
في العبد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه   عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد كله   احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها
فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد
الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة
ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها   يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم مثله الا انه قال
يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما ادت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها و
جامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنها من الحد بقدر ما بقي
له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب   يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء   يونس عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم قوم اشتركوا في جارية فاعتق بعضهم ثم جهلوا الجارية عتق فوطيها قال يجلد الحد ويدرا عنه بقدر ما له
فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على
شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها   محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في جارية بين رجلين
وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة   الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسين الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف
القيمة اذا احبل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عم عن جارية بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويكون
نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها وتستسعى هي في الباقي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه

من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية يدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عم في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه
وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها
لموافقته اياها ويستسعى في الباقي   الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الزاني كيف يجلد
قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد   عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال حد الزاني
كاشد ما يكون من الحدود   عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على
كل عضو ويترك الوجه والمذاكير   عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم انه قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه
ويضرب بين الضربين   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشنح يعني يمد وقال
ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه   عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صم انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صم بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد   عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري
ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال
لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها قال فقال ان
رسول الله صم اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله فاتي بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اتي رسول الله صم برجل دميم قصير قد سقا بطنه و
قد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صم ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد
رسول الله صم بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه   احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عم اخروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عم اخروه حتى تبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا
برئ حددناه   قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صم ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ
لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه
كما فعل النبي صم وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال يدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار
صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس   احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار   علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام
ثم الناس باحجار صغار   علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة
هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من
الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند

الاول غايبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها و
يضربها الحد وزوجها لا تقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها
قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة
المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا
لتعطلت الحدود   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن امراة تزوجت
في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة الطلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد
موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم
ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
جعفر عم قال سئل عن امراة كان لها زوج غايبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا
وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي
اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد
قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم
يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله محتمل اذا كانت المراة مطلقة
فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك
في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عم انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان
جميعا محتملان فاما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت
عليها الرجم قال نعم   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امراته او ماتت عنه ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من انه
لا يكون محصنا لانه يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالمراجعة وان كانت ماتت فلا يمتنع
ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امراة اخرى يحصنه واما حكم المراة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا
حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعده لكنه اذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي
سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير
حدثني حريز عن بكير بذلك   اما انا فقد روى عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعه
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه   سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
او قال رقبته   محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يتخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا

حدثني حريز عن بكير بذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
قال سمعت بكير ...

في ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالسيف قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد
عن ابي هاشم الزراد عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن رجل باع امراته قال على الرجل
ان تقطع يده وترجم المراة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان الذي اشتراها وطئها   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عم وذكر مثله سواء بالفاظه مقدمه وموخره
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يحسن من حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع
محصن وكان قدر ربع دينار فصاعدا على ما نذكره فيما بعد والحر لا يصح ان يملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب على من باعها القطع من
كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع
يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية   الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من غشي امراة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجما   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد
ولا يرجم   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه
ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال
فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة و
ضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه   قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير من ابي عبد الله عم لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عم لانه عليه السلم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي
ضربه امير المؤمنين عم يحتمل شيئين احدهما ان يكون لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره
والثاني لمكان تفريطه انه لها زوجا فرط عن التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عم
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد
به ان الرجل كان متهما فانه متعد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معرفته بالتزويج فحينئذ اتم عليه الحد لكان انه متهم يدل على ذلك
ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قال الشاهد
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل تزوج امة رجل
ثم وقع عليها قال يضرب الحد   عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه
ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و
لا يرجم ولكن يضرب حد الزاني   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن عبد بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله عم جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اجيزه قال نعم   عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج   عنه عن ابن ابي
عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين
نصف الحد   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا ضرب خادمك في معصية الله عز وجل
واعف عنه فيما ياتي اليك   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود

بكن محصنا انه يرجم ان علم وان لم
محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم
المراة ان ...

رسول الله صم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول
الله صم بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله صم من بيت مال المسلمين   محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عم الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد يجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد
حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين
الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى
الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال النفي من بلد الى بلد وقال قد نفى علي عم رجلين من الكوفة الى البصرة
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الزاني اذا زنا ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها   سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي بها الى بلدة يكون فيها
سنة   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا
مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال
يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله   عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
عنه عن احمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها   عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال كان
امير المؤمنين عم اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل
الشرك الى الاسلام   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف
هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك   يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من
شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن
الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى
في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن
حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عم قلت متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة ويقام ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل
بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها قال والغلام لا
يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام
اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين

منهم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى
بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عم
وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسال عن هذا فانه
شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا
ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات   علي عن ابيه عن صفوان
عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عم قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة
في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في
احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله
عم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد فقال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد
النهار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا اقام على احد حدا
بارض العدو   الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا اقيم على رجل حدا
بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو   يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد   يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط   يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في
ثوب فقال يضربان قال قلت الحد قال لا   يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان
حدا غير سوط واحد   يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عم ان عليا عم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة
سوط غير سوط   الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم ان عليا عم وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد
منهما مائة سوط الا سوطا   وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت له فهو
القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذوا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان
علي عم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا
فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف
واحد   ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان الحد
في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم

يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليها الحد قال
كان علي عم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخبار التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على
النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه
اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك
بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيم بحسب ذلك والكلام في ذلك مثل
التعزير واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد
جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة
ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد روى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم حتى ابرع ان عليا عليه السلم
قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى نومهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون
الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا
ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبران يكون المراد به من قد زبره الامام ونهاه عن
فعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاولة ايضا والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم عن امير المؤمنين عم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد
وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عم في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عم في رجل سرق
او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت
فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب

فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلد مائة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلد مائة لانها زنت ويجلد مائة لانها
قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشر عن ابي بشر
عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل
حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يقام الحد على
المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عم في امراة افتضت جارية بيدها
قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال رجم امير المؤمنين عم امراة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الرجال فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خف الزحام اخرجت واغلق الباب فرجموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى
الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه دفع الى امير المؤمنين عم رجل وجد تحت فراش رجل
فامر به امير المؤمنين عم فلوث في مخروة فقال للرجل الاسم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان
ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عم قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد
الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل وطي امراة فسقت ماءه الى الجارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عم انه رفع اليه رجل رفع
اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر بن
عبد الله بن خداش قال سالته عن اربع نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن
عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن خداش قال سالته عن اربع نفر
شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال علي عم حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت
فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عم حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت

عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عم هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير
باغية ولا عادية اليه فخلا سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم
قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه
الم العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن فرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
الحد وكان امير المؤمنين عم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه
وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس
من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عم اما الاول
فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما
الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشيم بن ابرهيم عن عباد
البصري قال سالت ابا جعفر عم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عم اين الرابع
فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان
الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها
من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة
عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا كذا فقال ما تقول يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه
انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عم فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان
كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره
فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال
علي عم ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فلف
فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار وقال ثم قال ان الله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر
بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال
بينا امير المؤمنين عم في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عم يا هذا امض
الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا امير المؤمنين هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك بثلثة

المحكمة

كاربعام

احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين و
الرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد ذلك علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
قال خذ اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك
فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك
ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عم وهو يرى
النار تتاجج قال فبكى امير المؤمنين عم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله
قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد عن العباس عن علا لابي الحسن الرضا عليه السلم
يعرف بغلام ابن شراعة عن الحرث بن الربيع عن سليمن النماء عن ابي عبد الله عم قال اتي علي بن ابي طالب برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما
بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عم بامراتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه
فيه الحد والاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عم ذلك فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد
وان كان الايقاب ضرب بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حد تعزير مخصوص التي قدمناها ولانا في ذلك ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل كذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير
ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من جبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل من جهة دليل
الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك لا سيما في ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عم وقرات جواب ابي الحسن عم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة
روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح
احدهما الاخر طوعا بين فخذيه فما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية يحملها على من يكون
الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او يحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في
ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي يوقب
ان عليه الرجم ان كان محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
ذوا محرم فقال لا امن ضرورة قال لا قال فقال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب
اقيم قائما ثم ضرب بضربة بالسيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد
قال اذا ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها قد فعلت قال فشق ذلك

فقال افا اف لنا وقال الحد **باب الحد في السحق** احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال السحاقة تجلد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عم انه
دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت واين
هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله عم قال اتى قوم امير المؤمنين
عم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عم هاتوا مسالكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عم وان اخطات فان امير المؤمنين عم
من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عم في العاجل يوخذ
هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة
وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عم فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان
عنده الا ما قال الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ... فقال
ان امير المؤمنين كتب الي اسالك عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت فسئل
عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيها اسئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت ترجم المراة وتجلد الجارية
ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المراة
الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ليس لامراتين
ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس فقال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها
قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي امراة ... ايصلح له
امساكها قال نعم ان شاء **باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء باليد** يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عم
في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلعم فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل
يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من
بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن ... عن سدير عن ابي جعفر
عم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على بهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة
قال يقتل يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده

عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم
بن عبد الحميد عن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين
بن سيف عن اخيه عن ابيه عن بريد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عم قال الذي ياتي الفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج
كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييد ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني
والوجه الاخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم فيه الحد بدون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام
لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن
الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب و
يقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي
ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه
موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن
كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد
ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال اتي علي عم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما
ما رواه احمد بن محمد البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس
به ولم يبلغ به ذاك شيا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام
يفعل بحسب ما يراه في الحال **باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى
الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل
وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ
منه الدية كاملة خمسة الف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا
ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا **باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح به** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عم ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنى واذا قال
ان امه زانية واذا ادعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمنون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا قذف
المحصنة قال يجلد ثمنين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم قال وسالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف الجارية

الشهادة بالزور

الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
في المراة قذفت رجلا قال تجلد ثمنين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمنين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمنين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عم قال يجلد القاذف ثمانين ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما
السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمنين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب
حد القاذف ثمنين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم
يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كان علي عم يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا
منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف
ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت
فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم انه سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة
فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن
ابيه قال سالت ابا عبد الله عم وابا الحسن عم عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من
الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال
من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه
اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد
اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا
جعفر عم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يقذف الصبي يجلد قال لا حتى يبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المراة فانكرت هبتها لها
فقالت جاريتي فلما خشيت اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله
عم رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان لكل واحد
منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عم في رواية الحسن العطار وبهذا ... ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي
الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل
حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال

تضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن ثلثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اجتمعت عليه الحدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن
خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلدا بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته
الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب
عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما
عليها او يعتق النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها
لان بذلك تستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك فيضرب
على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم في الحر يفتري على المملوك قال يسال فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمنين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمنون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمنين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمنين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمنين حرا كان او مملوكا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا فقال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلم انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمنين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف ما هو قال اذا زنى او شرب
خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه
نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القران والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما
مخالفته للقران فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام
في كل قاذف حرا كان او عبدا واما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص على ما
بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عم في العبد يفتري على الحر
قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير

والذي كشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على
الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمنا واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
فقد حملنا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال جلد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سالته عن اليهودي
والنصراني يقذف صاحبه ملته والمجوسي يقذف المسلم فقال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو
عبد الله عم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا
ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت
عند ابي عبد الله عم فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عم نظرا شديدا قال فقلت جعلت
فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء
عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عم قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد
لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله عم قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وتفرق بينهما احمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان
يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم يحل له ابدا قال وان كان قال لابنه
وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من
ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان
لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم في
رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشي لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عم ليس عليه شي معناه ليس عليه حد تام

وان كان

وان كان عليه تعزير بحسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمن عن ابي عبد الله عم
في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا قال الرجل لامراته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى
بينها ولا ينافي الخبر الاول لان الذي قال لا حد عليه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا
تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج امراة غائبة لم يرها فقذفها
قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في عبد قذف امراة وهي حرة قال يلاعنها قلت الحرة والحر
سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عم في اربعة
شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي امير المومنين عم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرا عنهما الحد وعزرهما
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو
قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو
عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه
وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي
امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وبعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى امير المومنين عم فقال يا امير المومنين ان
هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المومنين عم لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا
فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلعم واخبرته فقال
عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا
ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى
السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عم قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المومنين عم فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال ان
في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يوذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النضر بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
قال لاخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا
قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشي ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله يونس عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
مخلد السراج عن ابي عبد الله عم انه قال قضى امير المومنين عم في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال الاخر انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في الهجاء التعزير سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس
في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جنى الي اعفو
عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ
لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي يعفو ثم قال
ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شي ولو قذفه رجل لم يكن
عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف
رجلا لم ار عليه شيا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين
عم لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رضا
المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا
حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا
بن فضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شي عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا تقام الحدود على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عم قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله
الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب
لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي
القرى قد ذكر النبي صلعم فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا قال فالتفت اليهم فقال ما
قلتم قالوا قلنا يودب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي فرق قال فقال الوالي دع هولاء
يا ابا عبد الله لو اردنا هولاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عم اخبرني ابي ان رسول الله صلعم قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا
ذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن
عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن عم يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عم رسول الله صلعم فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله
عم وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن
والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يودب فقال له ابو عبد الله عم
سبحان الله فليس بين رسول الله صلعم وبين اصحابه فرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلعم اسل قال ان لم يخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما صاحبه فرمى وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما لرسول الله صلعم فضل على بني
في الحسب وقال له الاخر لا المفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلعم بوجهه ما ترى فيما عليه شي فقلت له اني
لاظنك قد سالت من حولك واخبروك فقال اما انت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا افضل من رسول الله صلعم في الفضل

فبلغ ذلك النبي صلعم فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلقياه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عم ارايت لو ان رجلا سب النبي صلعم

ان قتل

ان يقتل ولا يستحيا قال فقال اوما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك
فقلت له ان هذا لحسيب قال اوما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى ادم فان النسب واحد ان رسول الله صلعم لم يخلطه شرك ولا بغي فامر
به فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن العامري قال قلت لابي عبد الله عم اي شي تقول في
رجل سمعته يشتم عليا ويبرا منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عم ما تقول في رجل سبابة لعلي عم قال فقال حلال الدم والله لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا
قال فقال فيماذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال له في علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال بعث امير المومنين عم الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المومنين عم في بني
اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المومنين عم فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعم والله ان المقام معك
لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان
المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي به افتي دون
الخبر الذي رواه العلا بن الفضيل وذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شي عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق
للاخبار كلها لانا قدمنا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ولا يشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار
عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب
قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلعم الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان عليا
عليه السلم كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا
ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم بما اراد ان يصطاديه فلا يفرق بينهما
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال
ارى ان يعزر جلدات قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه
كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة والظاهر القران فلا ينبغي
ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المومنين عم امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلم ان يامر بذلك بل الذي
ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالسباب فذلك مما لا يجوز
على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب
الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه كان يقول يا ابن الزاني او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ابوك
لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن
من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة
فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال كل مسكر من الاشربة يجب
فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في
كتاب علي عم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي عم يقول ان الرجل اذا
شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت

اباجعفر عم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عم اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زيد بن معوية قال سمعت اباعبدالله عم يقول ان في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عم يقول اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عم بنسعة مثنية فضربه بها اربعين   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين قليلها وكثيرها حرام   يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمنين اشار بذلك علي عم على عمر فرضي بها   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال قلت له ارايت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمنين اشار بذلك علي عم على عمر   احمد بن محمد عن الحسن وعلي بن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمنين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم   يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمنين قلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها   يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردان بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين فاما ما رواه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبدالله عم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمنين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه   الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبدالله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد   فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والاحرار وقد بينا ما يخص تناولها للعبد ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ولو سلمنا ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لان من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله حمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل لانه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من انه موافق لمذهب بعض العامة واما ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه   ابن محبوب عن خالد بن نافع عن خالد القماط عن ابي عبدالله عم قال كان امير المؤمنين عم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر وسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين   يونس بن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عم الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عم فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عم ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عم قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال

نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابوبكر ادع لنا عليا عم فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر في شهر رمضان   الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن جعد العرني قال قال امير المؤمنين عم على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه   عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عم مثل ذلك   يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه   صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عم في رجل قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد قتل   يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عم كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال تقتل كما تقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام   والوجه ايضا ما قدمناه فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما اخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا   فهذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين انه هل هو شارب الخمر او نبيذ او شراب اخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه   يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبدالله عم انه قال كان امير المؤمنين عم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر   يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المؤمنين عم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر   عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل دعوناه الى جملة ما جاء به من الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها   احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب وسقي القران فقراء فاخذ رداءه فالقاه مع ارديا الناس وقال اخلص رداك فلم يخلص فخلا   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عم قال سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل   وبهذا الاسناد

عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قال يؤدب وليس عليهم حد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال اتي امير المؤمنين برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله   محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن حمزة عن ابي عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به ٥٥٥

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عم في بيضة حديد قال علي عليه السلم وقال ابو بصير سالت اباعبدالله عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عم قال قطع امير المؤمنين عم في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هذا ادنى حد السارق فسكت   يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن جميل عن ابي عبدالله عم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار   عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبدالله عم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عم في بيضة حديد فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت اباجعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبدالله عم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فاما ما رواه   الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار   فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا الحكم حال سؤاله عم عنها وهو ما يقطع امير المؤمنين عم عليه في مثل السارق في ثلث دينار ولا يكون اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبدالله عم قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عم سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه   الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قطع امير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن بن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار   عنه عن احمد بن عبدالله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك   فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مخصصا بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطعه في مثل هذا القدر لان ذلك من الامور التي تقوم بها هو ومن يامره هو به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه   يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي

عن ابي عبدالله عم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هيهنا يعني من مفصل الكف   عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها   يونس عن سماعة قال قال ابو عبدالله عم اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن ابيه عن ابي عبدالله عم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف تقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية   سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي عم لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره   صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبدالله عم قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه   سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا تقطع وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عم ان عليا اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه   لان الوجه في هذا الخبر ان يكون مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عم وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو حكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عم فعل ذلك لما اقتضت المصلحة في الحال على ان في الخبر الاول ليس صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة   على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عم من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لانه من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله قيمته ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على التفصيل ما رواه   يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي اخذ اقل من نصيبه عنه دفع اليه تمام ماله فان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع   علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبدالله عم رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب   يونس عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبدالله عم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ   الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم   محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن

محمد بن عيسى بن عبيد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله السارق سرق المتاع فقدم الى الوالي ليقطعه فوهب ثم يوجد في فاصل وقد سرق الثانية
فقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع قال بالاخيرة وليسما بالمال الذي سرقه اولا فيرده على صاحبه   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت او يكون
فيها ما يجب فيه القطع   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال
يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا قطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد جمع كارة من ثياب فقال صاحب هذا البيت اعطانيها قال
يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع الرجل واليد ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من
بيت مال المسلمين   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو
في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار   سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى
ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى   احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال   يونس عن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال لي ابو عبد الله عم اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان
اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص   عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن السارق
يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عم ان رسول الله صلعم مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عم يقول اني لاستحيي
من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك
بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما ترك حق الله عز وجل واما في حقوق
الناس فيقتص منه في الاربع جميعا   احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه
السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية   وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن وليس بسارق وهذا خائن
الحسين بن سعيد عن نضر عن سماعة قال سالته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء
ليس يقع عليهما حد السرقة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
شيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي
الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك
الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف   عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه
واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل   وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلعم فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا قطع في ريش يعني الطير كله   وبهذا الاسناد قال قال النبي صلعم لا قطع على من سرق الحجارة

يعني الرخام واشباه ذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم ان عليا عم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا اقطع في الطير   عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد
الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء   يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع   الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال اذا العبد سرق فيء الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيق من مال الامارة
قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع   الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا تنافي بين هذه الاخبار ما رواه   احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسبما تضمنه الخبر الاول   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه   سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره
عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا يقطع السارق في ايام المجاعة   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده   عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع
هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جابر بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال
فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده واما الثاني ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد   محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان وطريف قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع امراة قال على الرجل ان تقطع يده
وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اربعة لا قطع عليهم المختلس والمغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة   وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه   حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا   سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع من ياخذ ثم يخفي   صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عم لا اقطع
في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره   علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه
الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه
الاسفل قطعناه   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول حد النباش حد السارق   محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين
عم تقطع سارق الموتى كما تقطع سارق الاحياء   عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن [illegible] عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اخذ
نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال انه يقطع

النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى   محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس   علي عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
عم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة   الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس   قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني
ومسمع ابي سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عم   احمد بن محمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عم قطع نباش القبر
فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع   عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع   احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة
محمولة على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك [illegible] منه وان لم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع
وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوجد وقد حاز الاكفان فاقطعه   وما رواه عيسى بن صبيح من قوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فهو
شك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقد سالت عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا
الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان
يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
فهذان الروايتان محمولتان على انه اذا تكرر الفعل منه ثلث مرات واقيم الحد عليهم فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق وللامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
ما يراه اردع في الحال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف
الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع   يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم
عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه
فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك   صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الصبيان اذا اتي بهم علي عم قطع
انامله من اين تقطع قال من المفصل مفصل الانامل   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الصبي يسرق قال يعفى عنه
مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اتي علي عم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله
صلعم وانا   ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلعم وانا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عم عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل

من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل   عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل
عم قال اذا تم الغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك   حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عم فقال سله حيث سرق كان
يعلم ان في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فخل عنه فقلت اي شيء قال اضرب [illegible]   الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك   عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل
الثالث وترك راحته وابهامه   عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عم [illegible] عن ابي عبد الله الحد [illegible] قال ابو جعفر عم
لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه   احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن قتل وشرب خمرا او سرق فاقام عليه الحد فجلده لشرب الخمر
وقطع يده في سرقته وقتله بالقتل   ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا
قطع عليه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى
تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم يقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عم   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم   احمد بن محمد
بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل
اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلعم فقال النبي صلعم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلعم فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان
متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلعم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب
ذلك له فقال رسول الله صلعم الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام   احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كانت لام سلمة زوج النبي صلعم امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلعم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلعم يا ام سلمة هذا
حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلعم   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم لا يشفعن احد في حد اذا
بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا كفالة في حد   علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجلين جاءا برجل وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلعم ما قطع
يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع

قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وسالته اكنت تعلم ان في السرقة [illegible]

قال اتي امير المؤمنين عم بغلام [illegible] بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها [illegible]

احدكما بعد ويسلك الآخر يده قال احدهما الى المصعب ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عم من يدلني على هذين انكلهما   علي عن ابيه عن الوشا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد الله والآخر من عرض الناس فقال اما
هذا فهو من مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده   سهل بن زياد عن محمد بن
سليمن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتي امير المؤمنين عم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك
الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت
الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر
الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحد او فرية فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه
الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا توجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها المذهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين
لا يحمله واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويرد ذلك سائر ما رواه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه
انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعه فيكون بمنزلة الزاني
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عم فاقر عنده بالسرقة فقال له علي اني اراك شابا
لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة   عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال لا اسرق اثنان ... بالمدينة ... فالسوق في حوانيته ...
الى السوق فاذا اهل السوق يجتمعون على اسوه ... وقد سرق ... فاذا لوا ... ان هذا قد سرق ... فارفعوه الى الوالي فذكروها
ان يقدم عليه ذلك حتى يعرف راي ابي عبد الله عم فدخل المعلى على ابي عبد الله فذكر ذلك له فامرنا ان يرفعه فرفعناه فقطع   عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال اسمع الرجل اذا قطع   عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال ما ترجيهم اليك غدا ... فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم
الحدود قد دوت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واحد بهم قال ... فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم ... كانهم قوم محرمون فمثلوا
بين يديه قياما فاقبل على الاصبع ... ثم قال ارفعوا رؤوسكم ... ثم قال ارفعوا ايديكم ... ثم قال اللهم ان هؤلاء فعلوا ... اللهم على كتابك
وسنة نبيك ... ثم قال لكل رجل منهم ... واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلاده   محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وعن ابي الحسن عم وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
قال اذا سرق السارق من البيدر من امام ملا يقطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع
وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف   عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ادفع ... في غير حد قال نعم ادفعه   عنه عن معوية بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من المغنم ... فاعطى ... قال ان كان سرق بعدما اخذ حصته
قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما الذي اخذ ... فان كان الذي اخذ اقل مما اعطى ... لانه من

وان كان الذي اخذ منه احد حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له قدر مجن قطع وهو صاغر وعن يحيى ربع دينار   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن
شهود   عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع   عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع
ايمانهم   عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد عن رجل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال استسعي حتى يؤدي آخر درهم سرقه   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واحد وحصد الزرع فاخذ قطع   عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على السارق
قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد   عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن سارق عدا على
رجل من المسلمين فعقره وغصبه ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع
به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني عن ذلك ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عم ان كان الرجل
المتوفى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله ثم قال ادا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله عن سليمن الديلمي عن عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد
بيده قال يا ابا عبد الله حدها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى
من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال
هذه حاله سنة فاذا فعل ذلك تاب وهو صاغر   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار
فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء
المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على
الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك فقال
لا عليه القتل   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عم
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم فقال من قطع الطريق
فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية
فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي

من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا
تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان
توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها   يونس عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عم
مثله وزاد فيه تفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة   يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن
معوية قال سال رجل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض
ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية   سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة   علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه   عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال
قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من
قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية   احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله عم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي
فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا
ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عم وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم
وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم
الرابع وصلى عليه ودفنه   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحارب
وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل
واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع   احمد
بن محمد عن البرقي عن الحسين بن ابي العلا عن منصور عن ابي عبد الله عم قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي   محمد بن علي بن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه
فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي   احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع
فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده   علي بن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه فاما ما رواه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عم
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤه يا عباد الله فوطئ حتى مات   الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها   احمد بن محمد عن علي

بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك   ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل من بني ضبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عم ما يقول هؤلاء الشهود
قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده   سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم فقالوا السلم عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاول لان المرتد لا يستتاب الا الاخبار
الاولة تناولت من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تتناول من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عم فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه   محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل   الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب يقتل   عنه عن حفص بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب
اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما
النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة   عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما
يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينهم
امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا ونحن مسلمون لا
نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات
فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي خمسين
الف فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عم داره واجاز عتقهم   عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عم فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه   الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عم ان امير المؤمنين عم اتي بزنديق فضربه علاوة فقتله فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته   وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من احدث في شهر رمضان فعدا فطر فرفع الى الامام يسأل في الثالثة   ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على
الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا   احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم ارايت ان
النبي قال لو سمعته يقول ذلك قتلته قال انا نخاف ... فلم يمكني ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحرث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك
ما اسلم منافق ابدا   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد

من الاسلام عمدا ابى ان يرجع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من
هذه صفته يجب على المرأة اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعها الى الاسلام لكونها في العدة وانقضائها فان رجع قبل انقضائها كان املك بالعقد وان
رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها من حين ارتد لانه في حكم الميت
لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله
اولاد فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث
فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال اما ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع
ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها

...عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم من يقيم الحدود
السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويتلوه كتاب الديات والحمد
لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله

بجميع ابواب ١٧

كتاب الديات باب القضاء في الديات والقصاص

عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه [illegible]

[illegible]

باب البينات على القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

فانها

[illegible]

باب العفو [illegible]

[illegible]

ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا [illegible]

[illegible]

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

[illegible]

وليها بقية الثلث في رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة لظاهر [illegible]

القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس [illegible]

فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه [illegible] ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله على اليهود والتوراة [illegible]

[illegible] اهل التوراة [illegible] يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة [illegible]

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين [illegible]

من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله

ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة

اذا قيست محق الدين [illegible]

[illegible]

ان شاؤا افتكوه وان شاؤا استرقوه. ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد
جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي
للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد
قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين
الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية
الصحاح قال وان كان قيمة العبد اكثر من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد. يونس عمن رواه قال قال [illegible]
قصاص [illegible] قيمته دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام
الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد. السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد [illegible] على العبد دين ان على العبد [illegible]
[illegible]. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم ان شاؤا استرقوه [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح
عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ [illegible] ان يؤدي اليهم الدية والا دفع اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه [illegible]. قال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل [illegible]
عن يونس [illegible] ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد [illegible] هشام [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
خطأ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اولياء المقتول [illegible]
[illegible] اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى [illegible]. صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible]. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ [illegible]
[illegible] من المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه [illegible] شيئا [illegible]
من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب [illegible]
[illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز
المكاتب [illegible]. الحسن بن محبوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه [illegible]
شيئا [illegible]
ولا قصاص بين المكاتب وبين العبد [illegible]. علي بن محمد
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل [illegible] دية الحر [illegible] دية العبد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
[illegible] عن ابيه عليهما السلام [illegible]. وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible] ام الولد
[illegible]. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد قتل حرا خطأ [illegible]. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب
او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين

الحرو ديته ان كان خطأ فهي بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدره [illegible] وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه [illegible] في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب
[illegible] وقد ادى نصف مكاتبته [illegible] مولى المملوك نصف قيمته

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

ومن لا يعرف قاتله ولا يدرى من قتله. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة
او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر
يعلمون من قتله فديته على بيت المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته
الى اهله من بيت مال المسلمين. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له
اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس
فمات ان ديته من بيت مال المسلمين. الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن
لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل والنهار فيشج الرجل
فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه. احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني [illegible] محمد بن سليمان [illegible] يونس بن عبد الله [illegible]
عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي
[illegible] وهو لا يدري [illegible] فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] ان قال ان فلانا [illegible] سقط في البئر [illegible] وكيف ذلك فقال [illegible] الذين استغاثوا به [illegible]
يستقي من البئر [illegible] الدية [illegible]
[illegible] سليمان بن داود عليه السلام [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] سليمان بن داود [illegible]
المرأة [illegible]. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد قتيل بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل. حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان [illegible]. قال محمد بن الحسن [illegible] الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين
وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة [illegible] القسامة [illegible] دية القتيل من بيت المال [illegible]
[illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد [illegible] العباس والهيثم [illegible] الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم [illegible]. عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم
القوم [illegible] على قاتله [illegible] حلف المتهمين بالقتل [illegible] يؤدي الدية الى اولياء القتيل [illegible] اذا قتل في [illegible]
سوق [illegible] او باب من بيت المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] على الامام [illegible]
الى [illegible] او [illegible] فلا دية له [illegible]. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

[illegible]

باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

[illegible]

باب الاثنين إذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل والواحد يقتل الاثنين والعبد يقتل

الواحد يقتل الاثنين

[illegible]

محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي
الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي
قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥ قال محمد بن الحسن
[illegible]

باب ضمان النفوس وغيرها

[illegible]

عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقتطع شبرا من طريق المسلمين فهو له ضامن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى
في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه
المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ٥ الحسن بن محبوب عن [illegible] عن بريد بن معوية
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله
حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل
دم امرئ مسلم ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء ٥ ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على
الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على
ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن
للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل
جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ٥ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جامع
امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين
فاعنف ضمن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي هاشم عن [illegible] بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة
غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله
عز وجل ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق
بها عنه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا ما يلزمه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه
الصدقة ٥ علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا
للقتل قتل به ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه
٥ يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما قال لا يقاد والد بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا

ولا اظن قتله بها كفارة ولا يرثها ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرث منها شيئا ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بالوالد ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد
ذكرنا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذا الخبر وبين [illegible] ولا وجه لاعادته ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها واستعدى زوج
المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه [illegible] قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت
دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى
ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق
بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم
فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء
امير المؤمنين عليه السلام فاجازه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على الاثنين انهما غرقاه وشهد
الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي [illegible] ٥ النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا
فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة
الباقيين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى
بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة
نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا
رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا
خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع
الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥ قال محمد بن الحسن قوله في هاتين الروايتين انه ينبغي ان تكون احكام قتل العمد فاما
قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله عز وجل لان الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا

كلا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن لم يكلف مثل المجانين والذين ليس لهم عقل وايضاً فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ اسلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله
وكذلك قدمنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ تحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نتأول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبر ان على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون الوهم وقع
فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمداً على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأه عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطأ لانه منهم من يقول ان كل من قتل بغير حديد فانه خطأ وقد بينا نحن
خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمداً ويكون القول في ذلك ان الصبي المراد به من لم يبلغ حد الكمال لما قدمنا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ٥ روى ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه و
اذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان
به ما يختلف في هذا احد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال
يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن اربعة
انفس قتلوا رجلاً مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيره مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته
لا يغرم اهله شيئاً وعلى المكاتب فيما [illegible] الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين
كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي [illegible]
اذا اصيب فلم يستطع ان [illegible] الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فحسابه ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية وفي الشفتين الدية ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما
فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل
جذمه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي الشفتين العليا والسفلى سواء في الدية ٥ فالوجه في هذا الخبر التسوية بين الشفتين في الدية انما اراد به ايجاب الدية فيهما وان لم يكونا
متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما [illegible] ٥ يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
[illegible] ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد [illegible] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع
المارن الدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة [illegible] والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس
سواء نصف العشر والموضحة خمس من الابل [illegible] الدية وفي القصاص [illegible] والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ فيه من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] ٥ علي بن محمد [illegible]
[illegible] ٥ الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] ٥ ابن محبوب [illegible]
[illegible] ٥ الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]

[illegible] ٥ علي [illegible] ٥ الحسن بن محبوب [illegible]

ذرّه

ولا تجعل من ديتها والجبر الربيع على [illegible] ٥ ويهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وفي الصعر الدية والصوت [illegible]
[illegible] ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين [illegible] نصف الدية [illegible]
يده قال في نصف الدية [illegible] ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية [illegible] ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ٥ سهل بن زياد عن علي بن محمد بن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابداً قال عليه الدية ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه [illegible] ثلث الدية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ضرب رجلاً فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار
فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية
كاملة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن
ابن سنان عن ابي بصير [illegible] فان يجمع عنها الرجال [illegible]
استحلت [illegible] ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع [illegible] ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جعفر [illegible] في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه ٥
الصفار عن السندي بن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل [illegible]
[illegible] عليه الدية [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً
قال لا لانما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
[illegible] والاخرى [illegible] ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة [illegible]
ضربات [illegible] ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع
[illegible] الدية في الاصابع [illegible]
كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم [illegible] ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه
اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً [illegible] الاسنان [illegible]
من المقاديم [illegible]
الاسنان [illegible] قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم [illegible] الدية [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ٥ وروى
[illegible] عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء [illegible] ابن الفضيل [illegible] مقاديم الاسنان [illegible]

باب دية عين الاعمى ولسان الاخرس واليد الشلاء

باب القصاص

دون النفس وليس بين اليهود والنصارى والمجوس قصاص فيما دون النفس ٥ وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال [illegible] الغرماء ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء
المعاهد فان شاءوا اخذوا دية يده وان شاءوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم الرأس وعظم قصاص [illegible] ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون
دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة ٥ علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال
ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت
في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة
مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب
الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق
في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا
كسي العظام فمائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح
المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين
يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له
السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قطرتان
قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير
علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان
كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت
فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا
كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ٥ صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل [illegible] حتى استحلف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء

ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ
فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام
قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة
يدفعها اليه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي عليه السلام اسكت
سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتت
المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدت عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في
بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل [illegible]
محمولة على امرأة طرحت علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبدا او امة [illegible] والذي يدل على ما قلناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ٥ ولا تنافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع ان كانت تمخض والولد
لم يكمل الا ان سقطا فلا تنافي بين ما قال ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ٥ ابن محبوب عن ابراهيم [illegible] عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال لو وهبت لزوجها [illegible] دية السقط ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم ٥ وبهذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر قيمتها ٥ وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة
ويطير منه فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ٥ عنه
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلاث من الابل ٥ وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل وفي
الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة
ثلاث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى برسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في
المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف
عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة

المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ٥ عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ٥ وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن [illegible] قال عرضت كتاب علي على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم تنقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه والحق في الثلوة والقلفة من ريح او خنجر او شيء من الرجل في المرأة فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الناقلة يكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرص شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ٥ الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ويجاوز بقيمة العبد دية الحر ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في صبي شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي الحسن في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع في الانسان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتاتي الضرب وربما نقل لسانه وربما نقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تقع اشد من القطع تكسر منها ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء ٥ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ٨ ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ٥ وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ٥ وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ٥ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ٥ ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء فجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلج الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته عمدا فاسقطته النساء في مثل هذا او يجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فلا او المولود واستهل وهو البكاء فبدوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو

انثى ولم يعلم بعد حياته او موته دفعت فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعل ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذا قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح قسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل معقلة دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه تقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد فاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووت وبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ست مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة فيها ثلث الدية ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من

يتغفل

الاسنان وفي الرباعية اربعين دينارا وفي الناب خمسين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسين دينارا وان انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا
انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كانت في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلث مائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلث مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي الرفق? [illegible] وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية قرحتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و
ثلاثة دينار وفي القصبة? الرسغ منفصلا ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي ناقبتها ان انصدع
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامه خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان
في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها
خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من
الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية
موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر
اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل مع ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون

دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسره مائة دينار ولنقل عظامه خمسون دينارا ولموضحته خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الموضحة اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اخماس دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار

وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي
نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل و
دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة
منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار
ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار ودية
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار و
دية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير والفتق في حكم دية الرجل من الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل
فادرت خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته والفتق في الوجه اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احد الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الساق
اذا انفلقت من عمد او خطأ في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد وقضى انه اذا اصاب زوجته فعيبها غرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية
هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في

بين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال اصدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك محمد بن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع
ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني جذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية
الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

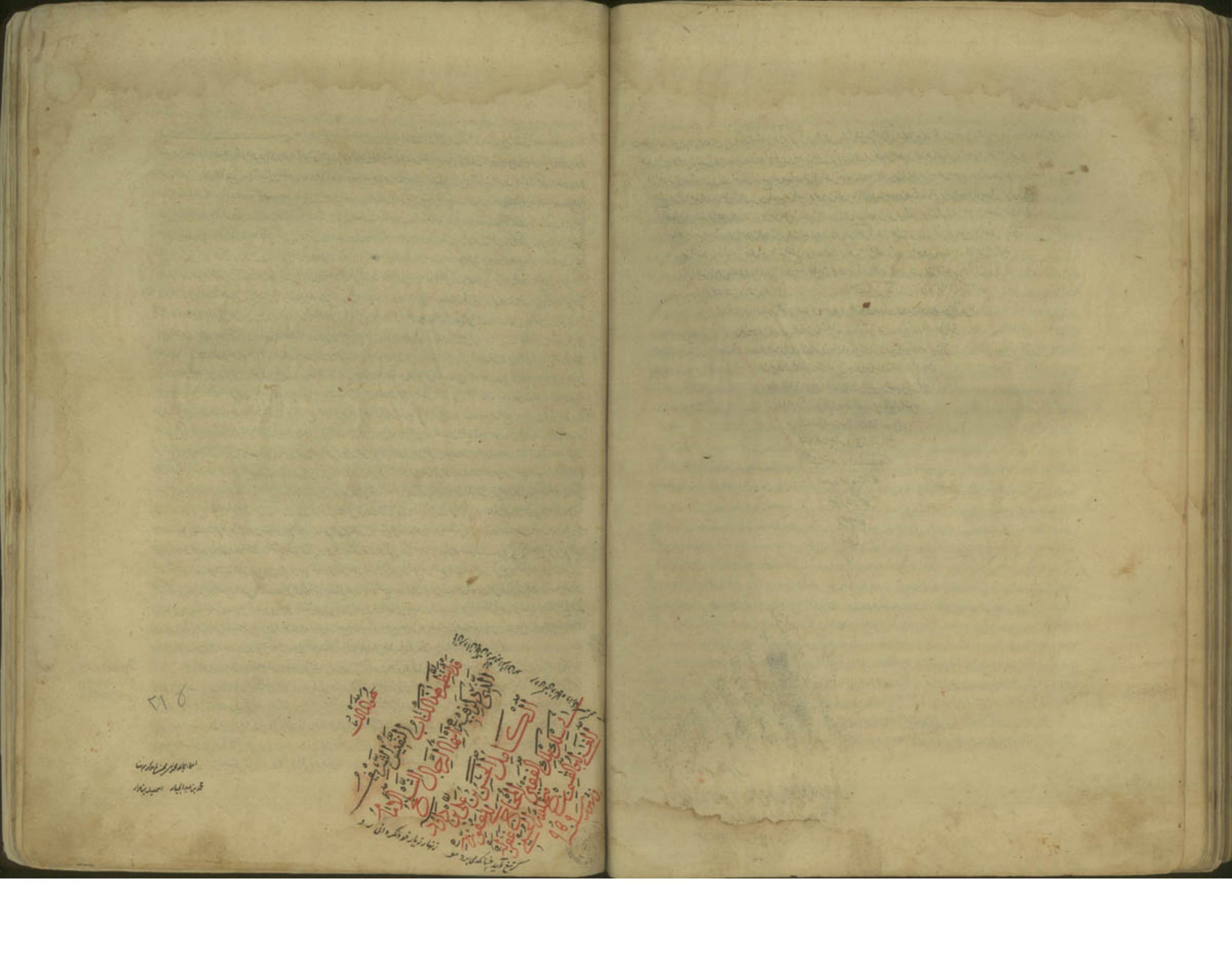
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي عن الحسن بن محمد بن الحسن العلوي جميعا عن الحسين بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا وهمنا يلزمون الدية وان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة
وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال
وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته على الآخر فان رجعا جميعا قالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما على الآخر فان قالا انا تعمدنا
قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ابن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما
فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو
الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند
داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته قال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة
الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو وجدت في بيتك رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال
سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله واين يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله يا سعد بعد
رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن
عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى
فلقيت عليا فسألته قال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه
فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمرو بن مرداس عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال
يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه

عيب فهو دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد
الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

تم كتاب الديات وهو اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة
مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله
ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير
مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا
واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا
غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبر الآخر
واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول
والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به
على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى
التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون
المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا و
اجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني
ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته
عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن
الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وفقني للتخلي عن الحركات الدنيوية والنظر في المهمات الاخروية وصرف عزمي عن الوجه الذي امضى عليه اكثر العمر من الاعراض عن الجواهر الحقيقية الى الاعراض المجازية وذلك من اعظم المنح الربانية والهبات الالهية وصلى الله على سيد البرية الشريف البرية وآله العترة الطاهرة وبعد فاني لما نظرت في اصول الفتاوى الفقهية ورفعتها النظرية وحاولت الخلاص من الشبهات التقليدية واتباع ما سلف عليه من الفتاوى الحكمية اضطررت الى سبر الاحاديث المروية عن الائمة المهدية والتعويل بين مختلفها على الطريق المرضية في القواعد الاصولية واعتبار ما استنبطه الاصحاب منها من الفتاوى الفرعية واصطفي الموثوق عنه في الرواية واطرح المخالف بالكلية ورأيت من لوازم هذه القضية النظر في الاحاديث الامامية ورجالها المرضية وغير المرضية فصنفت هذا المختصر جامعا لكتاب الرجال للشيخ ابي جعفر رحمه الله والفهرست له وما حققه الكشي والنجاشي وما صنفه البرقي والغضائري وغيرهم وبدأت بالموثقين واخرت المجروحين ليكون الوضع بحسب الاستحقاق والترتيب بالفضل لا بالاتفاق ورتبته على حروف المعجم في الاوائل والثواني كالآباء على قاعدة تقود الطالب الى بغيته وتسوقه الى طلبته من غير طول وتصحيح للابواب ولاحظت في الكتاب وجعلت رموزا تغني عن التطويل وتنوب عن الكثير بالقليل وهي هذه الخطابات التي اخذت منها واستخرجت عنها فالكشي كش والنجاشي جش وكتاب الرجال للشيخ جخ والفهرست ست والبرقي قي وعلي بن احمد العقيقي عق وابن عقدة عه والفضل بن شاذان فش وابن عبدون عب والغضائري غض ومحمد بن بابويه يه وابن فضال فض ومن رجال النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فكل من اعلمت عليه من واحد منهم فهو من رجاله ومن روى عن اكثر من واحد ذكرت الرمز بعدهم فالرسول صلى الله عليه وآله ل وعلي ي والحسن ن والحسين سين وعلي بن الحسين ين ومحمد بن علي الباقر قر وجعفر بن محمد الصادق ق وموسى بن جعفر الكاظم م وعلي بن موسى الرضا ضا ومحمد بن علي الجواد د وعلي بن محمد الهادي دي والحسن بن علي العسكري كر ومن لم يرو عن واحد منهم عليهم السلام لم [illegible] والله الموفق لاتمام المرام ويجعله وسيلة الى سلامة دار السلام بمحمد وآله الكرام وقبل الخوض في المقصود من هذا الكتاب يجب ان اقدم مقدمة [illegible] طريقي الى المشايخ الذين ذكرتهم فطريقي الى الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله شيخنا الامام نجم الدين ابو القسم جعفر بن الحسن بن سعيد رحمه الله عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي الحسن بن محمد عن ابيه الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وطريقي الى الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله شيخنا نجم الدين ايضا عن الشيخ الصالح تاج الدين الحسن بن الدربي والسيد محي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة عن الفقيه رشيد الدين محمد بن شهرآشوب المازندراني عن محمد وعلي ابني عبد الصمد عن الشيخ ابي عبد الله [illegible] عن ابي البركات علي بن الحسين الحسيني عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه وطريقي الى المفيد محمد بن محمد النعمان رحمه الله شيخنا نجم الدين المذكور عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي وعن والده الحسن بن سعيد عن ابيه وعن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن الشيخ محمد بن ادريس جميعا عن عربي بن مسافر عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي الحسن بن محمد الطوسي عن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن المفيد رحمه الله وطريقي الى الشيخ سلار بن عبد العزيز رحمه الله شيخنا نجم الدين ايضا عن شيخه نجيب الدين محمد بن نما والسيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ محمد بن ادريس والشيخ الصالح تاج الدين الحسن بن الدربي جميعا عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد الطوسي عن سلار رحمهم الله وطريقي الى السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله شيخنا نجم الدين ايضا عن الحسن بن الدربي والسيد محي الدين محمد بن زهرة الحسيني عن الفقيه رشيد الدين ابي جعفر محمد بن شهرآشوب المازندراني عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني المروزي عن ابي عبد الله محمد بن علي الحلواني عن السيد علم الهدى رحمه الله وطريقي الى ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي شيخنا نجم الدين ايضا عن السيد الفقيه شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن ابي الصلاح الحلبي وطريقي الى النجاشي شيخنا نجم الدين ايضا والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم رحمهما الله جميعا عن السيد شمس الدين فخار عن عبد الحميد بن التقي عن ابي الرضا فضل الله بن علي الراوندي الحسني عن ذي الفقار العلوي عن النجاشي المصنف وطريقي الى الكشي شيخنا نجم الدين ايضا والشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم جميعا عن السيد شمس الدين فخار عن ابي محمد قريش بن سبيع بن مهنا [illegible] الحسيني عن الحسين بن [illegible] عن ابي علي عن ابيه ابي جعفر الطوسي عن جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن الكشي رحمه الله

الجزء الاول من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الاصحاب فيما علمته

باب الهمزة

آدم بن اسحق بن آدم بن عبد الله الاشعري لم جش ثقة آدم بن الحسين النخاس ق جش كش ثقة روى عنه اسماعيل بن مهران ومن اصحابنا من التبس في كتاب النجاشي وهو غلط آدم بن المتوكل ابو الحسين بياع اللؤلؤ ق جش كوفي مهمل ابان بن تغلب [illegible] ابو سعيد البكري الجريري بالجيم المضمومة والمهملتين مولى بني جرير [illegible] ق كش ثقة جليل القدر سيد في عصره وفقيهه وعمدة الائمة عليهم السلام روى عن الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث قال له ابو جعفر عليه السلام اجلس في مسجد الكوفة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وكان اذا دخل على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وصافحه وكان اذا قدم المدينة تقوضت اليه الخلق واخليت له سارية النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابو عبد الله عليه السلام لسليم بن ابي حية [illegible] ائت ابان بن تغلب فانه سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك عني فاروه عني مات سنة احدى واربعين ومائة وترحم عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال لما اخبر بموته اوجع قلبي موت ابان [illegible] ابان بن عبد الملك ق كش شيخ من اصحابنا ابان بن عثمن الاحمر كش من الستة الذين اجمعت العصابة

على تصديقهم جميل بن دراج عبد الله بن مسكان عبد الله بن بكير حماد بن عيسى حماد بن عثمن ابان بن عثمن وجميل بن دراج افقههم وقد ذكر اصحابنا انه كان ناووسيا وفي الضعفا احوط لكن ذكرته هنا لثناء الكشي عليه واحالة على الاجماع المذكور ابان المحاربي لم ق روى حديثا واحدا على قول العوفي ابان بن عمر الاسدي ختن آل ميثم بن يحيى التمار لم جش شيخ من اصحابنا ثقة لم يرو عنه الا عبيس بن هشام الناشري ابرهيم بن ابي البلاد [illegible] ق م ضا جخ كوفي ثقة ويكنى ابو البلاد ابا اسماعيل واسم ابي البلاد يحيى بن سليم ابرهيم بن ابي حفص الكاتب ابو اسحق كر ست ثقة وجيه ابرهيم بن ابي الكرام الجعفري ضا ذكر بعض اصحابنا انه كان خيرا ابرهيم ابو رافع ل ي جخ عتق رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب امير المؤمنين بعده ثقة ابرهيم بن محمود الخراساني ضا جخ ثقة ابرهيم الحاملي ق كش ممدوح ابرهيم بن الحكم بن ظهير بالظاء المعجمة الفزاري ابو اسحق صاحب التفسير عن السدي لم جخ صنف كتبا ابرهيم بن حماد ست له كتاب ابرهيم بن خالد العطار ست له كتاب ابرهيم بن رجاء الجحدري بالجيم المفتوحة والحاء والدال المهملتين لم جخ ثقة بصري له مصنف يصف فيه ابا محمد العسكري ابرهيم بن زياد ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي [illegible] ابرهيم بن سلام ضا جخ نيسابوري وكيل من اصحابنا من ذكر انه سلامة والحق الاول ومنهم من قال انه من اصحاب الكاظم عليه السلام ومنهم من اورده في رجال الجواد عليه السلام والحق انه من اصحاب الرضا عليه السلام ابرهيم بن سليمان بن داحة المزني بالزاي ومنهم من يقول المدني [illegible] ومنهم من يقول ابن ابي داحة والحق الاول مولى آل طلحة ق جخ وهو من اصحابنا متكلم اديب ابرهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة تحت النهمي بالنون المكسورة وسكون الهاء بطن من همدان بسكون الميم والدال المهملة الخزاز الكوفي لم جخ ابو اسحق ثقة في الحديث [illegible] في بني هلال وضعفه غض ابرهيم بن صالح الانماطي ق ست ثقة [illegible] ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ق جخ قتل سنة خمس واربعين ومائة [illegible] من ذي القعدة ابرهيم بن عبد الله القاري منسوب الى القارة [illegible] بفتح الهمزة والياء المثناة تحت الساكنة والثاء المثلثة المفتوحة والعين المهملة [illegible] ابرهيم بن عبد الله [illegible] كر جش [illegible] ابرهيم بن عثمن الخزاز بالزاي والراء [illegible] المكنى بابي ايوب لم ست ثقة له اصل ابرهيم بن علي الكوفي لم جخ [illegible] ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق مولى اسلم [illegible] كان خاصا بحديثنا ق [illegible] ست والعامة تضعفه لذلك ابرهيم بن محمد الاشعري م ضا جش قمي ثقة ابرهيم بن محمد بن سعيد بن هلال ومنهم من يقول ابن هليل بفتح الهاء وكسر اللام والحق الاول ابن عاصم الثقفي اصله كوفي ويكنى ابا اسحق لم جخ كان زيديا اولا ثم [illegible] صنف كتابا في المناقب والمثالب [illegible] ابرهيم بن محمد بن فارس لم كش لا باس به [illegible] ابرهيم بن محمد بن العباس الختلي بضم الخاء وفتح التاء المثناة فوق لم جخ كان رجلا صالحا ابرهيم بن محمد بن معروف ابو اسحق المذاري بالذال المعجمة لم جش شيخ من اصحابنا ثقة ابرهيم بن محمد الهمذاني كر كش كان وكيلا له عليه السلام ابرهيم بن مسلم بن هلال الضرير ذكره بعض مشايخنا في ذكر شيوخنا واصحاب الحديث ثقة ابرهيم بن معاذ بالضم قر ق جخ روى عن ابي عبد الله عليه السلام حديث التعاقد بين القوم ابرهيم بن مهزم بكسر الميم وفتح الزاي الاسدي من بني نصر يعرف بابن ابي بردة ق [illegible] جش ثقة [illegible] ابرهيم بن مهزيار ابو اسحق الاهوازي لم كش ممدوح ابرهيم بن نصير بالنون المصغر والصاد المهملة الكشي لم جخ ثقة مامون كثير الرواية ابرهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي [illegible] ق جش ثقة صحيح الحديث ابرهيم بن نعيم بالضم ابو الصباح العبدي نزل كنانة فقيل الكناني [illegible] كش جش [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ابرهيم بن هاشم ابو اسحق القمي اصله كوفي انتقل الى قم [illegible] تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام [illegible] ابرهيم بن يوسف بن ابرهيم الكندي الطحان م حسن ثقة ابي بن ثابت بن المنذر بن حرام ابو حسان [illegible] شهد بدرا وقتل يوم بئر معونة ابي بن عمارة [illegible] الانصاري [illegible] ابي بن قيس [illegible] ابي بن كعب بن قيس بن عبيد يكنى ابا المنذر [illegible] شهد العقبة مع السبعين وكان يكتب الوحي [illegible] ابي بن مالك [illegible] احمد بن ابرهيم بن احمد المعلى بن اسد العمي [illegible] البصري [illegible] كان ثقة فيها احسن التصنيف وكان [illegible] احمد بن ابرهيم بن ابي رافع الصيمري [illegible] والحق الاول والصيمري [illegible] الانصاري [illegible] سكن بغداد صحيح العقيدة ثقة احمد بن ابي زاهر [illegible] احمد بن ابرهيم بن اسمعيل بن داود بن حمدون الكاتب النديم [illegible] احمد بن ابرهيم ابو حامد المراغي كش ممدوح عظيم الشأن احمد بن ابي عوف ابو عوف [illegible] احمد بن ادريس ابو علي الاشعري القمي [illegible] ثقة صحيح الحديث فقيه مات بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلثمائة احمد بن اسحق الرازي [illegible] ثقة احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري ابو علي القمي [illegible] كان خاص ابي محمد عليه السلام ثقة ورأى صاحب الزمان عليه السلام احمد بن اسمعيل الفقيه صاحب كتاب [illegible] احمد بن اسمعيل بن سمكة بن عبد الله [illegible]

اصلا قم ... ابو الحسن محمد بن الحسين بن التميد وله كتب ... احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن يأدر عليه احمد بن اصفهبذ بن العباس ... الضرير المفسر مصنف
كتاب ... لم ج ... ومنهم من نسب كتابه الى ... احمد بن الحسن الاسفرايني ابو العباس الضرير المفسر لم ست له كتاب المصابيح في ذكر ما نزل من القرآن في اهل البيت عليهم السلم
وعندي ان احمد بن اصفهبذ الذي قبله احمد بن الحسن الخراز ... ست له كتاب التفسير احمد بن الحسن الرازي ابو علي لم ج خاص احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمار
ابو عبد الله ... ست كوفي صحيح الحديث سليم احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي لم ست ثقة وليس هو ابن المعروف الحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي وله كتاب النوادر احمد بن الحسين بن سعيد بن عثمن
القرشي ابو عبد الله ست له نوادر احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي ... الازدي ... والاودي لم ست كوفي ثقة مرجوع
اليه ... كتاب المشيخة احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر ق م حس ثقة جليل ... احمد بن حمزة بن اليسع بن عبد الله القمي ... ثقة احمد
بن حمزة لم كش كان من ... احمد بن داود بن سعيد الفزاري ابو يحيى الجرجاني لم ج ست كان من ... اصحاب الحديث من العامة واستبصر وصنف في الاحتجاج عليهم احمد بن
داود بن علي ابو الحسين القمي ... الفقيه القمي لم ست حس ثقة ... كثير الحديث صحيح ... احمد بن رباح ... المفردة تحت ... حس ... روى
عن الرجال احمد بن رزق الغمشاني بجلي لم حس ست ثقة احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ... احمد بن سلمان ... احمد بن ... كتاب احمد بن ... ابو
علي لم ست ... ابو الفضل محمد بن الحسين بن العميد له كتب ... احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن ست له كتاب احمد بن صبيح ...
والباء المفردة تحت المكسورة ابو عبد الله الاسدي لم حس ست كوفي ثقة ... احمد بن عائذ ... حبيب الاحمسي
البجلي ... كش مولى ثقة ... سالم بن مكرم ... احمد بن عامر ابو الجعد بن سليمان بن صالح بن وهب بن عامر ... حس ...
جلله ... احمد بن عبد العزيز الجوهري ست له كتاب احمد بن عبد الله بن احمد بن جلين ... بالجيم المضمومة وتشديد اللام المكسورة والياء المثناة تحت الدوري ابو بكر
الوراق لم ج ست ثقة ... احمد بن عبد الله ... احمد بن
عبد الواحد بن احمد البزاز ابو عبد الله لم جش ... المعروف بابن عبدون ... احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ... احمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري ... احمد بن عبد الله بن مهران ... المعروف بابن خانبة ... والنون ... ابو جعفر ... كان من اصحابنا الثقات
... احمد بن عبد الله الكرخي ... احمد بن عبد الله بن
عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري ... احمد بن عبدوس ... احمد بن عبد الله ...
كش له كتاب النوادر احمد بن عبدون ... احمد بن عبيد ... بغدادي له كتاب احمد بن علي
احمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي ... مصنف كتاب الرجال ... احمد بن علي العلوي لم ج الرجل الصالح

[illegible]

كان من دعاة مقيم عبد الله بن محمد الاسدي من لم كو في الجمال بالحاء المهملة والجيم المزخرف ابو محمد وقيل من موالي بني تميم لم ست كش ضعيف عبد الله بن محمد الاسدي
ابو بصير الكوفي ق م ج مهمل عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة والياء المثناة تحت والنون الاهوازي كذا ضبطه الشيخ ابو جعفر رحمه الله
بخطه في كتاب الرجال ورايت في الفهرست بخطه ايضا عبد الله بن محمد الحضيني بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المهملة والياء المثناة تحت والياء المفردة ولم يقل ابن حصين ولا الاهوازي
يحتمل ان يكون غيره صا كش عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي ق م ج سمع من ابي الطفيل تابعي كش جرت له مناظرة جيدة مع زيد مدحه ابو عبد الله عليه السلام عبد الله بن محمد
بن خالد بن عمر الطيالسي ابو العباس ويكنى ابوه ابا عبد الله التميمي كش قال محمد بن مسعود ما علمت الا خيرا عبد الله بن محمد ابو محمد الحذاء الدعلجي منسوب الى موضع خلف باب الكوفة
ببغداد يقال له الدعلج لم حس كان فقيها عارفا عليه تعلمت المواريث عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ق ج عبد الله بن محمد بن علي بن العباس بن هرون التميمي الرازي ج كذا
عبد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي ابو عيسى المصري لم ج خاصي عبد الله بن محمد النهيكي بفتح النون حس ثقة نبيل الحديث جمعت نوادره كتابا عبد الله بن مسعود لي ج
عبد الله بن مسكان ابو محمد ثقة معظم من الستة الذين اجمعت العصابة على تصديقهم وتفقههم ق كش وقال حس روى عن ق ولم يثبت مات في ايام ابي الحسن قبل الحادثة
عبد الله بن مسلم بن عقيل سين ج قتل مع بريدة عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي بفتح العين المهملة وكسر القاف منسوب الى علقة
بن عبقر بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة لم حس ج ثقة ثقة لا يعدل به احد دينا وعلما وورعا كش كان واقفا ثم انه حج فتعلق بالملتزم وسال الله تعالى
ان يوقفه فنفى ان الى الرضا عليه السلام فاتيت المدينة فوقفت بباب فسمعته قال ادخل يا عبد الله بن المغيرة فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك وهداك الى دينك فقلت اشهد انك حجة
الله وامينه على خلقه عبد الله بن ميمون الاسود القداح مولى بني مخزوم يبري القداح ق ج كش ممدوح ثقة وروى ابو عمرو في عبد الله بن النجاشي بن عثيم بن سمعان ابو
بجير الاسدي البصري ق كش عبد الله بن نضلة بالنون والضاد المعجمة الخزاعي قال ان الاعمش لانه علي من قرات القرآن قال علي بن يحيى بن وثاب وقرا يحيى على عبيد الله بن
نضلة ج عبد الله بن وضاح ابو محمد ج كو في ثقة من الموالي صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به عبد الله بن الوليد السمان النخعي مولى كو في ق كش ثقة
عبد الله بن هرون ابو محمد الزبيري كش كذا عبد الله بن هليل كش كذا عبد الله بن الهيثم كش كو في كذا عبد الله بن يحيى ابو محمد الكاهلي ق م ج ست كش عربي
اخو اسحق روي عنهما عليهما السلام كان عبد الله وجيها عند ابي الحسن عليه السلام روى عن علي بن يقطين قال له اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة وقيل انه تميمي الا ان قال ابو الحسن
اعمال في سنتك منه خيرا فقد دنا اجلك فبكى فقال ما يبكيك قال جعلت فداك نعيت الي نفسي قال ابشر فانك من شيعتنا وانت الى خير فمات بعد ذلك عبد الله بن يحيى
الحضرمي ي ج عبد الله بن يقطر بالياء المثناة تحت والقاف والطاء المهملة المضمومة والراء المهملة سين ج رضيعه عليه السلام ارسله الى الكوفة
فرمي به من اعلى القصر فتكسر فقام اليه عمرو الازدي فذبحه وقال انما فعلت ذلك عبد الملك بن عمير اللخمي عبد الله النعلوير ابن ابي رافع ي ج كاتبه عليه السلام عبد الله بن علي بن ابي
شعبة الكوفي ق ج ست له كتاب معول عليه وقيل انه عرض على الصادق فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء مثله وقال البرقي كان متجره الى حلب فغلب عليه هذا اللقب والا في شعب بيت
كبير في الكوفة اخيار وهو اول من صنف الامامية عبيد الله بن علي الحسن كو لم كش ثقة عبيد الله بن زرارة بن اعين الشيباني ق حس ثقة لا لبس فيه ولا شك عبيد الله بن
عباس ابو عبد الله الجدلي وقيل انه كان يحب راية المختار ي ج عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي ق ج تابعي عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال
النبهاني ابو عيسى اصله كوفي استوطن مصر كش عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ق ج عبيد الله بن الوليد الوصافي بالصاد المهملة منسوب الى الوصاف رجل من
سادات العرب حي الوصاف بحديث له قال الاصفهاني في اليمن ومن اصحابنا من النبي عليه السلام بالضاد المعجمة عربي قر ق ج كش ثقة يكنى ابا سعيد عبادة بن الصامت الى
ج ابن اخي ابي ذر ممن اقام بالبصرة ورجع الى امير المؤمنين عليه السلام وكان شيعيا عبدان بن محمد الجوخي بالجيم المضمومة وفتح الواو منسوب الى جوخي معرب مغارس بها له ولجيم
بحاي احد قال الصنعاني في مجمع البحرين ابو معاذ كوحس له مسائل روى عن عليه السلام عبد الاعلى بن علي بن ابي شعبة ابو محمد بن علي الحلبي ثقة لا يطعن عليه عبد الاعلى مولى آل سام بن لوي
بن غالب وسامة بطن منهم ذكره الحازمي في الهجاء ق كش ممدوح عبد الباقي بن قانع له كتاب السنن من اهل البيت عليهم السلام عبد الجبار بن اعين اخو زرارة ق ج مولاه
عبد الملك وعبد الرحمن محمود وعبد الجبار بن المبارك النهاوندي بغدادي كش ممدوح عنه عليه السلام وقد كان سماه اهل الصلاة لمدح عبد الحميد بن ابي العلاء بن عبد الملك
الازدي ق ج كش ثقة قال السمين عبد الحميد بن سعد كش بجلي كوفي عبد الحميد بن سالم العطار ق ج ثقة عبد الحميد بن عواض بالعين والضاد المعجمة ق م ج
ثقة عبد الخالق بن عبد ربه ق كش من موالي بني اسد عبد الخالق ق كش مدح عبد خير الخيواني بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت الساكنة والواو والنون منسوب الى
خيوان من همدان بالدال المهملة وقيل الدال وقيل الخيراني بالراء المهملة والاظهر الاشهر بالواو ي ج من خواصه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله ميمون
البصري ق ج مولى بني شيبان ختن الفضيل بن يسار ثقة روى عنه سبع مائة مسئلة عبد الرحمن بن ابي ليلى ي كش ج ضربه الحجاج حتى اسودت كتفاه شهد
مع علي عليه السلام شاهد عن كوفي عبد الرحمن بن ابي نجران بالنون المفتوحة والجيم والراء واسمه عمرو بن مسلم التيمي مولى كوفي ابو الفضل ضاد ج ست حس ثقة ثقة

عبد

عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه بالجيم والباء المفردة والراء والياء المثناة تحت ابو محمد العسكري لم كش متكلم من اصحابنا حسن التصنيف عبد الرحمن بن اعين الشيباني
ق ج ست كش نبيل الحديث مات على الاستقامة عن عارف عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم كوفي بياع السابري سكن بغداد ورمي بالكيسانية ق م ج كش ست
بقي بعد ابي الحسن عليه السلام ورجع الى الحق ولقي الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة شهد له الصادق عليه السلام بالجنة عبد الرحمن بن عبد ربه كش ممدوح عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن
الاشل الكوفي العطار اخو عبد الحميد بن سالم كش له كتاب عبد الرحمن بن عمرو العايذي من عايذة قريش كوفي والكوفيون يقولون العيدي وهو عايذة بن سعد
العشيرة من مذحج حس وربما كان هذا اللقب اصح لان عايذة قريش ليس لها الكوفة خطة والخطة لعايذة اليمن عبد الرحمن بن عمران كش له كتاب عبد الرحمن بن محمد بن
ابي هاشم البجلي ابو محمد ست حس جليل من اصحابنا ثقة عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري ابو محمد كذا وجدته بخط الشيخ ابي جعفر في كتاب الرجال
والفهرست ومن اصحابنا من اثبته العرزمي وفيه تطرق ج ست كش ثقة عبد السلام بن سالم البجلي كش كوفي ثقة عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ضا ثقة صحيح الحديث
عبد السلام بن عبد الرحمن ق كش ممدوح عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ق كش ثقة ممدوح عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي لم ج روى عنه التلعكبري
وله عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز القمي الاشعري ضا ج ست كش ثقة كان صالحا ودعا له عليه السلام عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي
الازدي البصري ابو احمد كش شيخ البصرة وهو منسوب الى جلود بالجيم المفتوحة واللام المضمومة والواو الساكنة والدال المهملة ومن اصحابنا من وهم في ذلك فقال بالام
الساكنة والواو المفتوحة والجلود الاولى قرية في البحر وقيل بطن من الازد ولا يعرف النسابون ذلك له كتب كثيرة لم ست امامي المذهب له كتب كثيرة في السير والاخبار والفقه
عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو القسم حس عابد ورع كان مرضيا عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي بالجيم والزاي
من اهل الجازرة قرية بالنهرين ورايت بخط الشيخ ابي جعفر في كتاب الرجال عبد الغفار بن حبيب الحارثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة ق ج كش ثقة عبد الغفار بن القسم بن قيس
بن قيس بن قهد ابو مريم الانصاري قر ق ج كش ثقة عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد الطاوس العلوي الحسني سيدنا
الامام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد ابو المظفر قدس الله روحه انتهت رياسة السادات وذوي النواميس اليه وكان اوحد
زمانه حائري المولد حلي المنشا بغدادي التحصيل كاظمي الخاتمة ولد في شعبان سنة ثمان واربعين وستمائة وتوفي في شوال سنة ثلث وتسعين وستمائة وكان عمره خمسا
واربعين سنة وشهرين وايام كنت قرينه طفلين الى ان توفي قدس الله روحه ما رايت قبله ولا بعده كخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ثانيا ولا لذكائه وقوة حافظته مماثلا
ما دخل في ذهنه شيء فكاد ينساه حفظ القرآن في مدة يسيرة وله احدى عشرة سنة استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم في اربعين يوما وعمره اذ ذاك اربع سنين ولا تحصى مناقبه
وفضائله له كتب منها كتاب الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ما لاصحابنا مثله ومنها كتاب فرحة الغري بصرحة الغري وغير ذلك عبد الكريم بن عتبة بضم العين المهملة والتاء
المثناة فوق والباء المفردة الهاشمي ق م ج ثقة عبد الكريم بن طليل وفي خط الشيخ ابي جعفر بن هلال الجعفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات مولى ق كش كوفي ثقة عين يقال
له الخلقاني بالخاء المعجمة والقاف عبد الملك بن اعين اخو زرارة ق كش ممدوح عبد الملك بن حكيم بفتح الحاء الخثعمي كوفي ق م كش ثقة عين عبد الملك بن سعيد ثقة عبد الملك
بن عبد الله عن قوي الايمان عبد الملك بن عتبة الصيرفي النخعي الكوفي ق م ج ست حس ثقة عبد الملك بن عتبة اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء منسوب الى لهب بن احجن
بن كعب بن الحارث قبيل يعرف بالقيافة والزجر ق م كش ج ثقة ذكره ابو العباس بن سعيد فيمن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عبد الملك بن عطاء كش كان
نجيبا عبد الملك بن عمرو كش ثقة عبد الملك ابو منيرة وكنيته ابو سلمة الفزاري من الاتباع ق ج عبد الملك بن الوليد ست كوفي ثقة قليل الحديث له كتاب عبد
المؤمن بن ابي القسم قيس بن قيس بن قهد الانصاري قر كش واخوه ابو مريم عبد الغفار ثقة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي اخو عبد العزيز لم ج روى عنهما التلعكبري
ووثقهما عبد الوهاب المادرائي ابو محمد صاحب كتاب الغيبة حس ثقة عبد ربه بن ابي ابراهيم بغدادي حس ذكره ابن بطة مكانا عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني ق ج ست كش ثقة
لا لبس فيه وكان احول عبيد مصغرا ابن عبد جبر ابو عبد الله الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين ي ج وقيل انه كان تحت راية المختار عبيدة السلماني ي ج عتيق بفتح العين
المهملة بن معوية الصامت الانصاري الخزرجي ابو العباس الزرقي بالزاي المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والقاف ي ج فارس رسول الله صلى الله عليه وآله عتيبة بضم العين
المهملة وفتح التاء المثناة فوق والياء المثناة تحت والباء المفردة بن ميمون بياع القصب مولى بجيلة ثقة عثمن بن جعفر المدائني حس ج كذا عثمن بن حامد ابو سعيد
الكشي بضم الواو وفتح الجيم والياء المثناة تحت والنون الكشي لم ج ثقة عثمن بن حنيف بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة والياء المثناة تحت والفاء ي ج كش
من السابقين الذين رجعوا اليه عليه السلام عثمن بن سعيد العمري السمان الزيات يكنى ابا عمرو ج كر جليل القدر ثقة خدم الهادي عليه السلام وله احدى عشرة سنة وله اليه عهد معروف وتوكل
للعسكري عجلان بن صالح ق كش ثقة وان المصلي عليه السلام ق له كلام في القرآن الى جنبتي والناس يعرضون علي عدي بن حاتم الطائي ي ج كش من الذين رجعوا الى امير المؤمنين
عرفة الازدي بالزاي دعا له النبي صلى الله عليه وآله وقال له اللهم بارك له في صفقته ي ج عرب بن اللثات بالقاف والثاء المثلثة المثناة فوق مشددة الاولى كش ممدوح عطية بن

٢١٨

الحرث ابو روق الهمداني الكوفي [illegible] كان يتولى اهل البيت عليهم السلام عقبة بن عمرو الانصاري [illegible] صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] علي عليه السلام على الكوفة عقبة
بن محرز [illegible] ابن المهلتين بكسر الاولى وتشديد [illegible] وجدت بخط شيخنا ابي جعفر رحمه الله في نسخ النجاشي محرز بالراء [illegible] والزاي ق كش حسن واخوه عبد الله ايضا
عقبة بن عمرو ابو مسعود ى ع بدري العقرقي ى حسن [illegible] الحديث يرويه كاسمه عقيل بن ابي طالب ى ع اخو علي عليه السلام معظم العلا بن رزين القلا كان يقلب الثوب
مولى ثقيف كش [illegible] تفقه على محمد بن مسلم معظم العلا بن فضيل بن يسار ابو القسم النهدي بالنون منسوب الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة
بطن من قضاعة ق كش مولى بصري [illegible] العلا بن المقعد الكوفي [illegible] العلا بن يحيى المكفوف كش [illegible] علبا بالباء المنقطة [illegible] بن دراع بالدال المهملة الاسدي [illegible]
[illegible] علقمة بن قيس ى ع قتل بصفين هو واخوه ابي [illegible] علي بن ابي جرير [illegible] علي بن ابي حمزة الثمالي ق كش ممدوح علي بن ابي راشد لم يذكر [illegible] ولا
ذم علي بن ابي رافع ى كان كاتبا لعلي عليه السلام علي بن ابي مجرم [illegible] ميمون بن ابي [illegible] حسن [illegible] واخوه الحسن بن [illegible]
وكلهم ثقات علي بن ابي شعبة الحلبي [illegible] علي بن ابي شعيب المدائني لم اقف على ثناء ولا ذم علي بن ابي طالب بن هاشم بن عبد المطلب امير المؤمنين عليه السلام سيد الاوصياء علي
بن ابي المغيرة [illegible] علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابو الحسن الجواني حسن [illegible] صحيح الحديث علي بن ابراهيم
بن هاشم القمي ابو الحسن [illegible] في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب علي بن احمد بن الحسين الطبري الاملي ابو الحسن [illegible] شيخ كثير الحديث من اصحابنا [illegible] علي بن
اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري حسن [illegible] علي بن اسمعيل الدهقان [illegible] زاهد خير فاضل من اصحاب العياشي علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن
مولى بني اسد اول من تكلم على مذهب الامامية كش كوفي سكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا كلم ابا الهذيل والنظام علي بن بلال [illegible] علي بن بلال
بن ابي معوية ابو الحسن المهلبي الازدي شيخ من اصحابنا بالبصرة [illegible] سمع فاكثر علي بن جعفر [illegible] كان في حبس المتوكل وخاف القتل [illegible] في دينه [illegible]
[illegible] المتوكل [illegible] علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابو الحسن العريضي ولد الصادق عليه السلام [illegible] معظم سكن
العريض من نواحي المدينة [illegible] له كتاب في الحلال والحرام عن ابيه واخيه الكاظم عليهما السلام علي بن حاتم القزويني ابن ابي حاتم [illegible] له كتب جيدة حسن [illegible] يروي
عن الضعفاء علي بن حديد المكفوف كش لا باس به علي بن حسان الواسطي ابو الحسن القصير المعروف بالمنمس [illegible] حسن لا باس [illegible]
علي بن الحسن بن رباط البجلي ابو الحسن [illegible] علي بن الحسن البصري [illegible] علي بن الحسين بن بطه [illegible] علي بن الحسين بن عبد الله [illegible]
بن راشد مات بالحائر سنة سبع وعشرين ومائتين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زين العابدين الامام السجاد ذو الثفنات [illegible]
عن مناقبه علي بن الحسين الاصغر اخوه عليهما السلام قتل بكربلا علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب [illegible] معظم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى
بن ابرهيم بن موسى بن جعفر عليهم السلام ابو القسم المرتضى علم الهدى ذو المجدين [illegible] سيد فقهاء عصره [illegible] شهير قدس الله روحه توفي في
شهر ربيع الاول سنة ست وثلثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة [illegible] علي بن الحسين الهمداني [illegible]
علي بن الحسين بن علي المسعودي ابو الحسن له كتاب اثبات الوصية لعلي عليه السلام وهو صاحب مروج الذهب علي بن الحسين بن علي يكنى ابا الحسن بن ابي طاهر الطاهري
السمرقندي [illegible] وكيل علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن [illegible] الفقيه الجليل المعظم الثقة الورع المصنف قدم العراق واجتمع مع ابي
القسم الحسين بن روح [illegible] سأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود [illegible] الى الصاحب عليه السلام [illegible] الولد فكتب اليه قد دعونا الله
لك [illegible] ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد فكان ابو جعفر رحمه الله يفتخر ويقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام مات [illegible]
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم علي بن الحسن بن الحجاج الكوفي ابو الحسن [illegible] علي بن الحسن الحدادي ابو الحسن صاحب كتب
الفضل بن شاذان [illegible] روى عنه التلعكبري علي بن حسنويه بفتح الحاء المهملة والسين المهملة والنون [illegible] ابو النضر محمد بن مسعود العياشي
علي بن الحكم بن الزبير النخعي ابو الحسن الضرير [illegible] علي بن الحكم الكوفي [illegible] جليل القدر علي بن الحكم
الانباري كش [illegible] ابن اخت داود بن النعمان بياع الانماط وهو تلميذ ابن ابي عمير [illegible] من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولم يذكر له ثناء ولا
ذما علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب عليه السلام ابو محمد كش [illegible] علي بن خليد بالخاء المعجمة المضمومة [illegible]
ليس به باس علي بن رئاب الكوفي [illegible] جليل القدر له اصل كبير علي بن ربيعة الوالبي الاسدي [illegible] كان من العباد علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي
[illegible] وكيل علي بن السري الكرخي [illegible] كش مجهول الحال علي بن سعيد بن رزام القاشاني من قرية من سواد قاشان [illegible] يروي عن احمد بن
محمد بن عيسى وابن ابي الخطاب علي بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو الحسن الزراري [illegible] وبعض الاصحاب [illegible] الرازي [illegible] الاول

وقد ذكرناه حسن كان له اتصال بصاحب الامر عليه السلام وخرجت اليه توقيعات وكانت له في اصحابنا منزلة وكان [illegible] فقيها لا مطعن عليه علي بن سويد السائي نسب الى ساية
من المدينة [illegible] علي بن سيف بن عميرة النخعي ابو الحسن مولى كوفي [illegible] اكبر من اخيه الحسين علي بن شيرة بكسر الشين المعجمة والياء
المثناة تحت والراء [illegible] علي بن الصلت [illegible] علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين ابو الحسن [illegible] حسن كان ازهد آل
ابي طالب واعبدهم في زمانه واختص بموسى والرضا عليهما السلام واختلط باصحابنا وكان لما اراد محمد بن ابرهيم طباطبا ان يبايع له ابو السرايا بعده ابى عليه ورد الامر على محمد بن زيد
بن علي كان الرضا عليه السلام يسميه الزوج الصالح لان زوجته كانت بنت عبد الله بن الحسين الاصغر علي بن عبد الله بن مروان كش قال النضر لم اسمع منه الا خيرا علي بن عبد الله بن
مسكان حسن له كتاب علي بن عبد الله بن الحسين العطار القمي [illegible] من اصحابنا علي بن عبد الله العلوي ابو طالب صاحب مسجد الرضا عليه السلام بمطير من ارض طبرستان [illegible] علي بن عبد
الرحمن بن عيسى بن عروة بن الجراح القناني ابو الحسن الكاتب كش كان سليم الاعتقاد صحيح الرواية علي بن عبد العزيز [illegible] علي بن عقبة بن خالد الاسدي ابو الحسن [illegible]
حسن مولى كوفي [illegible] علي بن عمران الخزاز بالمعجمات الكوفي الفقيه [illegible] قليل الحديث علي الخزاز بالمعجمات الرازي [illegible] متكلم جليل القدر له كتب في
الكلام كان مقيما بالري وبها مات علي بن عمرو من اهل نهاوند [illegible] علي بن فضل الخزاز ابو الحسن حسن كوفي علي بن مالك [illegible] روى عنه ابن همام [illegible] الصحيفة علي بن
محمد بن ابراهيم بن ابان المعروف بعلان ابو الحسن كش [illegible] علي بن محمد بن ابي القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه ابو الحسن كش [illegible] فاضل فقيه اديب علي جد
لامه احمد بن محمد البرقي علي بن محمد بن ابراهيم الهمداني [illegible] علي بن محمد بن حفص بن عبيد مولى السائب بن مالك الاشعري ابو قتادة القمي [illegible] علي بن محمد بن
شيران ابو الحسن الابلي كان اصله كازرون [illegible] شيخ من اصحابنا [illegible] صدوق علي بن محمد بن عبد الله ابو الحسن القزويني القاضي [illegible] وجه من وجوه اصحابنا
في الحديث قدم بغداد سنة ست وخمسين وثلث مائة [illegible] من كتب العياشي علي بن محمد بن علي الخزاز بالمعجمات ابو القسم [illegible] كان في اصحابنا وجيها علي بن محمد [illegible]
[illegible] بالقاف والخاء المعجمة [illegible] علي بن محمد بن العباس بن فسانجس بضم الفاء وبالسينين المهملتين والنون الساكنة والجيم المضمومة حسن
كان عالما بالاخبار والاداب وكان معتزليا [illegible] علي بن محمد بن [illegible] العدوي الشمشاطي ابو الحسن من عدي تغلب [illegible] كان شيخنا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه
وادبهم علي بن محمد بن علي بن جعفر بن موسى [illegible] ابو الحسن يلقب [illegible] روى الحديث ومات [illegible] علي بن محمد بن فيروزان بالفاء والياء المثناة تحت والراء
والزاي ابو الحسن القمي [illegible] كثير الرواية مقيم بكش علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري حسن عليه اعتمد كش في كتاب الرجال ابو الحسن صاحب الفضل بن شاذان علي بن محمد الكرخي
ابو الحسن كش [illegible] من وجوه اصحابنا علي بن محمد [illegible] المنقري [illegible] علي بن محمد بن يوسف بن مهجور ابو الحسن الفارسي المعروف بابن خالويه
كش شيخ من اصحابنا [illegible] علي بن المسيب [illegible] همداني [illegible] علي بن معبد كش له كتاب علي بن منصور ابو الحسن كوفي سكن بغداد متكلم من اصحاب هشام علي بن
مهزيار الاهوازي ابو الحسن دورقي الاصل مولى كان ابوه نصرانيا فاسلم [illegible] وتفقه [illegible] اختص بابي جعفر الثاني [illegible] ابو الحسن
الثالث وخرجت اليه توقيعات بكل خير وكان ثقة لا يطعن عليه [illegible] كش كان اذا طلعت الشمس [illegible] علي بن مهزيار جليل القدر واسع الرواية
[illegible] علي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد [illegible] الانصاري ابو الحسن [illegible] علي بن ميسرة [illegible] علي بن ميمون الصائغ بالغين المعجمة
ابو الحسن [illegible] ابو الاكراد [illegible] علي بن النعمان الاعلم النخعي ابو الحسن [illegible] واخوه داود [illegible] والحسن بن علي بن
[illegible] علي بن نعيم [illegible] علي بن وصيف ابو الحسين الناشي الشاعر المتكلم علي بن يحيى بن الحسن [illegible] علي بن الحسين عليهم السلام
[illegible] علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكنها [illegible] كوفي الاصل مولى بني اسد ابو الحسن وكان ابوه يقطين بن موسى
داعية [illegible] مروان فهرب [illegible] ولد علي بالكوفة سنة اربع وعشرين ومائة [illegible] الى المدينة حتى ظهرت الدولة [illegible] مات في ايام موسى عليه السلام سنة اثنين وثمانين
ومائة ببغداد [illegible] اربع وخمسين [illegible] كان جليل القدر عظيم المنزلة عند ابي الحسن عليه السلام [illegible]
المكان في الطائفة وكان ابو يقطين في خدمة ابي العباس وابي جعفر المنصور ومع ذلك يتشيع ويقول بالامامة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
السلام سنة ثمانين ومائة [illegible] الرشيد [illegible] ابو الحسن عليه السلام في الحبس [illegible] ويروي الكشي عن ابي الحسن
عليه السلام [illegible] عمارة بن [illegible] عمار ابو
اليقظان الاسدي حسن له كتاب عمار بن مروان مولى بني ثوبان [illegible] عمار بن ياسر رحمه الله صاحب رسول الله [illegible]
بن اعين [illegible] عمر بن ابان الكلبي ابو حفص مولى كوفي [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] عمر ابو حفص [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] عمر بن ابي زياد الابزاري [illegible] عمرو بن ابرهيم

الازدى ى جح كش كو ق لم عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد مولى بني عجل … كش ممدوح وروى ان اباعبدالله عليه السلم شهد له بانه من الحاج عمرو بن ابي نصر واسمه زيد وقيل زياد
مولى السكون ثم مولى زيد بن قرات الشرعبي بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين المهملة المفتوحة والباء المفردة المكسورة منسوب الى شرعب بن قيس بن معوية بن جشم بن عبد شمس
بن وايل ق كو لم عمر بن اذينة كو ق … اسمه احمد بن عمر بن اذينة … ابيه لم كش جح ست هرب من المهدي ومات في اليمن فلذلك لم يرو عنه كثير ابو عبد القيس عمرو
بن حريث بالحاء المهملة المضمومة والراء المفتوحة والياء المثناة تحت والثاء المثلثة ق جح كش حس ابو احمد الصيرفي الاسدي كوفي مولى لهم عمرو بن حريث ابو جلاد الكوفي ق جح
مهمل عمرو بن حريث ابو محمد الاسحق الكوفي ق جح مهمل عمر بن حسان الازدى ق جح لم عمر بن حفص الرماني ق جح كو ق لم عمرو بن الحمق صاحب رسول الله صلى الله
عليه واله شهيد له الحسين عليه السلم بالصلاح والعبادة ى جح كش عمر بن حنظلة الكوفي العجلي ق جح عمرو بن خالد الحناط بالحاء المهملة والنون لقبه الافرق ق حس مولى لهم عين
عمرو بن دينار المكي ق جح احد ائمة التابعين فاضلهم عمرو بن دينار الكوفي ق جح مهمل عمر بن الربيع ابو احمد البصري ق كش لم عمر بن سالم صاحب السابري واخوه
حفص ق جح ست كش ثقتان عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي لم حس روى عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم عمر بن عبيد الله الازرق ابو علي ق كش عمرو بن
عثمن الثقفي الخزاز بالزاء فالالف فالزاى وقيل الازدى ابو علي لم كش نقي الحديث صحيح الحكايات ومن اصحابنا من اجعله عمرو بن عثمان والاول بخط الشيخ ابي جعفر رواه واما عمرو بن
عثمان فانه ابو الاسود الحضرمي ذاك من رجال الصادق عليه السلم عمر بن علي بن ابي طالب ى جح معروف عمر بن علي بن الحسين الاشرف ى جح معروف عمر بن محمد بن سليم بن البراء
يكنى ابا بكر المعروف بابن الجعابي بالجيم المكسورة والعين المهملة والباء المفردة والتبس على بعض الاصحاب فقال ابن المعاني والحق الاول لم جح خرج الى سيف الدولة فقربه واختص
به وكان عارفا بالرجال من العامة والخاصة عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن اذينة بن سلمة بن الحرث ق كش شيخ من اصحابنا البصريين روى عنهم رواية مكاتبة عمرو بن محصن
ابا احيحة المهلبي ى جح اصيب بصفين وهو الذي حمله امير المؤمنين الى الحاكمة الف درهم عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف ق م جح ست حس
ثقة جليل عمرو بن مروان جح كش لم عمرو خزاز بالمعجمات عمرو بن المنهال بن مقلاص القيسي ق م كش لم ولداه احمد والحسن من اهل الحديث عمرو بن الياس البجلي كوفي ق جح
… ابو الياس بن عمرو بن الياس البجلي ايضا … حس لم روى عن … واخوه يعقوب ورقيم … عمر بن يزيد بياع السابري م جح ست لم له كتاب
عمر بن يزيد الصيقل مولى … جح مهمل عمرو بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد ق جح حس لم عمر بن اليسع كوفي حس له كتاب عمران بن
اسمعيل قال ابن بطة حدثنا البرقي عنه بكتابه عمران بن الحصين ى كش من الذين رجعوا اليه عليه السلم عمران بن حمران … ق كش عمران بن شفا …
كو ق كش عمران وعيسى ابنا عبدالله القميان … دعا ابو عبدالله عليه السلم لعمران حيث خاطب المضارب فقال اسال الله ان يصلي على محمد وال محمد وان يظلك وعترتك
يوم لا ظل الا ظله وقال فيه ايضا ان هذا رجل منا اهل البيت ثم قال هو منا حيا وميتا عمران بن علي بن ابي شعبة ابو الفضل الحلبي ثقة لا مطعن عليه عمران بن مطر ق كش لم
عمران بن محمد بن عمران بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي ضا جح ست ثقة عمران بن مسكان ابو محمد كش كو ق لم عمران بن موسى الزيتوني كش ق لم عمران بن ميثم
بن يحيى الاسدي ق كش … العركي بن علي بن محمد البوفكي وبوفك قرية من قرى نيشابور شيخ من اصحابنا … انه اسمه
علي بن ابي علي له كتب عنبسة بن بجاد … كش عنبسة بن بجاد بالباء المفردة تحت العابد مولى بني اسد كان قاضيا ق جح حس لم عنبسة بن مصعب العجلي ق م جح عوف
بن الحارث ى جح بدري عوف بن جعفر بن ابي طالب ى جح عوف بن حرب صاحب حرورة الثقفي ذكره ابن بطة حس ست عوف بن سالم كش لم … الحديث كوفي عوف بن
عبدالله بن جعفر بن ابي طالب ى جح استشهد معه عليه السلم العوام بن حوشب بن يزيد بن رديم … الشيباني لم حس ممدوح …
عيسى بن ابي منصور شلقان ق جح كش حس ممدوح روى ان اباعبدالله عليه السلم كان يقول له اذا راه من احب ان يرى رجلا من اهل الجنة فلينظر الى هذا كان خيرا فاضلا واعلم ان هذا
غير عيسى بن صبيح العرزمي وان كان ابو منصور اسمه صبيح لكنه غير شلقان ومن اصحابنا من توهم اياه والشيخ رحمه الله قد بين اختلافهما عيسى بن احمد بن عيسى بن المنصور
ابو موسى … ى دى حس عيسى بن اعين الجريري بضم الجيم والراء بين المهملتين منسوب الى جرير بن عباد بالضم والتخفيف بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة الاسدي ق كش
مولى كوفي … عيسى بن … صاحب … عيسى بن احمد المدائني الثقفي ق حس عيسى بن جعفر بن عاصم العاصمي م كش ممدوح جح
ثقة … عيسى بن داود النجار حس كوفي من اصحابنا قليل الرواية عيسى بن راشد ق حس
يعرف بابي كازر عيسى بن روضة صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام حس له كتاب في الامامة … عيسى بن السري ابو الحسن الكرخي
بغدادي ق جح ست لم حس ممدوح عيسى بن صبيح العرزمي بالراء فالزاي ق لم … عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب لم حس له كتاب عيسى
بن عبدالله القمي ق جح كش … الصادق عليه السلم … عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعري ق م … عند ابي عبدالله عليه السلم عيسى
بن ماهان ابو جعفر الرازي ق جح عيسى بن المستفاد ابو موسى البجلي الضرير … عيسى بن عمران المستعطف ابو موسى لم جح ست حس له كتب

بحي

عيسى مولى الانصار من اهل خراسان ق جح … عيسى بن الوليد الهمداني كش كو ق لم عيسى بن هشام حس له كتاب العيص بالعين المهملة المكسورة والياء المثناة
تحت والصاد المهملة ابن القسم … واخو الربيع ابن اخت سليمن بن خالد الاقطع ق جح لم ممدوح ثقة عين باب الغين المعجمة غالب بن عثمن
الهمداني … الشاعر ق جح كو ق يكنى ابا سلمة مهمل غالب بن عثمن المنقري … بالسين المهملة واللام … غياث بن كلوب بن فيلس البجلي
م حس لم له كتاب ذكره مهملا باب الفاء فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني كش شاذ الحديث فارس بن سليمن ابو شجاع الارجاني لم كش شيخ
من اصحابنا كثير الادب والحديث الفاكه بن سعد ى جح قتل بصفين فايد الحناط كو ق لم فضالة ق م فرج السندي حس له كتاب الفرزدق مادح علي بن الحسين
… جح كش ممدوح يكنى ابا فراس فضالة بن ايوب الازدي م ضا جح كش … سكن الاهواز فقيه … عليهم السلم الفضل بن ابي قرة التميمي السمندي
بلد من اذربيجان انتقل الى ارمينية ق حس لم يكن بذاك الفضل بن اسمعيل لم كش … من اصحابنا قليل الحديث الفضل بن الحرث لم كش ممدوح الفضل بن الربيع ق جح مهمل
الفضل بن الزبير الرسان ق كش ممدوح الفضل بن سليمن الكاتب البغدادي كان يكتب للمنصور والمهدي على ديوان الخراج ق م كش مهمل الفضل بن سنان ضا جح نيسابوري
وكيل الفضل بن سهل ذو الرياستين ضا جح مهمل الفضل بن شاذان النيسابوري ابو محمد دى كر جح ست متكلم فقيه جليل القدر كش كان ابوه من اصحاب يونس وروى
عن ابي جعفر الثاني وقيل الرضا ايضا وكان احد اصحابنا الفقهاء العظماء المتكلمين جلالة اعظم من ان نشير اليها قيل انه دخل على ابي محمد العسكري عليه السلم فلما اراد الخروج سقط منه كتاب
من تصنيفه فتناوله ابو محمد ونظر فيه وترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل وكونه بين اظهرهم وكفاه بذلك فخرا وروى الكشي ما ينافي ذلك ولا التفات اليه الفضل
بن عبدالرحمن لم كش بغدادي متكلم الفضل بن عبدالملك ابو العباس البقباق بالبائين المفردتين والقافين ق جح كو ق ثقة عين الفضل بن عثمن المرادي كذا في بعض كتب اصحابنا
ورايت بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال الفضيل مصغرا كش ابو محمد الصايغ بالياء المثناة تحت والغين المعجمة ق جح كش مولى لهم ومولى ابن اخت علي بن ميمون المعروف بابي الاكراد
الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل … مولى كوفي ثقة كذا … في كتاب بعض الاصحاب ورايت بخط الشيخ الفضل مولى محمد بن راشد الفضيل بن
يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة الهدي ابو القسم ق م جح لم مات في ايام ابي عبدالله عليه السلم قال ابن نوح يكنى ابا مسور لم روي ان اباعبدالله عليه السلم
كان اذا راه قال بشر المخبتين من احب ان يرى رجلا من اهل الجنة فلينظر الى هذا الفضيل بن يسار ق دى كر جح بصري مولى ثقة الفيض بن مختار الجعفي الكوفي
كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وبعض اصحابنا اثبته الخثعمي والاول اثبت ق م حس … باب القاف القسم بن ابرهيم طباطبا
بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب لم كش القسم بن بريد بالباء المفردة المضمومة والياء المفتوحة بن معوية العجلي ق م جح ثقة القسم
بن بهرام ابو همدان ق جح قاضي هيت القسم بن خليفة لم كش كوفي قليل الحديث القسم بن الربيع لم حس له كتاب القسم بن سليمن البغدادي لم حس له كتاب
القسم بن عروة ابو محمد مولى ابي ايوب … بغدادي … ق كش كان وزير ابي جعفر المنصور ممدوح القسم بن عوف الشيباني ى كش ممدوح جح
كان يختلف بين علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية القسم بن الفضل بن يسار الهندي البصري ق كش جح … ثقة وقيل ابو محمد القسم بن محمد بن ابي بكر
جح القسم بن محمد بن ايوب بن ميمون من جلة اصحابنا … القسم بن محمد الجوهري م كش كوفي سكن بغداد قال نصر بن الصباح لم يلق اباعبدالله
وقيل كان واقفا اقول ان الشيخ ذكر القسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلم وقال كان واقفا وذكره … لم روى عن الائمة القسم بن محمد
الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد فالظاهر انه غيره والاخير ثقة القسم بن محمد الخلقاني لم جح ست كوفي قريب الامر القسم بن محمد بن علي بن ابرهيم بن محمد
الهمداني وكيل الناحية القسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ق جح اسند عنه القسم بن الوليد القرشي العماري ق حس جح مهمل
القسم بن هشام اللؤلؤي كر جح كش قال محمد بن مسعود رايته خيرا فاضلا روى عن الحسن بن محبوب قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقرئ الكوفي
مولى الازد ق جح مهمل كش ثقة عين قثم بن العباس بن عبد المطلب لم جح قدامة بن مظعون لم جح شهد بدرا قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلم … ى
كش قتله الحجاج على حب علي عليه السلم جح … بالنون فالباء المثناة تحت فالراء وفي نسخه بالنون فالباء المفردة تحت … الشيخ
ابو جعفر بخطه … بن علي بن شاذان يكنى ابا النضر لم جح روى عنه … الفضل بن شاذان وروى ايضا عن حمزة بن محمد العلوي جليل القدر قيس بن رمانة
ق كش ممدوح جح قيس … الاشعري الكوفي … يكنى ابا المفضل قيس بن سعد بن عبادة ل ى ك لم كش من جملة العشرة الذين …
رسول الله جح مؤمن لم يبايع ابابكر قيس بن عباد بن ثعلبة بن قيس البكري ق جح لم كش ممدوح قيس اخو عمار الساباطي ثقة قيس بن عمار بن حيان قريب الامر
قيس بن عوف ى كش ممدوح قيس بن همدان لم كش ممدوح قيس … ى جح باب الكاف كافور الخادم م جح ثقة كثير بن طارق ابو طارق
القنبري من ولد قنبر مولى امير المؤمنين لم كش روى عن زيد وغيره كثير الطويل ممن عرف هذا الامر كثير بن كلثمة كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر في رجال

الصادق عليه السلم ابو الحرث وقيل ابو الفضل مرق حسن كوفي ثقه كعب بن عبد الله ي جخ حضر وقعة الجمل وصفين وغيرهما الكميت بن عبد الله مولى بني
طريف ق حسن جخ كوفي ثقه الكلح الضبي ي جخ كان على رجالة عليه السلم بصفين كليب بن معوية بن جبلة الصيداوي الاسدي ابو محمد وقيل ابو الحسن مرق
جخ حسن وابنه محمد بن كليب ق كش انه عليه السلم قال انه حقه اي اخذه ولم اره الكميت بن زيد الاسدي ابو المستهل مرق جخ مات في حيوة ابي عبد الله كش قال
له الباقر عليه السلم لما انشده من لصب مسم مستهام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا كميل بن زياد النخعي ي ن جخ من خواصهما كنكر
بالنون والراء المهملة ابو خالد القماط وهو الكابلي بن فرج حسن كوفي كيسان بن كليب ابو صادق ي ن سين جخ باب اللام لوط بن يحيى
الازدي يكنى ابا مخنف ي كش قال الشيخ ابو جعفر الطوسي وعندي ان هذا غلط لانه لم يلق امير المؤمنين وانما كان ابوه يحيى من اصحابه ولوط بن يحيى
روى عن ن سين ق ست والصحيح ان اباه كان من اصحابه عليه السلم وهو لم يلقه حسن قيل انه روى عن ابي جعفر ولم يصح ليث بن البختري بالخاء المعجمة
هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى باب الميم مالك بن اعين الجهني مرق كش ان القمي كان يقول هو ابن اعين وليس من ال زرارة وهو
بصري مالك بن الحرث الاشتر النخعي ي جخ كش جليل القدر حالته اشهر من ان ينبه عليها لما بلغ امير المؤمنين عليه السلم موته تاوه برما وقال رحمه الله مالكا
وما مالك عن على هالكا لو كان صخرا لكان صلدا ولو كان جبلا لكان فندا وكانه قد مني قدا وكيف قوله عليه السلم لقد كان لي كما كنت لرسول الله
مالك بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفي ق حسن ثقه المتوكل بن عمير المتوكل لم ست حسن روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة مثنى بن الحضرمي
لم حسن له كتاب مثنى بن راشد لم حسن له كتاب مثنى بن عبد السلم لم كش لا باس به مثنى بن الوليد الحناط ق كش مولى كوفي محسن بن احمد القيسي من
موالي قيس عيلان ضا حسن محفوظ بن نصر الهمداني لم حسن كوفي ثقه محمد بن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي لم حسن شيخ من اصحابنا ومقدمهم
عظيم المنزلة كثير الحديث محمد بن ابي بكر ل ي جخ ولد في حجة الوداع وقتل بمصر سنة ثمان وثلثين من الهجرة من الخلاف على عليه السلم وكان عاملا عليها
من قبله خاصة كش هو من حملة النجب الذين كانوا من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم وهم محمد بن ابي بكر وهاشم بن عتبة بن ابي وقاص المرقال وجعدة
بن هبيرة المخزومي ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة والخامس ابو الربيع بن ابي العاص بن ربيعة صهر النبي حليف امير المؤمنين صلوات الله عليهما
محمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة المذكور ي جخ كان عاملا على مصر كش من انصاره عليه السلم مات في سجن معوية على البراءة من امير المؤمنين وحب
ولم يقبل وقابله بالعطاء ثم لم يا خذه في الله لومة لائم محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمداني واسم ابي الخطاب زيد لم حسن
جليل من اصحابنا عظيم القدر ثقه عين حسن التصانيف صحيح الرواية محمد بن ابي حمزة الثملي ق جخ ثقه فاضل محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية
الثمالي بالثاء المثلثة المضمومة ق جخ ست مهمل كش ممدوح حسن له كتاب محمد بن ابي سلمه بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ل
ي جخ شهد مع علي هو واخوه سلمه وامهما ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه واله اتت بهما الى علي عليه السلم فقالت هما عليك صدقة فلو يصلح لي الخروج
لخرجت معك وقيل سلمه وعمر ابنا ابي سلمه قال ابن عقدة هذا اصح محمد بن ابي الصهبان عبد الجبار دي كر جخ قي ثقه محمد بن ابي عمر الطبيب ق جخ روى
كتاب الديات وهو المنسوب الى ظريف بن ناصح لانه طريقه محمد بن ابي عمير البزاز بياع السابري ق ضا جخ ثقه ست يكنى ابا احمد من موالي الازد واسم ابي
عمير زياد من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم واورعهم واعبدهم وقد ذكره الجاحظ في فخر قحطان على عدنان بذلك وذكر انه كان اوحد
اهل زمانه في الاشياء كلها ادرك من الايمه ثلثة ابا ابرهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وروى عنه احمد بن محمد بن
عيسى كتب مئة رجل من رجال ابي عبد الله عليه السلم وله مصنفات كثيرة ذكر ابن بطة انها اربعة وتسعون كتابا كش حبس بعد الرضا عليه السلم ونهب
ماله وذهبت كتبه وكان يحفظ اربعين جلدا فلذلك ارسل احاديثه وكان قد سعى به انه يعرف اسماء الشيعة ومواضعهم فامره السلطان بتسميتهم
فابى فضرب ضربا عظيما وقيل كان ذلك ليلي القضاء قال فلما بلغ مني الضرب ذلك لذت ان اسميهم وسمعت نداء محمد بن يونس بن عبد الرحمن يقول يا محمد
بن ابي عمير اذكر موقفك بين يدي الله فتقويت بقوله وصبرت ولم اخبرهم والحمد لله وقيل انه ادى منه واحدا وعشرين الف درهم حتى خلص وكان هو
وكان مولى بني امية وقيل مولى المهلب بن ابي صفرة ببغداد في الاصل والمقام لقي الكاظم عليه السلم وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد
تعظيما له رحمه الله محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبدويه ابو الفرج القزويني الكاتب لم حسن ثقه صحيح الرواية والطريقة محمد بن ابي القسم عبيد الله
بن عمران الجنابي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء المفردة بن البرقي الملقب ماجيلويه وابو القسم يلقب بندار لم حسن سيد من اصحابنا فقيه فاضل في الادب
والغريب وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها وكان اخذ عنه الادب محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس ابو طاهر

الوراق

الوراق الحضرمي الكوفي ثقه لم كش عين حديثه صحيح روى عنه العامه والخاصه وكان وراق ابي نعيم الفضل بن دكين محمد بن ابرهيم بن ابي البلاد اخو
يحيى مولى بني عبد الله بن غطفان لم حسن ثقه قليل الحديث واخوه يحيى اكثر حديثا منه محمد بن ابرهيم علان الكليني لم جخ خير محمد بن ابرهيم بن جعفر
ابو عبد الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب لم حسن شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث قدم بغداد و
وخرج الى الشام ومات بها محمد بن ابرهيم الهمداني لم كش كان ابوه وكيل ابي الحسن عليه السلم محمد بن ابرهيم الحضيني بالحاء المهملة المضمومة و
الضاد المعجمة المفتوحة والياء المثناة تحت والنون الاهوازي دي كش ممدوح محمد بن ابرهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب ق حسن محمد بن ابرهيم بن يوسف وقيل بن سيف الكاتب يكنى ابا الحسن المعروف بالشافعي لم ست حسن كان على الظاهر يتفقه على مذهب
الشافعي ويرى راي الامامية وكان فقيها على المذهبين محمد بن احمد بن ابي عوف لم جخ من اهل بخارا لا باس به محمد بن احمد بن ابي قتادة ابو جعفر
ثقه من القميين صدوق عين مولى محمد بن احمد بن ابرهيم بن سليمن ابو الفضل الجعفي المعروف بالصابوني لم حسن سكن مصر وكان زيديا ثم عاد الينا
كانت له منزلة بمصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن نزيع م ضا دلس جخ ست بعد صحيح كوفي محمد بن احمد بن جعفر القمي العطار لم جخ ولبلد عم لش
ليس له ثالث في الارض محمد بن احمد بن الجنيد يكنى ابا علي لم جخ كان جيد التصنيف حسنه الا انه كان يرى القول بالقياس فترك كتبه لذلك لم
يعول عليها حسن سمعت بعض شيوخنا يذكر انه كان عنده مال للصاحب عليه السلم وسيف محمد بن احمد بن الحرث الخطيب نساوه لم جخ له كتاب في
الامامة محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي دي كش ممدوح محمد بن احمد بن خاقان النهدي ابو جعفر القلانسي لس كوفي خير عض ضعيف و
سياق في الضعفا محمد بن احمد بن داود القمي لم حسن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى ابو عبد الله الحسين بن
عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث ورد بغداد فاقام بها وحدث ست يكنى ابا الحسن له كتب مات سنة ثمان
وستين وثلث مئة ودفن بمقابر قريش محمد بن احمد بن روح بفتح الراء الطرسوسي كذلك لم احمد له لباب محمد بن احمد بن عبد الله بن مهران بن
خانه بالخاء المعجمة والنون والباء المفردة الكرخي لم حسن له الدم مكاتبة الى الرضا عليه السلم محمد بن احمد بن عبيد الله ابو عبد الله البصري الملقب
بالمفجع لم حسن جليل من وجوه اهل الادب واللغة والحديث صحيح المذهب حسن الاعتقاد له شعر كثير في اهل البيت عليهم السلم يتفجع عليهم
ولذلك سمي المفجع ومن شعره ان يكن قيل لي المفجع نبزا فلعمري انا المفجع بما محمد بن احمد بن عبيد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال
المعروف بالصفواني ابو عبد الله لم جخ ست له مصنفات كثيرة وهو خاصي وقيل انه كان اميا له كتب املاها من ظهر قلبه نعم باهل قاضي
الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان جخ قاضي الموصل من ساعته وانتفخ كفه التي باهله بها واسودت ومات من الغد فعظمت منزلة ابي عبد الله
الصفواني عند الملوك بذلك عض فيه كلام نافي الضعفا ولست اردد في ثقته مامر ظاهرا الا توثقه تردد الغضائري ولو لم يكن له الا مباهلة
لقاضي الموصل في الامامة وهلاك القاضي من الغد واسوداد كفه التي باهله بها محمد بن احمد بن عبيد الله بن محمد بن عيسى بن المنصور عباسي هاشمي
يكنى ابا الحسن لم جخ روى عن عمه ابي موسى عيسى بن احمد بن عيسى بن المنصور عن ابي محمد صاحب العسكر معجزات ودلائل محمد بن احمد بن علي
الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي ابو علي لم جخ متكلم جليل القدر فقيه عالم زاهد ورع قتله ابو المحاسن عبد الرزاق رئيس نيسابور
الملقب بشهاب الاسلام لعنه الله محمد بن احمد يكنى ابا الحسين الزاهد من اهل طوس لم جخ محمد بن احمد بن قيس بن غيلان صاح كوفي ثقه له كتاب
محمد بن احمد النجعي ابو المظفر لم حسن اخباري من اصحابنا محمد بن احمد بن محمد ابو جعفر الجريري بالجيم المضمومة والرائين المهملتين قبل الياء المثناة
تحت وبعدها المعروف بابن المصري لم حسن رجل من اصحابنا له رواية محمد بن احمد بن محمد بن الحرث ابو الحسن الخطيب نساوه المعروف بالحارثي لم
حسن وجه من اصحابنا ثقه محمد بن احمد بن محمد بن رجا البجلي ابو جعفر لم حسن كوفي سكن طاقات عرنه محمد بن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني
يكنى ابا نعيم لم جخ جليل القدر عظيم الحفظ محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج لم جخ ست بغدادي خاصي يكنى ابا بكر له كتاب التنزيل
في امير المؤمنين عليه السلم محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني بالشين والذال المعجمتين والنون لم كش قال محمد جمع عندي مال الغريم فانفذت به اليه
ورددت من مالي فورد الجواب قد وصل الي ما انفذت الي من خاصة مالك وهو لدا ولدا تقبل الله منك ممدوح محمد بن احمد بن يحيى الاشعري لم جخ
صاحب نوادر الحكمة جليل القدر كثير الرواية لكن قيل انه كان لا يبالي عمن روى محمد بن اسحق صاحب الشقاق ق جخ كوفي محمد بن اسحق
بن عمار بن حيان التغلبي بالتاء المثناة فوق والغين المعجمة الصيرفي لم حسن ثقه عين وواقفي محمد بن اسحق شعر بالشين المعجمة والعين المهملة

حسن ابو م

المفتوحتين صالحا لس ممدوح محمد بن اسحق بن يسار المدني ق جخ استوعبه نكني ابا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل
المدينة وقيل كنيته ابو عبدالله محمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة ابو عبدالله لم جش سكن قم وليس اصله منها ذكر
ذلك ابو العباس بن نوح وكان ثقة مستقيما وضعفه الغضائري والتفرشي محمد بن اسمعيل بن بزيع بالباء المفردة والزاي ابو جعفر مولى المنصور
ابي جعفر م كش كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل محمد بن اسمعيل الجعفري لم ست جش له كتاب محمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني
لم جش محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ابو عبدالله لم كش ثقة عين روى عن الثقات ولقي اصحاب ابي عبدالله عليه السلم محمد بن الاصبغ الهمداني
ست كوفي له كتاب محمد بن بذران بن عمران ابو جعفر الرازي سكن الكوفة وجاور ثقة عمره سكن الى رواته وهو عين محمد بن بديل بن ورقاء
ي جخ عداده في الكوفيين اصله حجازي نزل الكوفة هو واخوه عبدالله قتلا معه بصفين وهما رسولا رسول الله وكان النبي صلى الله عليه
واله كتب الى ابيهما بديل بن ورقا محمد بن بشر السوسنجردي بالسين المهملة قبل الواو وبعدها والنون والجيم والرا والدال المهملتين وهو من
اصحابنا من قال عوض النون الياء المثناه فوق وعوض الراء الزاي وهو وهم ويعرف بالحمدوني لم جخ له كتاب الامامة لس متكلم صحيح الاعتقاد
جخ علي قدمه حسن بحد محمد بن بشير لم كش هو واخوه علي نصاني كوفي مات ثقة محمد بن بكران بن عمران ابو جعفر الرازي لم لس سكن الكوفة
وجاور ثقة عمره عينا من الاعيان مسكون اليه محمد بن بندار بن عاصم الذهلي ابو جعفر القمي لم جخ ثقة عين محمد بن البهلول لم جش كوفي له كتاب
محمد بن تميم النهشلي التميمي البصري لم جش له كتاب محمد ثوابا بالثاء المثلثة والباء المفردة لم جش كوفي ثقة قليل الحديث له كتاب محمد بن جبلة
الاهوازي لم كش له كتاب محمد بن جبير بن مطعم ين جخ قي لم كش في زمن علي والحسين عليهما السلم في اول امره الاحسنه ذكر من جلتهم محمد بن جبير بن مطعم
محمد بن جرير بالجيم والراء المهملتين بن رستم الطبري الاعلي ابو جعفر لم جخ ست جش جليل من اصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث
صاحب كتاب المسترشد في الامامة رحمه الله وهو غير صاحب التاريخ فانه عامي محمد بن جرل بالجيم والراء الحال دي ثقة محمد بن جعفر بن احمد
بن بطة المؤدب ابو جعفر القمي لم جش كثير المنزلة بقم كثير الادب والفضل والعلم يتساهل في الحديث ويعلق الاسانيد بالاجازات وفي فهرست ما رواه
غلط كثير كان ابن الوليد يقول كان مخلطا ضعيفا محمد بن جعفر بن ابي طالب ل ي سين جخ قدم على علي عليه السلم بالكوفة قتل بكربلا محمد بن جعفر
بن محمد بن الفتح الهمداني المعروف بالمراغي لم كش كان عالما بالادب متكلما صحيح الرواية فيما نعلم وكان ابو الحسن السميسمي احد علمائه
محمد بن جعفر الاسدي المردي لم جخ نكني ابا الحسين كان احد الابواب محمد بن جعفر الاسدي لم ست له كتاب الرد على اهل الاستطاعة محمد
بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبدالله لم جش كان ثقة صحيح الحديث غير انه روى عن الضعفاء
ذكره في الضعفاء محمد بن جعفر ضا جخ ابن عم علي عليه السلم محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله النحوي ابو بكر المؤدب لم جش عالم بالعربية والحديث محمد
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين يلقب ديباجه لم جش له نسخة محمد بن جميل بن صالح الاسدي لم كش عربي صميم ثقة محمد الحداد صاحب المعلى
بن خنيس لم جش له كتاب محمد بن حرب الهلالي ين جخ امير مكة محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر مولى الانصار يعرف بالرواسي قرق كش اصله كوفي
سكن هو واخوه قبله النيل محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات واسم ابي الخطاب زيد الهمداني بالمهملة دي جخ ثقة محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم لم جش يقال له بدل قم وما كان اصله منها ثقة ثقة عين محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ابو يعلى لم
جش خليفة الشيخ ابي عبدالله بن النعمان المفيد متكلم ثقة مات رحمه الله يوم السبت سادس شهر رمضان سنة ثلث وستين واربع مائة ودفن في داره
محمد بن الحسن بن زياد العطار لم كش كوفي ثقة محمد بن الحسن بن زياد الميثمي الاسدي مولاهم ابو جعفر ضا كش ثقة عين محمد بن الحسين بن سعد
ابو الحسن الهزاز بالحاء والزاي المعجمات الكوفي لم جش ثقة عين من اصحابنا واسع الرواية محمد بن الحسين بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الطبري
نكني ابا جعفر لم جخ كتاب التحريف والتبديل مهمل محمد بن الحسن الصفار كر ع ست لم جخ خاصي محمد بن الحسن الصيرفي لم ست له كتب مثل كتب الحسين
بن سعيد وزيادة محمد بن الحسن بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الجواني ابو عبدالله
لم كش ساكن امل وطبرستان كان فقيها وسمع الحديث محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الطائفة وعمدتها قدس الله روحه لم اوضح من ان
يوضح حاله ولد في شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق في سنة ثمان واربعمائة وتوفي ليلة الاثنين ثاني عشر المحرم من سنة ستين
واربعمائة بالمشهد الشريف الغروي ودفن بداره محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى لم كش كوفي ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا محمد بن الحسن بن علي بن

شاذان ابو الحسن لم جخ فاضل جليل القدر محمد بن الحسن بن علي ابو عبدالله المحاربي بالحاء المهملة والراء والباء المفردة جليل من اصحابنا
عظيم القدر عالم بامور اصحابنا وانسابهم محمد بن الحسن بن فروخ بالفاء المفتوحة والراء والخاء المعجمة الصفار مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن
عبيدالله بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري ابو جعفر الاعرج لم جش كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية
توفي بقم سنة تسعين ومائتين محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم ابو الحسن الرضي نقيب العلويين ببغداد اخو سيدنا المرتضى علم الهدى حاله اشهر ان يخفى كان ميلاده سنة تسع وخمسين وثلثمائة
وتوفي في السادس من المحرم سنة ست واربعمائة لم جش محمد بن الحسن القمي لم جخ وليس بابن الوليد الا انه نظيره روى عن جميع مشايخه محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد القمي جليل القدر بصير بالفقه ثقة محمد بن الحسن الواسطي ين جخ كش عن جش كان لوما على ابي جعفر وابي الحسن ابعد نفعه
في مرضه وكفنه واقام بامه عند موته محمد بن حفص بن عمرو ابو جعفر وهو ابن العمري كر جخ وكيل محمد بن حكيم الخثعمي ابو جعفر م كش كان ساطع
الناس بالمدينة وسالة ابو الحسن موسى عليه السلم فتحيره فرضي مناظرته محمد بن حماد بن زيد الحارثي بالحاء المهملة والراء والياء المثلثة ابو عبدالله
لم كش ثقة روى ابوه عن الصادق عليه السلم محمد بن حمران الهذلي ابو جعفر ق كش ثقة كوفي الاصل نزل مهرانا وليس بابن اعين محمد بن حمران
بن اعين مولى بني شيبان ق جخ مهمل محمد بن خالد البرقي ابو عبدالله مولى ابي موسى الاشعري م ضا جخ ست ثقة غض حديثه يعرف وينكر ويروي
عن الضعفاء كثيرا محمد بن خالد الاحمسي البجلي لم كش كوفي ثقة محمد بن خالد الاصم لم جش كتابا محمد بن خالد الاشعري لم جش قمي قرب الامر محمد
بن الخليل بن اسد النقفي ويقال النخعي لم كش كوفي من اصحابنا ثقة نكني ابا عبدالله محمد بن الخليل بن جعفر المعروف بالسكاك صاحب هشام بن الحكم
وتلميذه لم ست وكان متكلما وخالفا هشاما في اشياء الا اصله في الامامة له كتب جخ امامي جش له كتاب في التشبيه محمد بن خلف ابو بكر الرازي لم
كش متكلم جليل من اصحابنا محمد بن الريان بالراء والياء المثناة تحت والنون بن الصلت الاشعري القمي دي جخ جش كرد مسائل عنه ثقة
محمد بن زرارة بن اعين الشيباني ق جخ مهمل محمد بن زربان صاحب موسى بن جعفر بن الجوان صاحب جعفر بن محمد عليه السلم لم جش كتابا وحديث
محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب ابو عبدالله وبنو غلاب قبيلة بالبصرة من بني نصر بن معاوية لم جش قيل انه ليس بغير البصرة منهم احد
كان وجها من وجوه اصحابنا بالبصرة اخباريا واسع العلم مات سنة ثمان وتسعين ومائتين محمد بن زياد العطار لم لس ثقة روى ابوه عن ابي
عبدالله عليه السلم محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم ضا جش محمد بن سالم بن ابي سلمة الكندي السجستاني لم جش مهملا لس هو
محمد بن سالم بن سريع بالسين المهملة والحاء المهملة سمي بالسين المعجمة الكوفي ق جخ ثقة نكني ابا اسمعيل ويقال سالم الحناط الكوفي الاحمسي وسالم
بن ابي واصل ثقة محمد بن السائب الكلبي قرق جخ مهمل محمد بن سعد بن عقيل بن ابي طالب سين جخ محمد بن سعيد بن غزوان لم جش له كتاب محمد
بن سعيد بن كلثوم المروزي دي جخ كان متكلما لس كان من جلة المتكلمين بنيسابور وذكر ابو عبدالله علي الجرجاني ان محمد بن سعيد كان خارجيا ثم
تشيع بعد مبايعته على الخروج بالسيف محمد بن سعيد الكشي ابو الحسن لم جخ مستقيم المذهب محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال لم كش روى ابوه
عن ابي عبدالله عليه السلم ومن اصحابنا من قال انه روى عن ابي عبدالله عليه السلم ولم اجده في رجاله محمد بن سليمن الاسدي الكوفي ق جخ محمد
بن سليمن بن ارحل ابو جعفر العسكري لم لس جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري له
لس حسن الطريقة ثقة عين له الى مولانا ابي محمد عليه السلم مسائل وجوابات مات سنة احدى وثلثمائة وبعض اصحابنا اشتبه الرازي وهو غلط انما
هو الزراري محمد بن سليمن بن رجاء الانصاري مولاهم ق جخ محمد بن سليمن بن سويد الكلابي المنقري ابو عمر ق جخ مهمل محمد بن سليمن بن عبدالله
الارزقي ق جخ محمد بن سليمن بن عبدالله الاصفهاني الكوفي ثقة ق جخ لس محمد بن سليمن بن عثمن ق جخ مهمل محمد بن سليمن بن عطية الهمداني ق جخ
كوفي مهمل محمد بن سليمن بن طريف الهاشمي ق جخ محمد بن سليمن بن عمار ابو عمارة ق جخ مهمل محمد بن سليمن الفقي ق جخ مهمل محمد بن سليمن بن [illegible]
ابو ربيعة ق جخ مهمل محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بالراء المضمومة بن نشيط بالنون والشين المعجمة الحضرمي مولى عبد الجبار بن وائل بن حجر ابو
عبدالله والد الحسن وابرهيم وجعفر وجد معلى بن الحسن لم جش كان ثقة في اصحابنا وجها محمد بن سماعة الصيرفي الكوفي ق جخ مهمل محمد بن سنان
ابو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي وهو محمد بن الحسن بن سنان مات ابوه الحسن وهو طفل وكفله جده فنسب اليه ضا جش
وقال لس م ضا ست محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف وله مثل كتب الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ابو جعفر الهمداني ضعيف غال

وسياتي في الضعفاء محمد بن سوقة النخلي المرضي الحزاز نامي ثقة ق جخ محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري القمي
ضا وجش محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ق لس ثقة محمد بن الصامت م جش لم يذكره شيئا وكذا في لس ثقة محمد بن الصامت م جش لم يذكر له
محمد بن صالح بن محمد الهمداني وكيل الدهقان كر جخ محمد بن الصباح م كش كوفي ثقة محمد بن صدقة العنبري البصري ابو جعفر م ضا محمد بن طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يكنى ابا القسم وقيل ابا سليمان ي جخ قتل يوم الجمل في عسكر اهل البصرة محمد بن عباس بن عيسى ابو عبد الله لم كش
كان يسكن حي غاضرة روى عن ابيه والحسن بن علي بن ابي حمزة وعبد الله بن جبلة محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله لم جش جخ
البزاز المعروف بابن الحجام بالجيم المضمومة والحاء المهملة ثقة ثقة من اصحابنا عين من عيانهم كثير الحديث سديد محمد بن عبيد الله بن ابي رافع
لم جش محمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري لم جش كان اديبا وسمع مولانا ابي غالب شيخنا محمد
بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ين جخ قتل معه عليه السلام محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي لم جش كان ثقة
وجها كاتب صاحب الامر عليه السلام وساله مسائل في الشريعة قال احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل الي والتوقيعات بين السطور وكان له اخوة جعفر والحسين
واحمد وكل منهم كان له مكاتبة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله المدني الملقب بالنفس الزكية قتل سنة خمس واربعين
ومائة بالمدينة ق جخ محمد بن عبد الله الحضرمي لم جخ له كتاب محمد بن عبد الله الحلبي المرادي الكوفي ق جخ مهمل محمد بن عبد الله بن رباط بالراء والباء المفردة
والطاء المهملة البجلي لم جخ روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين محمد بن عبد الله بن سعد بن حيان بن الحر الكيلاني ابو الحسن ق جخ محمد بن
عبد الله السجاد الكوفي الاحمسي ابو اسمعيل ق جخ محمد بن عبد الله بن سوادة سهل ق جخ اسند عنه محمد بن عبد الله بن سوادة الهمداني الخارقي ق جخ مهمل
محمد بن عبد الله مولى قرارة الطاري جخ لس ممدوح محمد بن عبد الله العلاعي محمد بن عبد الله بن عمر بن سالم بن لاحق ابو عبد الله اللاحقي الصفار ضا
كش محمد بن عبد الله الاعلم الكوفي ق محمد بن عبد الله ق جخ روى عنه ابان بن عثمان ولم يثبت معرفته محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
بن جعفر المدني ق لس محمد بن عبد الله المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة واللام المخففة المكسورة لم كش كوفي وسند قيل من مدح كان ثقة
قليل الحديث محمد بن عبد الله بن مملك الاصبهاني لم لس اصله جرجاني وسكن اصبهان ابو عبد الله جليل في اصحابنا عظيم القدر والمنزلة كان معتزليا
ورجع على يد عبد الرحمن بن جبرويه رحمه الله محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني يكنى ابا المفضل لم جخ محمد بن عبد الله بن نجيح ابو عبد الله الكوفي
المعروف بالشحم لم لس من اصحابنا قليل الحديث محمد بن عبد الله الهاشمي لم جش لس له كتاب يرويه القميون محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر
لم لس روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام محمد بن عبد الحميد بن قبة الفزاري ابو جعفر لم جش متكلم عظيم القدر حسن العقيدة كان معتزليا
وانتقل اخذ عنه ابن بطة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الانصاري القاضي الكوفي ممدوح محمد بن عبد الرحمن السهمي البصري قد ثقة محمد بن عبد الملك بن اعين الشيباني ابو علي ق جخ مهمل محمد
بن عبد الملك بن محمد التباني بالتاء المثناة فوق والباء المفردة يكنى ابا عبد الله كان معتزليا ثم اظهر الانتقال مات لليلة بقين من ذي القعدة سنة عشر
واربعمائة محمد بن عبد المؤمن لم كش المؤدب قمي ثقة محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين ثقة عين محمد بن عيسى اخو حماد مدعي حق ثقة محمد بن
عثمان بن سعيد العمري يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو جميعا وكيلان من جهة صاحب الزمان عليه السلام ولهما منزلة عظيمة جليلة عند الطائفة لم جخ
كان محمد قد حفر لنفسه قبرا وسواه بالساج فسئل عن ذلك فقال للناس اسباب ثم سئل بعد ذلك فقال قد امرت ان اجمع امري فمات بعد ذلك
شهرين في جمادى الاولى سنة خمس وثلثمائة وقيل سنة اربع وثلثمائة وقال عند موته امرت ان اوصي الى ابي القسم بن روح واوصى اليه واوصى
ابو القسم بن روح الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه والغيبة التامة هي التي وقعت
بعد السمري محمد بن عذافر بضم العين بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي مولاهم ق م جخ ثقة عمر الى ايام الرضا عليه السلام ومات وله ثلث وتسعون سنة
محمد بن عطية ل جخ روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اشراط الساعة ان خرب العامر وعمر الخراب محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر لم كش
وجه من اصحابنا والفقيه الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى محمد بن علي بن بلال كر جخ ثقة وقال الشيخ في كتاب الغيبة انه
من المذمومين وهو يوجب التوقف في روايته محمد بن علي بن جال بالجيم والكاف ممن يكنى ابا طاهر لم جش ثقة قليل الحديث من اهل القرآن فاضل محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه لم جخ ست كش ابو جعفر جليل القدر حفظة بصير بالفقه والاخبار شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها بخراسان كان ورد بغداد

سنة خمس وخمسين وثلثمائة سمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن له مصنفات كثيرة لم ير في القميين مثله في حفظه ولا في كثرة علمه له نحو من ثلثمائة
مصنف مات بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة محمد بن علي الحلبي ق ست ثقة محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب
عليه السلام ابو عبد الله دي كر لس له اتصال بمكاتبة وفي داره حصلت ام صاحب الامر عليه السلام بعد وفاة الحسن عليه السلام محمد بن علي بن عبدك بالكاف
ابو جعفر الجرجاني لم كش جليل من اصحابنا فقيه متكلم له لست محمد بن علي بن عيسى القمي كان وجها بقم واميرا عليها من قبل السلطان وكذلك كان ابوه يعرف
يعرف بالطلحي كر جش له مسائل له عليه السلام محمد بن علي بن الفضل بن تمام لم ست الدهقان الكوفي يكنى ابا الحسين كثير الرواية حسن هو ابن سكين بن بداد
لقب سكين بسبب اطعامهم وكان له ثقة عينا صحيح الاعتقاد حسن التصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر لم لس جخ ست شيخ القميين في
زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب محمد بن علي بن مهزيار بالراء والياء المثناة تحت والراء دي جخ ثقة محمد بن علي بن النعمان ابي طريفة البجلي
مولى الاحول ابو جعفر كوفي صيرفي يلقب مؤمن الطاق وكان دكانه في طاق المحامل بالكوفة فيرجع اليه في النقد فيرد ردا فيخرج كما يقول فيقال شيطان
الطاق لم جش لس له في العلم والخاطر والفضل والدين منزلة عالية حسنة ومذهب … وعده في الكشي في ابي جعفر الاحول
محمد بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة بالقاف المضمومة والراء المشددة بالقاف المضمومة والنون الكاتب كان ثقة وسمع كثيرا محمد بن عمار بن ياسر
ل جخ عاده النبي صلى الله عليه وآله في مرضه ودعا له محمد بن عمر بن ابي طالب بن جخ وقيل ليس له عنه رواية محمد بن عمرو بن حزم ل ي جخ شهد مع علي عليه
السلام محمد بن عمرو بن ابي الفتح بن سعد الزيات المدائني ضا كش ثقة عين محمد بن عمر بالضم الزيدي لم ست له كتاب العرايض عن الصادق عليه السلام محمد بن عمرو بن
عبد الله بن عمرو بن مصعب بن الزبير بن العوام لم جش متكلم حاذق من اصحابنا له كتاب محمد بن عمر بالضم بن عبد العزيز الكشي ابو عمرو بالفتح له كتاب الرجال
لم جخ ست مولى علان العياشي ثقة بصير بالرجال والاخبار مستقيم الطريقة حسن روى عن الضعفاء كثيرا وصحب العياشي واخذ عنه وتخرج عليه في داره
التي كانت مرتعا للشيعة واهل العلم له كتاب الرجال كثير العلم وفيه اغلاط كثيرة محمد بن عمر بن عبيد الانصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابن ابي حفص
اسند عنه ق جخ وقيل انه كان يعدل بالف رجل مات سنة ست وسبعين ومائة محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيار القاضي التميمي يكنى ابا بكر
المعروف بابن الجعابي وبعض اصحابنا توهم سالما حيث رآه في الف سلما حتى اوقعه هذا الوهم الى ان قال سلم بعثرهم فيهم مثل السين وكانه اخبرهما انه نجم
سلما بالميم واثبت جده سيار وانما هو سيار بتقديم الياء المثناة تحت لم جخ كان من العلماء الحفاظ الذين يحدث محمد بن عمر بن يزيد بياع السابري
لم لس محمد بن عوام الخلقاني بالخاء المعجمة والقاف والنون ق كوفي ثقة قليل الحديث محمد بن عيسى بن عبيد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي ضا لس
شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان محمد بن الفرج الرخجي بالراء المهملة المضمومة والخاء المعجمة المفتوحة والجيم ضا جخ ثقة محمد بن فضيل
بن عطاء الكوفي المدني ق جخ محمد بن الفضل الازدي م ضا جخ ثقة محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن ق جخ ثقة محمد بن فضيل بن كثير
الصيرفي الازدي الرقي ابو جعفر الازرق ق م ضا لس جخ محمد بن القسم ابو بكر لم جش متكلم عاصر بن همام محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله
الكوفي يعرف بالسوداني لم لس ثقة من اصحابنا عمر طويلا محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار الهندي ضا جخ ثقة هو وابوه وعمه العلا وجده الفضيل محمد
بن محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي الكوفي فرق كش محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه ق جخ ست له مسائل رواها عنه عاصم بن حميد محمد بن قيس ابو نصر
بالنون ومنهم من اثبته نصير بالنون وضم الباء والاول بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله الاسدي احد بني نصر بن قعين من الحرث بن ثعلبة بن رودان بن اسد
فرق لس وجه من وجوه العرب بالكوفة وكان يخص عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك وكان احدهما انفذه الى الروم في فداء المسلمين جخ ثقة
ثقة محمد بن قيس بن مخرمة الزهري ل جخ محمد بن قيس الانصاري قر ست له كتاب محمد بن مارد التميمي ق م ست عربي صميم ثقة عين حسن محمد بن مسلم
محمد بن المثنى بن القسم ابو القسم لم لس كوفي ثقة محمد بن محمد بن احمد بن اسحق ابن رباط الكوفي البجلي سكن بغداد وعظمت منزلته بها كان ثقة فقيها صحيح
العقيدة لم لس محمد بن محمد بن الاشعث بالثاء المثلثة ابو علي الكوفي ثقة من اصحابنا سكن مصر محمد بن محمد بن نصر بن منصور ابو عمرو السكوني لم لس
ثقة فقيه بصري شيخ اصحابنا في وقته محمد بن محمد بن النعمان المفيد لم كش فقيه الطائفة وشيخها غير مدافع ابو عبد الله يعرف بابن المعلم لم ست جخ شيخ متكلمي
الامامية وفقيهها انتهت رياسة الامامية اليه في وقته في العلم فقيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب وجلالته اعظم من الثناء عليه له قريب من مائتي مصنف
مات قدس الله روحه ليلة الجمعة لليلة خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده حادي عشر ذي القعدة من سنة ست وثلثين وثلثمائة
وصلى عليه السيد المرتضى رحمه الله بميدان الاشنان وضاق بالناس مع كبره ودفن بداره ونقل الى المشهد الشريف الكاظمي على مشرفها السلام ودفن قريبا

من رجال الجواد عليه السلام الى حاتم شيخه ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه محمد بن مارد بالراء بين المهملتين ابن حكيم بفتح الحاء الساباطي الازدي
م ثقة روى ابوه عن ق م محمد بن مروان ابو عيسى الوراق م حسن له كتاب محمد بن مروان الحلال دى جخ ثقة محمد بن مروان الخياط بالخاء المعجمة
والنون المدني م كش ثقة قليل الحديث محمد بن مروان السعدي مرق كش ممدوح محمد بن مسعود سعيد الطائي ق م كوفي عربي صميم ثقة محمد بن مسعود
بن محمد بن عياش بالياء المثناة تحت والشين المعجمة السلمي السمرقندي ابو النضر بالضاد المعجمة المعروف بالعياشي لم جخ كش ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة روى عن
الضعفاء وكان عاميا فاستبصر قيل انه انفق في العلم تركة ابيه ثلثمائة الف دينار وكانت داره كالمدرسة للمشتغلين صنف اكثر من مائتي كتاب محمد بن
مسلم بفتح الميم ثقة روى عنه الطاطري علي بن الحسن وغيره محمد بن مسلم بن رباح بالباء المثناة تحت الثقفي مولاهم ابو جعفر الطحان الاعور ق م جخ من
اروى الناس عنهما العلا بن رزين انتقل الى الكوفة والعامة يروى عنه ليس ان الصادق عليه السلام قال لعبد الله بن ابي يعفور ما منعك من محمد بن مسلم
فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها صحت مرق وروى عنهما وكان من اوثق الناس محمد بن مسلم الحميري مولاهم كوفي ق جخ محمد بن مسلم الزهري
ق جخ بالبا مهمل محمد بن مسلم العبدي كوفي ق جخ محمد بن مسلم بن هرمز الطائفي ق جخ محمد بن مصبح بن الصباح لم كش كوفي ثقة محمد بن معروف الحراني
الهلالي ق كش عمرو لقيه عليه السلام وروى عنه احاديث رواها عبد الله محمد بن خالد الطيالسي عنه محمد بن مفضل بن ابرهيم بن قيس بن رمانة الاشعري
لم كش عربي يكنى ابا جعفر ثقة كوفي محمد بن منصور بن يونس بزرج بضم الراء وبعدها زا ساكنة وجيم لم كش كوفي ثقة محمد بن موسى ابو جعفر لقبه خوراء بضم
الخاء المعجمة والراء لم كش كوفي ثقة محمد بن موسى المتوكل ثقة محمد بن مهاجر بن عبيد الازدي ثقة محمد بن ميسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة بن عبد العزيز
النخعي بياع الزطي ق كش كوفي ثقة وروى ابوه عن مرق محمد بن نافع كوفي لم كش ثقة قليل الحديث محمد بن نصير بضم النون والمهملة المفتوحة من اهل كش لم
جخ ثقة جليل القدر كثير العلم محمد بن نعيم الخباط بالخاء المعجمة والباء المثناة تحت لم جخ امين الا انه كان حافظا محمد بن رضان بن محمد ابو عبد الله الدبيلي
بالدال المهملة المضمومة والباء المفردة المفتوحة والياء المثناة تحت ساكن البصرة لم كش ثقة من اصحابنا واصح الرواية قليل التخليط محمد بن هرون ابو عيسى
الوراق لم حسن له محمد بن هشام الخثعمي لم كش روى عن كرام وعلي بن رزين وغيرهما محمد بن همام البغدادي لم جخ ثقة جليل القدر همام يكنى ابا بكر
ويكنى محمد ابا علي لم البغدادي الكاتب الاسكافي قال ابو علي كتب ابي الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام يعرفه انه ما صح له حمل بولد ويعرفه ان له
حملا ويسأله الدعاء بصحته وسلامته وان يجعله ذكرا نجيبا من مواليهم فوقع عليه السلام على رأسها بخط يده قد فعل ذلك فصح الحمل ذكرا قال هرون بن
موسى رأيت الرقعة والخط وكان محققا مات ابو علي حادي عشر جمادى الاخر من سنة ست وثلثين وكان مولده سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين
ومائتين محمد بن همام التميمي الحنظلي ق جخ محمد بن همام العبدي ابو شهاب ق جخ محمد بن الهيثم بن عروة التميمي كوفي ثقة لم كش روى ابوه عن ابي عبد الله
عليه السلام محمد بن الهيثم العجلي ثقة محمد بن يحيى ابو الحسن الفارسي لم جخ روى عن خلق كثير وطاف الدنيا وجمع كثيرا من الاخبار محمد بن يحيى الخثعمي ق جخ
مهمل محمد بن يحيى الخزاز بالمعجمات لم كش كوفي ثقة عين روى عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى بن سلمان الخثعمي اخو مغلس ق كش كوفي
ثقة محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ق جخ محمد بن يحيى ابو جعفر العطار لم جخ روى عنه الكليني وهو قمي كثير الرواية ثقة محمد
بن يحيى الفارسي ق جخ محمد بن يحيى بن كلال الليثي المدني ق جخ مهمل محمد بن يحيى المعشي لم كش كوفي ذكره سعد في طبقات الشيعة محمد بن يزداد بالياء المثناة
تحت والزاء والدال المهملة والذال المعجمة الرازي كر كش قال ابن مسعود لا باس به محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني بالياء المثناة تحت والنون
لم كش جخ ست شيخ اصحابنا في وقته ووجههم كان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صاحب الكافي صنفه في عشرين سنة جخ توفي ببغداد سنة ثمان و
عشرين وثلثمائة جش سنة تسع وعشرين سنة تناثر النجوم ودفن بباب الكوفة في مقبرتها عب دفن في صراة الطاق محمد بن يوسف الصنعاني بالصاد
المهملة والنون المكسورة والعين المهملة ق كش ثقة عين محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري الدين الزاهد من اصحاب العياشي لم جخ مخنف بن سليم
الازدي م جخ ثقة المختار بن زياد العبدي دي جخ بصري ثقة مخنف بن سليم الازدي ى جخ من خواصه عربي كوفي مرازم بن حكيم الازدي وفي نسخة بن حكيم
بفتح الحاء كلاهما جخ ذكره في رجال ق بن حكيم وفي رجال م بن الحكيم جخ ست ق م ثقة كش مرازم بن حكيم الازدي المدائني مولى ثقة ق م ومات في ايام
هنا وهو احد من بلي باستدعاء الرشيد هو واخوه احضرهما مع عبد الحميد بن عواض فقتل وسلم مرزبان بن عمران بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ضا
كش قال له الرضا عليه السلام اسمك مكتوب عندنا مرزبان بن قيس الدموري العرني لم كش له كتاب مرزبان من سلم في الخلاصة بن موسى كوفي لم جخ ثقة مرزبان
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو والكاف بن عبيد بن سالم بن ابي حفصة مولى بني عجل وقال بعض اصحابنا انه مولى عمار بن المبارك العجلي واسم ابيه صالح

محمد بن يونس م جو ثقة م

واسم

واسم ابي حفصة زياد دى جخ كش ثقة صدوق ق مسافر مولى ابي الحسن م كش ممدوح مسهر بن عبد الملك كوفي ق جخ مسروق بن موسى كوفي ثقة مسلح بن ابانة مولى ى
جخ بدري مسعدة بن زياد الربعي ق كش ثقة عين مسعدة بن صدقة العبدي ابو محمد وقيل ابو بشر ق م وقال الكشي بتري وساق في الضعفاء لذلك مسعدة
بن المفرج الربعي لم كش مسعود بن اوس ى جخ بدري مسعود بن خراش ى من خواصه عليه السلام مسكين بن الحكم بن مسكين ليس كوفي ثقة مسكين مرجخ ثقة مسلم بن نهاز
الزبيري احد ائمة الحديث ى جخ يكنى ابا بكر مسلم بن عوسجة سين جخ قتل معه بكربلا مسلم بن عقيل بن ابي طالب ل سين جخ مسلم مولى ابي عبد الله ق كش ممدوح
مسلم بن عبد الملك وقيل بن مالك بن سمع ابو سيار بالسين المهملة والياء المثناة تحت المشددة بكردين بكسر الكاف مرق جخ كش بصري شيخ بكر بن وائل بالبصرة
وسيد المسامعة قال له ابو عبد الله عليه السلام اني لاعدك لامر عظيم يا ابا سيار المسود بن مخرمة الزهري ى جخ رسوله الى معوية المسيب بن نجبة يكنى ابا سعيد
ى جخ اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام المشمعل بن سعد الازدي الناشري ق جخ كش ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الاعمش بضم العين المهملة وفتح الباء المفردة
والياء المثناة تحت والسين المهملة بن هشام الناشري روى ايضا عن ابي بصير مصادف م كش لم يصرح عنه بوصف مصبح بن الهلقام بكسر الهاء والقاف بن
علوان العجلي قريب الامر مصعب بن سلام كوفي لم حسن مصعب بن زيد الانصاري لم كش قال ابو العباس لم يكن بذاك مطلب بن زياد الزهري القرشي مولاهم
المدني ق جخ ليس ثقة مظفر بن محمد بن احمد ابو الجيش البلخي لم حسن متكلم مشهور بالامر غلمان ابو سهل النوبختي سمع واكثر مات سنة سبع وستين وثلثمائة
معاذ بن مسلم الفراء النحوي مرق ممدوح روى الكشي باسناده عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم و
اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه
بحبكم ومودتكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك قال فقال اصنع كذا
فاني كذا اصنع معتب بضم الميم وفتح العين وكسر التاء المثناة فوق المشددة والباء المفردة مولى ابي عبد الله ق م جخ كش قال هم عشرة خيرهم وافضلهم
معتب نشر الى موالاة معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة وتشديد الواو والباء المفردة والذال المعجمة مرق كش ممدوح اورد الكشي ما مدحا وقدحا
والنقد اصح معلى بن عثمان وقيل بن زيد الاحول كوفي ق كش ثقة معلى بن موسى الكندي الكوفي ق كش ثقة عين هو جد الحسن بن محمد بن سماعة وابرهيم
اخو المعلى المعلى بن خنيس المدني ق جخ مولاه معلى بن محمد البصري لم ست له كتب معمر بن خلاد بن ابي خلاد ابو خلاد ضا كش بغدادي ثقة معمر
بن يحيى بن المسافر العجلي كوفي عربي صميم ثقة اخو الذي اعرفه معمر بن يحيى بن سام بالباء المفردة والسين المهملة المشددة وكذا رأيته بخط الشيخ ابي جعفر
رحمه الله معمر بن خالد الدضاح له كتاب ثقة معن بن عبد السلام لم حسن له كتاب معوية بن حكيم بضم الحاء معوية بن عمار الدهني صا ثقة جليل القدر كش معوية
بن حكيم فطحي وساق في الضعفاء معوية بن سعد صاحبي له مسائل عنه معوية بن صالح القاضي الاندلسي ق جخ مهمل معوية بن عمار بن معوية بن جناب بن
عبد الله الدهني بضم الدال المهملة واسكان الهاء وفتحها والنون مولاهم كوفي ودهن من بني بجيلة كان وجها في اصحابنا مقدما كبير الشان ق م كش عاش
مائة وخمسا وستين سنة وابوه عمار ايضا ثقة يكنى ابا معوية وابا القسم وابا الحكم وكان لمعوية من الولد القسم وحكيم ومحمد عق لم يكن مستقيما كان
ضعيف العقل مأمونا في حديثه مات سنة خمس وسبعين ومائة معوية بن ميسرة بن شريح ابو الحرث الكندي القاضي من ولد عبيد الله بن محمد بن عبيد الله
معوية بن ميسرة ابو محمد ق ليس جخ روى عنه ابن ابي الكرام معرف بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم جخ ق ليس ق م ثقة صحيح المغيرة بن توبة المخزومي ق كش
ممدوح المفرق بن شعيب ل جخ مفضل بن سعد بن صدقة الحسني ابو حماد كوفي ق ليس المفضل بن قيس بن رمانة بالراء المضمومة وتشديد الميم مرق كش ممدوح مفضل
بن مزيد بالزاء اخو شعيب الكاتب كش شيخ المقداد بن عمرو بن الاسود كذا في خط الشيخ ابي جعفر في رجال النبي عليه السلام والحق انه في رجال امير المؤمنين
عليه السلام ان الاسود حباه فنسب اليه قالها ابو عمر البهراني بالباء المفردة منسوب الى بهرا قبيلة بهراوي ل ى جخ عظيم المنزلة من
خواص مولانا امير المؤمنين عليه السلام كنا اباسعيد ثاني الاركان الاربعة مكي بن علي بن شحموه بفتح الشين المعجمة والحاء المعجمة الساكنة والياء المثناة فوق
والواو المفتوحة فاضل لم جخ منبه بن عبد الله ابو الجوزاء بالجيم والزاء التميمي م كش صحيح الحديث منجح مولى الحسن عليه السلام سين جخ قتل معه منذر بن علي
العبدي واسمه عمرو واخوه حيان ثقتان ق كش كلاهما منذر بن حضر بن حكيم العبدي عربي صميم لم كش روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام منذر بن محمد بن المنذر
بن سعد بن ابي الجهم القابوسي بالقاف والباء المفردة ابو القسم من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر ناقله الى الكوفة لم كش من بيت جليل ثقة من اصحابنا منصور
بن ابي الاسود الليثي ق كوفي ثقة صدوق من جملة اصحابنا وفقهائهم منصور بن محمد بن عبد الله الخزاعي هو واخوه سلمة بن محمد ثقتان المنهال بن عمرو الاسدي
سين جخ مهمل موسى بن ابي جعفر كوفي لم حسن له كتاب ضخم موسى بن ابرهيم المروزي ابو عمران لم كش له كتاب وذكر انه سمعه وابو الحسن عليه السلام محبوس عند السندي

منصور بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابو ايوب البجلي ق م كش كوفي ثقة م

ابن شاهك وهو معلم ولد السندي موسى بن اسمعيل لم كش موسى بن اكيل بالضم النميري ق كش كوفي ثقة موسى بن بكر الواسطي ق م كش وروى عن الرجال
ممدوح موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ابو الحسن لم جش له نوادر موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد العزيز بن سعد الاشعري القمي ابو الحسن لم جش
ثقة جليل صنف ثلثين كتابا موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن اسمعيل بن ابي سهل بن نوبخت ابو الحسين المعروف بابن كبريا لم جش كان ذا علم بالنجوم
مصنفا في النجوم موسى بن زيد اخو القسم لم جش له كتاب موسى بن سلمة ضا جش له كتاب موسى بن طلحة لم جش قريب الامر موسى بن عمر بالضم بن بزيع لم كش
قح مولى المنصور ثقة موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل مولى نهد ابو علي لم جش له ابن اسمه علي وبه يكنى موسى بن القسم بن معوية بن وهب ضا ج عربي
بجلي كوفي ثقة ست له ثلثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد جش ثقة ثقة واضح الحديث حسن الطريقة موسى بن محمد الاشعري القمي المؤدب ساكن
شهرازاد ابن اخت سعد بن عبد الله لم كش ثقة من اصحابنا الموفق مولى عثمن ى قح كان مجهودا بايع امير المؤمنين عليه السلم على البراءة من اعدائه لحضور محمد
بن ابي بكر مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني لم جش له كتاب ذكره ابن بطه ميثم بكسر الميم وفتح الثاء المثلثة التمار صاحب امير المؤمنين عليه السلم قال له
يا ميثم كيف انت اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني قال فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرأ منك قال اذن والله يقتلك و
يصلبك قلت اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذن تكون معي في درجتي فاخبر اهله بانه يفعل ذلك على باب دار عمرو بن حريث فاذا كان اليوم الرابع
ابتدر منخراه دما عبيطا وكان ميثم يمر بنخلة فيضرب بيده عليها ويقول يا نخلة ما غذيت الا لي وما غذيت الا لك وكان يمر بعمرو بن حريث
ويقول له يا عمرو اذا جاورتك فاحسن جواري فيتوهم عمرو انه يشتري دارا او ضيعة فيقول له ليتك فعلت ذلك فلما دعاه ابن زياد الى البراءة
من امير المؤمنين عليه السلم ابى فقال له لاصلبنك فقال اخبرني مولاي انك تعلقني على باب عمرو بن حريث وان مصيري في اليوم الرابع فصلبه
حيث قال فصار حديث الناس فارسل اليه من لجمه بلجام ابن سريط وهو اول من لجم وهو مصلوب ى كش انه قطع يديه ورجليه ولسانه ثم صلبه ولذلك
كان امير المؤمنين قد اخبره ى ق سين جح ميسر بن عبد العزيز بضم الميم وفتح الياء المثناة تحت وكسر السين المهملة وقيل بفتح الميم ق ق جح كش ممدوح
باب النون ناجية بن عمارة وبخط الشيخ ابن ابي عمارة الصيداوي منسوب الى صيدا بطن من بني اسد ق ق كش ليس بمعروف الحال وقال
انه من الفواس ناصح البقال كوفي ق جش ثقة نافع بن هلال البجلي سين جح نجيه بالنون والجيم المفتوحتين والياء المفردة بن الحرث لم كش كوفي
صادق صديق علي بن يقطين نجم بن حطيم عنق كان مجاهدا في الرجعة نجيح بن قنا العافقي بالعين المهملة والفا والقاف منسوب الى العافق بن العاص
بالضاد المعجمة المشددة بن عمرو بن ماذن بن الازد بن الغوث الى غافق بن الشاهد بن عك بن عدنان بن عبد الله بن نضر من الازد وعامتهم بمصر
وبلاد المغرب لم جش نشيط ابن صالح بن لفافة بكسر اللام والفاء بن مولى بني عجل جش م كش ق ى م ثقة نصر بن عامر بن وهب ابو الحسين السنجاري
لم جش من ثقات اصحابنا نصر بن قابوس بالمهملة اللخمي القابوسي جش ق م ضا كش ورق جح ق م وكان ذا منزلة عندهم عليهم السلم قال الشيخ في
كتاب الغيبة كان وكيل ابي عبد الله عليه السلم عشرين سنة ولم يعلم انه كان وكيلا كان خيرا فاضلا نصر بالمهملة بن مزاحم المنقري بكسر الميم والنون
وفتح القاف العطار ابو الفضل ق جش كوفي مستقيم لكنه يروي عن الضعفاء النضر بالضاد المعجمة بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح كش جح م النضر
بن محمد الهمداني بالمهملة د ى جح ثقة النعمن بن بشير لم جح النعمن بن صهبان ى جح قال يوم الجمل من دخل داره فهو امن النعمن ابن عجلان من بني زريق بالزاي
المضمومة والراء المفتوحة ومن اصحابنا من ذكره بتقديم الراء على الزاي وهو وهم وهو زرقي بتقديم الزاي منسوبون الى زريق ابن عبد حارثة قال
صاحب الجمال وهو زرقي جماعة من الانصار ومن اولادهم وعامتهم بالمدينة ى جح كان عاملا على البحرين وعمان نفيع يكنى ابا بكر ل جح نفيلة الهمداني
يكنى ابا ماوية ى جح من خواصه عليه السلم نوح بن الحكم بن النعطان الهمداني بالمهملة المرجي بالراء ورايته بخط الشيخ ابي جعفر الموصى بالواو منسوب
الى وصية بن دعام بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان ق كوفي ثقة نوح بن دارم مولى الكوفي القاضي ق جح نوح بن دراج كان قاضي الكوفة وعندي
فيه توقف باب الواو واصل الخراساني م كش خدم ابا الحسن عليه السلم بالتوبة وشد مخرج الماء من الحمام الى البيت ثم جمع ذلك الماء وتلك النورة
وشربا الجميع وحشي بن حرب ل جح وردان ابو خالد الكابلي الاصغر والاكبر كنكر بالنون والراء المهملة ورايته بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وقال بعض الاصحاب
ولدان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر والحق الاول وهو مقدم في باب الكاف ق ق وزيره بن محمد الغساني جح الوليد بن سعد مولى ابي الحسن موسى
عليه السلم م جح الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ق كش ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم الوليد بن العلا الوصافي كوفي بجلي لم جش وهب بن جميع مولى
اسحق بن عمار لم كش ممدوح وهيب بن حفص النخاس لم جش له كتاب ذكره سعد وهيب بالتصغير بن خالد البصري ق كش ثقة وهب بن عبد ربه ابن

ميمون بن يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة الاسدي مولى بني نصر بن قعين اخو شهاب بن عبد ربه وعبد الخالق ق ق عليهما السلم ممدوح
وهب بن محمد البزاز بالمعجمات ابو نصر بالنون والصاد المهملة لم كش ثقة عين باب الهاء هرون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة سعيد بن مهان
مولى ام هاني بنت ابي طالب له اراه بخط الشيخ ابي جعفر لم كش كوفي ثقة هرون الحلبي ق جح مجهول هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن
وهب البجلي مولى بني جرير بن عبد الله د جح جش وروى عن ابيه وعن الرجال هرون بن خارجة بالخاء المعجمة والجيم الصيرفي ق جح كوفي ثقة هرون
بن حمزة الغنوي بالغين المعجمة والنون الصيرفي ق جح كوفي ثقة هرون بن عبد العزيز ابو علي الاراجني الكاتب مصري كان وجها في زمانه ذكر ان
اسمه علي وكان حسن التخصص بمذهبنا وهو جد ابي علي الحسن بن علي بن الحسن المغربي الكاتب والد الوزير ابي القسم لم جش له كتاب الرد
على الواقفة هرون بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن موسى المجاشعي صاحب صحب عليه السلم له كتب هرون بن عيسى لم كش ذكره ابن بطه هرون بن موسى
بن احمد بن سعيد ابو محمد التلعكبري من بني شيبان لم جح جش جليل القدر كان وجها في اصحابنا ثقة معتمد لا يطعن عليه عظيم المنزلة واسع الرواية
روى جميع الاصول والمصنفات مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة هاشم بن ابراهيم العباسي المشرقي ضا جش هاشم بن عتبة بالعين المهملة المضمومة
والتاء المثناة فوق الساكنة ابن ابي وقاص المرقال ى جح سمي المرقال لانه يرقل في الحرب هاني بن هاني الهمداني وبخط الشيخ المرادي د جح كان ابو محى
روى عنه هاشم بن ابي هاشم ق جح مجهول هاشم الزباني ق جح مجهول هاشم بن المثنى الحناط بالحاء المهملة والنون ق جح كش ثقة هبة الله بن احمد بن محمد
الكاتب ابو نصر المعروف بابن برنية كان امه ام كلثوم بنت ابي جعفر محمد بن عثمن العمري سمع حديثا كثيرا وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس
ابن الشبه العلوي الزيدي المذهب فعمل له كتابا وذكر ان الائمة ثلثة عشر مع زيد بن علي واحتج بحديث في كتاب سليم بن قيس الهلالي ان الائمة
اثنى عشر من ولد امير المؤمنين عليه السلم لم كش اولا ويعرف بالحقه بالضعفاء وساقه هشام بن الحكم ابو محمد كوفي انتقل من الكوفة
الى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة وقيل فيها مات وكان تجارته الكرخ داره عند قصر وضاح ق م كش كان يرى راي الجهمية ثم استبصر جح ست
روى عنهما عليهما السلم فيه مدائح جليلة وكان ممن فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب
سئل يوما عن معوية اشهد بدرا فقال نعم من ذلك الجانب وكان منقطعا الى يحيى بن خالد البرمكي وكان القيم بمجالس نظره وكلامه وكان
نزوله بدرب الجنب من الكرخ بعد نكبة البرامكة مستترا وقيل في خلافة المامون وكان لا شارة فيه في باب سعد انه كان من غلمان
ابي شاكر الزنديق وهو جسمي ردي فيما في الضعفا مع اني لا استثني ما قاله البرقي قدحا فيه لان حال عقيدته معلوم وثناء الاصحاب
عليه متواتر وكونه تلميذ الزنديق لا يستلزم اتباعه في ذلك فان الحكم بن حسن وجدت وقوله وهو جسمي ردي يحتمل عوده الى ابي شاكر لا اليه
هشام بن حيان الكوفي مولى بني عقيل ابو سعيد المكاري ق جح هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان ابو الحكم ق م جح ثقة ثقة هشام
بن عتبة بن ابي وقاص المرقال سمي المرقال لانه كان يرقل في الحرب ى جح هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر الناسب الفاضل ق كش قال مرض
فنسي علمه فجلس الى جعفر بن محمد عليه السلم فسقاه العلم في كاس فعاد اليه علمه وكان ابو عبد الله يقربه ويدنيه ويبسطه هلال بن ابرهيم
ابو الفتح الدلفي الرازي لم جش لا باس به يسمع الحديث وكان ثقة همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ميمون البصري ثقة هند بن الحجاج م جح
كش ممدوح هيثم بن ابي مسروق ابو محمد واسم ابي مسروق عبد الله النهدي كوفي لم جح روى عنه سعد بن عبد الله جش قريب الامر فاضل الهيثم
بن عبد الله الرماني كوفي م ضا جش الهيثم بن عبد الله ابو طهش له في عرق لم جش هيثم بن عروة التميمي كوفي ق كش هيثم بن عبد الثمالي
لم كش ثقة هيثم بن واقد الجزري ق كش ثقة باب الياء ياسر خادم الرضا عليه السلم جش جح هو مولى حمزة بن اليسع ياسين الضرير الزيات
البصري لم كش لقي ابا الحسن بالبصرة وصنف الكتاب المنسوب اليه يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى مولى بني عبد الله بن غطفان لم جش
ست ثقة هو وابوه احد القراء وكان يتحقق امرنا هذا يحيى بن ابي بكر القزويني لم جش له نوادر يحيى بن احمد بن سعيد شيخنا الامام
العلامة الورع القدوة كان جامعا لفنون العلوم الادبية والفقهية والاصولية كان اورع الفضلاء وازهدهم له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب
الجامع للشرائع في الفقه وكتاب المدخل في اصول الفقه وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة تسعين وستمائة قدس الله روحه يحيى بن ابي القسم
يكنى ابا نصر يعرف واسم ابي القسم اسحق ق م جح يحيى ابن ام الطويل ين جح كش روى عنه ان الناس ارتدوا بعد قتل الحسين الا ثلثة
ابا خالد الكابلي ويحيى ابن ام الطويل وجبير بن مطعم ثم ان الناس لحقوا وكثروا وزاد فيه يونس بن حمزة وجابر بن عبد الله الانصاري امره شكه

طير علي بن الحسين عليه السلام كان يدعوها امه وهي التي زوجها فعابه عبد الملك بن مروان بانه زوج امه فوهبها ابنها والدته وكانت والدته شهر
بانويه بنت يزدجرد قد توفت وهو طفل حسن يحيى بن الحزار بالحاء المهملتين كما رأيته بخط الشيخ ابي جعفر هو الذي روى ان عثمن قتل بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله روى عنه الاعمش وغيره وكان مستقيما يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ق كش ثقة هو واخوه خالد يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله
بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابو الحسين العلامة الصدوق المص ضا ت لش يحيى بن خالد الواسطي الهمداني لم حسن ثقة
كوفي يحيى الحزار بالمهملات البزيري ق جخ ثقة يحيى بن حلف الواسطي بالبا المفرده والمعجمه منسوب الى واسط بن زيد بن عدوان بطن من منصور اهله
لم ثقة كوفي يحيى بن زراره بن اعين الشيباني ق جخ يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف الشيخ علي بن الحسن والد السويات الثقة
الصدوق ضا جخ لس روى عن ابيه وروى ابوه عن الحسن بن ابي العلا ومحمد بن حمران وكليب بن معويه وصفوان بن يحيى يحيى بن زيد بن علي بن
الحسين والد السويات السبعة واولاده عيسى ومحمد ويحيى وداود وعلي واحمد ق م جخ يحيى بن سعيد بن فروخ العطان ابو سعيد البصري ق جخ
كان من ائمة الحديث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد احد بني مالك بن النجار توفي بالهاشمية وكان قاضيا لها
لابي جعفر ق جخ يحيى صاحب الديلم العالم الشهيد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب مدني ق جخ يحيى بن عباس الوراق ضا جخ مجهول
يحيى بن عبد الحميد لم حسن له كتاب وفي شيخه يحيى بن ابي العلا الرازي يحيى بن عبد الرحمن الازرق ق م كوفي ثقة يحيى بن عبد الحميد الحماني لم ست
له كتاب الثاقب يحيى بن علا البجلي الرازي ابو جعفر ق جخ كش ثقة اصله كوفي يحيى بن عليم بضم المهملة الكلبي العليمي ق كش حسن ثقة عين عض
ضعيف والارجح ثقة يحيى بن عمران بن علا بن ابي شعبة الحلبي ق م جخ ست كانت تجارته الى حلب فغلب عليها ثقة ثقة صحيح الحديث بن قاسم كوفي
ثقة قليل الحديث يحيى اللحام الكوفي ق لش ثقة يحيى ابو محمد العلوي من بني زباره لم جخ حسن ست من اهل نيسابور جليل القدر عظيم الرياسة
متكلم حاذق زاهد ورع له كتب كثيرة في الامامة وغيرها يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلام لم لس كان فقيها عالما متكلما سكن نيسابور يحيى بن وثاب بالثا المثلثه والباء المفرده مولى بني عبد بن ثعلبه كان يقرا عليه كل يوم ايه
فيفرغ من القران في سبع واربعين سنة وكان مستقيما يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة يحيى بن يحيى الحنفي لم حسن له كتاب يحيى بن يعقوب
ابو طالب القاضي خال ابي يوسف القاضي ق جخ يزيد ابو خالد القماط مولى بني ابي جهم ق لس ثقة كوفي يزيد بن اسحق بن ابي السخف الغنوي ابو
اسحق يلقب شعر لم جخ لس مدحه يزيد بن الحسن لم حسن له نوادر يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة يزيد بن خليفة الحارثي ق
لش ان ابا عبد الله عليه السلام قال له انت بحب الحرث بن كعب يزيد بن سليط الزيدي م كش حسن ق لس ان ابا عبد الله عليه السلام طول يزيد بن
نويره بالنون والواو المضمومه والياء المثناه تحت ى جخ قتل يوم النهروان قال له رسول الله من جاوز هنا الباقل الجنه فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله ما بيني وبين الجنة الا الليل فقال ثم ضرب بسيفه حتى جاوزه فقال له ابن عمران اما جاوزت ليله على مثل ما له فقال ثم نجاوزه واختصما
على فسل قتلاه فقال لهما رسول الله اشترا انكل ملكما قد استوجب الجنة يعقوب بن اسحق السكيت صاحب اصلاح المنطق كان متقدما عند ابي جعفر
الثاني وابي الحسن عليهما السلام وكانا يختصانه قتله المتوكل لاجل التشيع كان صدوقا عالما بالعربية لا مطعن عليه ددى حسن يعقوب بن سالم
الاحمر اخو اسباط بن سالم ق جخ لس ثقة يعقوب بن السراج لم كش كوفي ثقة عض ضعيف والثقة اصح يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد
ابو محمد ق لس ثقة ذكره بن سعد وابن نوح يعقوب بن نعيم بن قرقاره الكاتب ابو يوسف كان جليلا ضا كش ثقة يعقوب بن الياس ثقة يعقوب بن يزيد بن
حماد الانباري السلمي ابو يوسف القمي من كتاب المنتصر ضا جخ لس انتقل الى بغداد وكان ثقة صدوقا يعقوب بن يقطين ضا جخ ثقة يوسف بن ثابت بن ابي
سعيدة ابو احمد كوفي ق جخ لس ثقة يوسف بن عقيل البجلي لم لس كوفي ثقة قليل الحديث يوسف بن علي العطان ابو عبد الله كان ينزل الكوفة طاق خان
قريب الامر يوسف بن عمار ابن حيان ثقة يونس بن رباط البجلي مولاهم ق لس كوفي ثقة يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني اسد ابو محمد
م ضا لس كان وجها في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة ولد في ايام هشام بن عبد الملك وراى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جليل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وهو احد الاربعة الذين قال
انتهى اليهم علم الانبياء وهم سلمان الفارسي وجابر والسيد ويونس بن عبد الرحمن وروى عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام عن احد معالم
ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن ولما عرض كتابه عمل يوم وليلة على ابي محمد العسكري عليه السلام قال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة جخ

طعن

طعن فيه القميون وهو عندي ثقة يونس بن يعقوب ق م جخ ثقة حسن فطحي وسيأتي في الضعفاء ذكر جماعة قال النجاشي في كل منهم ثقة ثقة مرتين
ابو هم بن مهدم الاسدي احمد بن اليسع بن عبد الله القمي احمد بن داود بن علي القمي اسحق بن جندب ابو اسمعيل الفرائضي ابو خديجه سالم بن مكرم ابو يحيى
الجرجاني بن سعيد الفزاري جارود بن المنذر الحرث بن معوية البصري حبيب بن المعلل الخثعمي الحسن بن شكيب الحسين بن المغيرة البجلي ابو محمد حميد
بن المثنى ابو المغرا العجلي داود بن اسد بن عفير بن الاحوص المصري داود بن فرقد مولى ال ابي السمال سماعه بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي سهل
بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري الكوفي الضحاك ابو مالك الحضرمي الكوفي عبد الله بن ابي يعفور
بالماء والراء عبد الله بن المغيرة عبد الله بن غالب الشاعر عبيد بن زراره بن اعين الشيباني عبيد الله بن محمد الاسدي عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني
الاهوازي عبد الرحمن بن ابي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي عبد الرحمن بن الحجاج بياع السابري عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم البجلي ابو محمد عبد الصمد
بن بشير العرامي علي بن عقبة بن خالد الاسدي ابو الحسن الفضل بن عثمن المرادي محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد نزيل قم محمد بن العباس بن علي بن
مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام موسى بن القسم بن معويه بن وهب البجلي ابو عبد الله يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي
رحمهم الله تعالى اجمعين وعدتهم اربعة وثلثون رجلا وقد ذكرناهم في ابوابهم اولا وقد ذكر بن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قاله النجاشي
كل منهم ثقة ثقة وهم علي بن حسان الواسطي محمد بن قيس ابو نصر الاسدي محمد بن الحسن بن الوليد ابو جعفر محمد بن علي بن رباط هشام بن سالم الجواليقي
فصل اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم من اصحاب ابي جعفر
عليه السلام اجمعوا على تصديقهم وانقادوا لقولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زراره بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معويه ابو بصير ليث بن البختري الفضيل
بن يسار محمد بن مسلم الطائفي الدرجة الوسطى فيها ستة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وهم من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يونس بن عبد
الرحمن صفوان بن يحيى بياع السابري محمد بن ابي عمير عبد الله بن المغيرة الحسن بن محبوب احمد بن محمد بن ابي نصر الدرجة الثالثة فيها ستة اجمعوا على تصديقهم
دينهم وفضلهم وهم جميل بن دراج عبد الله بن مسكان عبد الله بن بكير حماد بن عيسى حماد بن عثمن ابان بن عثمن وافقههم جميل فصل في ذكر جماعة قال
النجاشي انهم ثقات في رواياتهم مع ان مذاهبهم مضطربة غير صحيحة احمد بن ابي بشر السراج ثقة واقفي احمد بن الحسن بن اسمعيل ثقة واقفي احمد بن محمد
بن علي بن رباح السواق ابو الحسن ثقة واقفي احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني جليل ثقة زيدي جارودي اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي
الخراساني ثقة عامي جعفر بن محمد بن سماعة الحضرمي ثقة واقفي الحسن بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي عراقي مضطرب المذهب ثقة في روايته
الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي فقيه من فقها الواقفة ثقة حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان واقفي ثقة عباد بن صهيب قال
الكشي كان بترياً وقال النجاشي كان ثقة علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ابو الحسن السواق ويقال القلا روى عن عمر بن رباح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال النجاشي ويقال عمر بن رباح القلا وقيل في كنيته ابو القسم كان ثقة في الحديث واقفيا في المذهب معتمدا محمد بن عبيد الله بن غالب ابو عبد الله
الانصاري البزاز ثقة في الرواية على مذهب الواقفية هرون بن مسلم بن سعدان الكاتب ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه يحيى بن سالم الفرا
قال النجاشي كوفي زيدي ثقة يحيى بن سعيد العطان ابو زكريا قال النجاشي عامي ثقة فصل في ذكر جماعة قال النجاشي في كل واحد منهم انه ليس
بذاك او لا باس به او قريب الامر او نحو ذلك احمد بن ابي زاهر قال فيه حديثه ليس بذاك النقي احمد بن علي ابو العباس قال اصحابنا لم يكن بذاك
وقيل فيه غلو حنظلة بن زكريا بن حنظله بن خالد التميمي لم يكن بذاك ابو الحسين القزويني سلم بن ابي سلمة الكندي السجستاني حديثه ليس بالنقي
وان كنا لا نعرف منه الا خيرا ابي صالح بن رزيق ابو الحسن الخياط لم يكن في المذهب والحديث بذاك والى الضعف ما هو عيسى بن المستفاد لم يكن بذاك
الفضل بن ابي قره التميمي لم يكن بذاك القسم بن محمد الخلقاني كوفي قريب الامر مثنى بن عبد السلام قال الكشي لا باس به محمد بن خالد الاشعري قال النجاشي
قريب الامر محمد بن بندار الرازي قال ابن مسعود لا باس به مصعب بن يزيد الانصاري قال ابو العباس ليس بذاك موسى بن طلحه قال النجاشي قريب الامر
هلال بن ابراهيم ابو الفتح الدلفي الوراق قال النجاشي لا باس به سمع الحديث وكان ثقة القسم بن سرور ابو محمد قال النجاشي كان قريب الامر واثنى
الكشي عليه بالفضل فصل في ذكر جماعة ضبطت رواياتهم بالعدد علي بن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا عبد الله بن مسكان
لم يرو عنه الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج حريز لم يرو عنه الا عشرين حديثا وثقة منها على تسعة عشر حديثا في كتاب حريز منفرده ادريس بن
عبد الله الاشعري روى عن الرضا عليه السلام حديثا واحدا وهو ثقة مسمع بن عبد الله له ادرس روى عن ابي جعفر عليه السلام رواية يسيرة يعقوب بن شعيب

روى عن ابي عبدالله عليه السلام خمسة الاف حديث ابان بن تغلب روى عنه ثلثين الف حديث **فصل** في ذكر جماعة اشتهرت كناهم وخفيت اسماؤهم
عبد الرحمن بن ابي نجران هو عمر بن مسلم محمد بن ابي عمير هو زياد **محمد** بن الحسين بن ابي الخطاب هو زيد قاله محمد بن بابويه علي بن ابي حمزة هو سالم عبد الرحمن
بن ابي عبدالله هو ميمون عبدالله بن ابي يعفور هو واقد وفي بعض الكتب قيس بن منصور وقيل واقد وقيل وقدان اسمعيل بن ابي زياد مسلم احمد بن ابي نصر زيد
ابو علي الاشعري احمد بن ادريس ابو جرير هو زكريا بن ادريس ابو مالك الحضرمي هو الضحاك علي بن الحسين هو المسعودي ابو المعزا هو حميد ابو ولاد هو
حفص بن سالم ابو خالد القماط هو يزيد بن سعد ابو مريم هو عبد الغفار ابو خديجة هو سالم بن مكرم ابو جميلة هو مفضل بن صالح سليم بن [illegible] هو ابو
داود المسترق بتشديد القاف وكسر الراء البقباق هو الفضل بن عبد الملك ابو عبيدة الحذاء هو زياد بن عيسى ابو ايوب الخراز بالراء المهملة قبل الالف
والمعجمة بعدها هو ابراهيم بن عثمن وقيل بن عيسى ابو جرير هو زكريا بن ادريس ابو بشر بن ابي فاختة هو سعيد بن جهمان بن حمدون الكاتب هو احمد بن
ابراهيم الصفواني هو محمد بن احمد بن ابي عبدالله بن قضاعة الجمال هو عبدالله بن محمد الوشا هو الحسن بن علي **باب الكنى** ابو الاحوص المصري
كذا خط الشيخ ابي جعفر وفي بعض النسخ البصري والاول اقوى من جملة متكلمي الامامية وله مع المنافق مجلس في الامامة حضره ابو القسم ابن محمد الكرخي
له كتب ابو الاسود الدؤلي ل ي ح ابو الاسد الاحمر وكان معوية وضع عليه الحرس لئلا يهرب الى علي عليه السلام ي ح ام الاسود اعين عارفة قاله علي بن احمد بن
العقيقي وهي التي اعتقت زرارة ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري ل ي كش عظيم الشان ابو بصير مشترك من اربعة منهم ليث بن البختري بالخاء المعجمة
والباء المثناة فوق المرادي وقيل ابو محمد ق ي كش ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر عليه السلام بشر المخبتين بالجنة [illegible] بالباء المفردة المضمومة و
الراء المهملة المفتوحة بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امنا الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء
انقطعت اثار النبوة واندرست وابو بصير يحيى بن ابي القسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بتري وابو بصير عبدالله بن محمد الاسدي ومولى [illegible]
روى عن الباقر عليه السلام ابو بكر بن حزم الانصاري ي ح من خواصه عرف من [illegible] ابو بكر بن علي بن ابي طالب [illegible] اخو علي عليه السلام قتل مع امه
ليلى بنت مسعود ابن خالد بن مالك بن ربعي بن سلمى بن جندل بن نهشل الدارمية ابو بكر الحضرمي ق لم كش [illegible] له مناظرة حسنة مع زيد ابو الجارود قد
ابو جحيفة بضم الجيم وهب بن عبدالله السوائي بالسين المهملة ي ح من خواصه ابو جرير بضم الجيم والمهملتين القمي [illegible] رحم عليه عليه السلام اسمه زكريا بن
ادريس بن عبدالله ابو جعفر الاحول ق كش مدحه وهو احد الاركان الاربعة الذين قال فيهم ابو عبدالله هم احب الناس الي احياء وامواتا ولقب مؤمن
الطاق ولقبه العامة شيطان الطاق قال له ابو حنيفة تعدون الى جعفر عليه السلام يا ابا جعفر ان امامك قد مات فقال له ابو جعفر لكن امامك من المنظرين
الى يوم الوقت المعلوم ابو جعفر البصري ي ح لس ثقة فاضل صالح ابو الجلد [illegible] ابو جندب [illegible] ابو الجوشاء بالجيم والواو والشين المعجمة كذا رايته بخط
الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال صاحب راية امير المؤمنين عليه السلام يوم خرج من الكوفة الى صفين ودفع راية المهاجرين الى نوح بن الحرث بن عمرو الخزرجي
ودفع راية الانصار الى قرظة بن كعب ودفع راية كنانة الى عبدالله بن بكر ودفع راية هذيل الى عمرو بن ابي عمر الهذلي وراية همدان الى رفاعة بن ابي
رفاعة الهمداني وجرح على مقدمته ابو ليلى بن عمرو ابو الحسين بن ابي طاهر الطبري وقيل اسمه علي بن الحسن بن علوان العباسي لم له كتاب ابو الحسين بن الحصين
دي نزل الاهواز بعد ابو الحسين البلدي لم من اهل سرخس من اهل الادب والمعرفة من وقت الطاهرية ابو الحسين بن هلال دي ثقة ابو الحسين الحصين الحصيني
د ي ح ثقة ابو الحمراء خادم رسول الله صلى الله عليه واله ل ي ابو حمزة الثمالي بضم الثاء المثلثة بن دينار ابو صفية عربي ازدي ق م كش حسن ممدوح
قال عنه الرضا عليه السلام ابو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه مات سنة خمسين ومائة ابو حنيفة سابق الحاج لم ست له كتاب ابو حيان بالباء المثناة
تحت مدحه ابو حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت طارق بن شهاب الاحمسي كوفي ي ح من خواصه ابو خالد الزبالي من اهل زبالة ابو زكريا الاعور ثقة
م ح ابو خالد السجستاني بفتح الجيم وكسرها صالح كش كان واقفيا ورجع وخالف قومه ابو خالد القماط ق م ح لس مهمل ابو الخطار بالراء المفتوحة والحاء
والراء المهملتين بن النعمن الاسدي ق ح ابو خالد الكابلي سبئ كش كان كيسانيا ورجع علي بن ابو خلف المجلي كي ح روى عنه علي بن الحسين عن ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام ابو داود ل لس ممدوح ابو ذر ل لس قال فيه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر يعيش وحده ويموت وحده
ويبعث وحده ويدخل الجنة وحده ابو الربيع الشامي ق ح ست مهمل ابو زكريا الاعور م ح ثقة المكي ضا مجهول ابو زيد مولى عمرو بن حريث ي ح شهد
مع علي عليه السلام ابو ساسان وابو عمرة بالهاء الانصاري ق كش باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ارتد الناس الا ثلثة ابو ذر
والمقداد وسلمان فقال ابو عبدالله عليه السلام فاين ابو ساسان وابو عمرة الانصاري ابو سعيد الخدري ل ي لس من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين

ابو زيد

عليه

عليه السلام كان مستقيما رحمه الله ابو سعيد الخراساني ضا مجهول ابو سعيد المكاري لم اسمه هشام له كتاب ابو سعيد عقيصا بضم العين ثم القاف ي من خواصه
ح ن لكنه اورده عقيصا يعرفون ابو السماح الصيقل ي ح وهو اول قتيل قتل يوم صفين من اصحاب علي عليه السلام ابو سلمة وقيل اسمه خلف بن حلفة م ح خادم
ابي الحسن عليه السلام ابو الشلالع له كتاب مجهول ابو شعيب الحلبي ثقة ابو شعيب المحاملي بالحاء المهملة م ح حسن كوفي ثقة مولى علي بن الحكم ابن الزبير الانباري ابو شمر بن
ابرهة ابن الصباح الحميري كان من اهل الشام ومعه رجال من اهل الشام لحقوا بامير المؤمنين عليه السلام يوم صفين ابو الصامت ح هو ابو عاصم بن كليب الجرمي ي ح
عربي كوفي ابو الصلت عبد السلام بن صالح لس حسن ممدوح ابو طالب القمي عبدالله بن الصلت قرلس ممدوح ابو طاهر بن حمزة بن اليسع الاشعري دي ح قمي ثقة ابو الطيب
الرازي لم ح ست من جلة المتكلمين من اصحابنا كان استاد ابي محمد العلوي لكنه كان مرجيا [illegible] في الضعفاء ابو الطفيل بالطاء المعجمة والباء المفردة والياء
المثناة تحت الجيبي بالجيم والنون والباء المفردة ي من خواصه ابو عامر بن جناح ثقة ابو العباس الحميري م كش كان استاد ابي الحسن واسمه عبدالله بن جعفر وزاد
حسن في نسبه بن الحسين بن مالك بن جامع القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع اهلها فاكثر وصنف فاكثر ابو عبدالله الجلي
ي لس ممدوح ابو عبدالله الجرجاني لس كان خارجيا ورجع الى التشيع بعد ان كان يابع على الخروج واظهار السيف ابو عبيدة بن زياد الحذاء ق لس ممدوح م
عليه الصادق عليه السلام بعد وفاته قال اللهم يرد على ابي عبيدة اللهم نور له قبره اللهم الحقه بنبيه ابو علي بن بلال وابو علي بن راشد كش ممدوحان ابو علي
واخوه ابو الحسين اسمه محمد بن محمد بن يحيى بن ابي زيادة لم ح معمر زمان حلبان من اهل نيسابور ابو علي الوارثي [illegible] الحناط [illegible] الطلقاني كلهم من
اصحاب العياشي ابو عمرة الانصاري ي ح ابو عمر الفارسي زادان بالزاء والذال المعجمة ي ح خاص به ابو عمرو بن اخي السكوني اسمه احمد بن محمد بن نصر السكوني
بصري لم له مصنفات كثيرة كان فقيها ابو عيسى [illegible] من اهل جرجان يكنى اسمعيل بن علي العبدكي من كبار المتكلمين في الامامة له تصانيف كثيرة كان يذهب الى [illegible]
ابو فاختة مولى بني هاشم ي ح خاص به ابو الفضل الخراساني ضا لس ممدوح ابو الفضل الصابوني له كتب كثيرة ابو قرة القاضي الكندي ي ح ابو لبابة الانصاري شهد
بدرا والعقبة الاخرة ل ح ابو ليلى [illegible] ابو ليلى بن عمرو وابو ليلى بن حارثة ابو عبيدة بن عبدالله الجراح
ابو المحل بالمهملة والياء المثناة فوق م ح كوفي فقه ابو مريم [illegible] ابو مرزوق ق كش ممدوح [illegible] م ح الرندي ثقة ابو مالك [illegible] الاصفهاني ابو عبدالله متكلم
له مع ابي علي الجبائي مجلس في الامامة حضره ابو القسم ابن محمد ابو مسكان [illegible] ثقة من جلة المتكلمين له كتب كثيرة في الفقه والامامة
وغيرهما من الاخبار [illegible] الدمشقي الحسن بن عطية المحاربي ق حسن ثقة واخواه محمد وعلي [illegible] وابن ولده علي بن ابرهيم بن
الحسن بن علي روى عن ابيه [illegible] ابو نجران ابن عبدالرحمن بن ابي نجران ق لس ابو نصر بن يحيى الفقيه من اهل سمرقند لم ح ثقة [illegible] كان يعني العامة [illegible]
هم والحشوية [illegible] ابو ولاد حفص بن سالم ق ست ثقة له اصل ابو هارون فرج شيخ من اصحابنا وليس المكفوف ابو هاشم داود بن القسم بن اسحق
عبدالله بن جعفر بن ابي طالب د ي كرحس ثقة روى ابوه عن ابي عبدالله عليه السلام توفي سنة احدى وستين ومائتين وكان افقه زمانه [illegible] ابو الهيثم
بن التيهان بالياء المثناة فوق والياء المثناة تحت المشددة المفتوحة من السابقين الذين رجعوا اليه [illegible] ابو يحيى الجرجاني داود بن سعيد العراري
د ي ح لس حسن مدحاه وعظماه وهو اخو شيخنا الفقيه القمي كان ثقة كثير الحديث صحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه وله كتاب نوادر ابو يحيى حكيم
بن سعد الحنفي كان من شرطة الخميس ابو اليسر بالياء المثناة تحت والمهملة ابن عمرو الانصاري ل ي هو الذي لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين قال وذرنا فلما نزل فلكم رؤس اموالكم قال قد رضينا فلما نزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال قد انظرنا فلما
نزل وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون قال قد تصدقنا ابو يعقوب الاسدي امام بني الصدا ق ح الرازي والبلالي والجودي والدهقاني والعمري
بالفتح كش حكى بعض الثقات بنيسابور [illegible] ورد من الجهة الشريفة [illegible] على اسحق بن اسمعيل [illegible] ايام الماضي وايام ابراهيم
والدعاء [illegible] يا ابا اسحق [illegible] العارف [illegible] وعلى الجودي [illegible]
فما احد [illegible] بغداد [illegible] على الدهقان [illegible] ولا يخرجن من البلد حتى [illegible] العمري
رضي الله عنه [illegible] الطاهر الامين العفيف القريب منا والينا فصل في ذكر النساء اللواتي لهن رواية غير فقهيات فاطمة بنت
رسول الله ل عائشة بنت ابي بكر ل حفصة بنت عمر ل ام حبيبة ل ميمونة ل جويرية بنت الحرث ل زينب بنت جحش ل صفية [illegible] ل سودة بنت زمعة ل اسماء بنت ابي بكر ل ام هانئ
بنت ابي طالب اسمها فاختة ل ام الفضل اسمها لبابة ل زينب بنت ابي سلمة ل ام سلمة الازدية روت [illegible] فاطمة بنت
حبابة الوالبية [illegible] خديجة بنت محمد بن علي بن الحسين الباقر [illegible] ام الخير [illegible] عبدالله بن الامام الباقر عليه السلام ق م

صائم

سائبة مولاة ابي عبدالله عليه السلام ق مغيرة مولاة ابي عبدالله عليه السلام ق جوهرة جارية ابي عبدالله عليه السلام ق كلثم الكرخية روى عنها عبد الرحمن الشعيري وهو ابو عبدالله احمد بن داود البغدادي فاطمة بنت هرون بن موسى بن الفرات روى عنها التلعكبري قال سمعت جدي موسى بن الفرات يقول حدثني محمد بن ابي عمير لما مات عبيدالله بن علي الحلبي لم اسمع منها غير هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على افضاله والصلوة على سيدنا محمد وآله النبي فاني لما انهيت الجزء الاول من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين وجب ان اتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين اذ معرفتهم مما عرض الناظر في الاحاديث لينفي السقيم ويعمل بالسليم وهذا القصد وان كان منهيا عنه بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا فهو في هذا المساق مامور به اذ الغرض منه الوقوف على الحق والبعد عن الشبهة في الفتيا لا قذف الرواة وبيان نقصهم لذاته وان حصل ذلك بالعرض فان احدا ما منع من البحث عن الشهود في الاحكام ولا فسق الجارح ولا نهى الحاكم عن سماع قدحهم فيهم حيث كان طريقا الى خلوص الحق وابطال الباطل فلا سبيل على قاصد ذلك لانه محسن وليس على المحسنين من سبيل

باب الهمزة آدم ابن محمد القلانسي البلخي قيل كان يقول بالتفويض لم جخ ابان بن ابي عياش بالياء المثناه تحت والشين المعجمة فيروز تابعي جخ غض ضعيف قيل انه وضع كتاب سليم بن قيس ابان بن عثمن الاحمر كوفي الناووسي بصري الاصل لم كش كان ناووسيا ابرهيم بن ابي بكر بن الربيع يكنى ابا بكر بن ابي سمال باللام وتخفيف الميم ومنهم من شددها وفتح السين والاول اصح هو واخوه اسمعيل م جخ لش جش واقفيان ابرهيم بن اسحق ابو اسحق الاحمري النهاوندي لم جش كان ضعيفا في حديثه غض في مذهبه ارتفاع واظهر مخلطا ست ضعيف الحديث متهم في دينه صنف كتبا قريبة من السداد ابرهيم بن رجا الشيباني المعروف بابي هراسة بالسين المهملة وهراسة امه لم جش عامي ابرهيم بن سليمن بن عبدالله بن حيان النهمي ذكرناه في الثقات لتوثيق النجاشي والشيخ له ولكن ابن الغضائري ضعفه والتوثيق اظهر ابرهيم بن شعيب م جخ واقفي لش وفيه رجوعه خلاف ابرهيم بن صالح الانماطي الاسدي جش جخ كان واقفيا ثقة ابرهيم بن عبد الحميد ست واقفي ثقة وعندي انه الثقة من رجال الصادق عليه السلام وهو الذي ذكره في الفهرست والواقفي من رجال الكاظم عليه السلام وليس ثقة قال سعد بن عبدالله ادرك الرضا ولم يرو عنه فتركت روايته لذلك قش صالح ابرهيم بن عبدالله ابو العلا المدني غض لا نعرفه الا بما ينسب اليه عبدالله بن محمد البلوي وما ينسب الى ابيه عبدالله ابي العلا عمارة بن زيد وما نسب اليه الا الفاسد المتهافت ابرهيم بن عمر الصنعاني ق ر جخ غض ضعيف جدا جش ثقة ابرهيم بن يزيد المكفوف ق جش ضعيف قال ان في مذهبه ارتفاعا وذكر لش ابا هرون المكفوف فان كان هو ابرهيم هذا فهو روى عن الصادق عليه السلام لعنه لكونه غاليا احكم بن بشار قال لاشي احمد بن ابي بشر السراج ابو جعفر م ست جش واقفي ثقة احمد ابن ابي زاهر ومنهم من رد على الشيخ ست واصلحها بالدال فقال دام والذي اثقله بالزاي واسم ابي زاهر موسى يكنى ابا جعفر لم ست جش كان وجها بقم حديثه ليس بذاك النقي احمد بن الحرث م جخ واقفي جش غمز اصحابنا فيه وكان من اصحاب المفضل بن عمر احمد بن الحرث الانماطي م لش واقفي احمد بن حرب الزاهد صاح عامي احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار بكسر الميم م جخ لش واقفي جش وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث معتمد احمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران بكسر الميم احمد بن بشر الرقي بالباء المفردة والشين المعجمة والياء المثناه تحت روى عنهما محمد بن احمد بن يحيى لم جخ ضعيفان ذكر ذلك محمد بن بابويه ست جش ذكر اصحابنا القميون ان احمد بن الحسين بن سعيد ويعرف بدندان بكسر الدال المهملة والنون الساكنة بالغلو غض روايته ساقطة احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال ابو عبدالله وقيل ابو الحسين لم جخ فطحي الا انه ثقة في الحديث مات سنة ستين ومائتين لش جش ست احمد بن الحسن القزاز البصري لم جش ذكر كتاب الصفة في مذهب الواقفة احمد بن حماد المروزي لش ضعيف احمد بن رشيد بن خيثم الهلالي لم مضعف ضعيف احمد بن زياد الخزاز بالمعجمات م جخ واقفي احمد بن سابق لش لعنه الرضا عليه السلام احمد بن السري م جخ واقفي احمد بن عبدالله الاصفهاني الحافظ ابو نعيم قال محمد بن علي شهراشوب انه عامي احمد بن عبد الملك المؤذن ابو صالح قال ابن شهراشوب ايضا انه عامي احمد بن علي ابو العباس وقيل ابو علي الرازي الايادي الخضيب بالخاء والضاد المعجمتين لم جخ ست جش لم يكن بذاك متهم بالغلو غض حديثه الي انه كان في مذهبه ارتفاع احمد بن علي بن كلثوم السرخسي لم جخ ورات بعض اصحابنا قد ذكره علما والذي في كتاب الرجال بخط الشيخ ابي جعفر غير مكرر متهم بالغلو احمد بن الفضل الخزاعي م جخ واقفي احمد بن الفضل

لش واقفي احمد بن القسم بن طرخان ابو السراج غض ضعيف احمد بن محمد بن خالد البرقي اصله كوفي هرب الى رقة فاقام بها لم جخ ثقة ست جش ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل غض لا يبالي عمن اخذ والطعن فيه لا فيمن اخذ عنه احمد وكان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم ثم اعاده واعتذر اليه احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصولي بصري جش ثقة غير انه يروي عن الضعفاء احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن زياد بن عبدالله بن عجلان يعرف بابن عقدة لم جخ زيدي جارودي روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وكان حفظه يقول احفظ منه وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلث مائة الف حديث ست امره في الجلالة اشهر من ان يذكر جش هذا رجل جليل القدر في اصحاب الحديث الا انه كان زيديا جاروديا حتى مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة احمد بن سيار ابو عبدالله الكاتب لم جخ ست كان من كتاب الطاهر من ابي محمد عليه السلام ويعرف بالسياري ست جش ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل غض حكى عنه محمد بن علي بن محبوب انه كان يقول بالتناسخ احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بالياء المثناه تحت والشين المعجمة بن ابرهيم بن ايوب الجوهري ابو عبدالله لم جخ ست كثير الرواية الا انه اختل في اخر عمره جش اضطرب في اخر عمره رايته وكان لي صديقا ولوالدي وسمعت منه شيئا كثيرا ورايت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه شيئا وتجنبته وكان عنده علم حسن الحفظ والشعر مات سنة احدى واربعمائة احمد بن محمد ابو عبدالله الاملي الطبري ضعيف جدا لم جش لا يلتفت الى رواته احمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح العلا بالراء المهملة المفتوحة والباء المفردة والحاء المهملة السواق لم جخ ثقة واقفي وهم بيت ثلثة اخوة هذا ابو الحسن الكبير وابو الحسين محمد الاوسط ليس من اهل العلم وابو القسم علي اصغرهم ست وجده عمر بن رباح العلا السواق روى عن الصادق عليه السلام ووقف وكل ولده واقفة واخرهم ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن رباح كان شديد العباد في المذهب جش كان مولى ال سعد بن ابي وقاص هو وجميع ولده واقفة احمد بن محمد بن نوح البصري السيرافي ابو العباس لم جخ ثقة ست الا انه حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول بالرؤية وغيرها احمد بن هلال ابو جعفر العبرتائي بالعين المهملة المفتوحة والباء المفردة المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناه فوق والمد منسوب الى عبرتا قرية بناحية اسكاف جش صالح الرواية يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم كثيرة من سيدنا ابي محمد العسكري عليه الصلوة والسلام ليس بذموم ملعون ست غال متهم في دينه غض ارى التوقف في حديثه الا فيما رواه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين منه جلة اصحابنا واعتمدوه فيهما ولد سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي الخراساني ق جش عامي ثقة اسحق بن جرير بالجيم والمهملة ابن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي ابو يعقوب ق م جخ واقفي اسحق بن الحسن بن بكران ابو الحسين العقرائي التمار لم جش ضعيف في مذهبه اسحق بن عبد العزيز البزاز ق غض يعرف حديثه تارة وينكر اخرى ويجوز ان يخرج شاهدا اسحق بن عمار ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه اسحق بن محمد بن احمد بن ابان بن مرار جش هو معدن التخليط غض فاسد المذهب كذاب وضاع للحديث اسحق بن محمد البصري ابو يعقوب ولبس انه كان عالما غض فاسد المذهب اسد بن ابي العلا لش يروي المناكير اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري كان عاميا اسمعيل بن ابي سمال باللام لش واقفي اسمعيل بن ابي سهل الدهقان جش ضعيف اسمعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمن بن عبد الرحمن بن بديل بن ورقاء الخزاعي ابو القسم اخو دعبل جش مختلط الامر في الحديث ست مختلط حديثه يعرف منه وينكر غض كان وضاعا للحديث كذابا اسمعيل بن عمر بن ابان الكلبي لم جش واقفي اسمعيل بن قتيبة مجهول دج ولم يذكره جخ في رجال الرضا عليه السلام اسمعيل القصير ست له كتاب اسمعيل بن محمد القمي يقال له قنبرة ست ذكرنا اسمعيل بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني ضا ست ثقة غض يضطرب تارة في حديثه ويصلح اخرى وروى عن الضعفاء كثيرا وحكى الكشي عن محمد بن مسعود ان علي بن الحسن رماه بالغلو ورد عليه محمد بن مسعود وقال كان ثقة خيرا فاضلا اسمعيل بن يسار الهاشمي جش ذكره اصحابنا بالضعف اسلم المكي مولى محمد بن الحنفية لش مذموم اشعث بن قيس ابو محمد ل ي جخ ارتد بعد النبي صلى الله عليه وآله في ردة اهل ياسر ثم صار خارجيا ملعونا زوجه ابو بكر اخته ام فروة فولدت له محمدا وكانت عوراء وبعض المصنفين التبس عليه فكتب كان عذرا وهو وهم الاشاعثة لش مذمومون اصرم بن حوشب البجلي ق عامي ثقة الاقرع بن حابس ل جخ هو المنادي من وراء الحجرات افلح بن زيد ضا دجخ مجهول امية بن علي القيسي الشامي قيل روى عن ق غض ابو محمد في ضعيف امية بن عمرو م جخ واقفي اهبان بالضم فالسكون فالمفردة تحت بن صيفي ل جخ شي الزاي في امير المؤمنين عليه السلام باب الباء بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة بن معوية ابو القسم العجلي مدحه النجاشي وذمه الكشي وقال مدح اولا ثم ذم وتقوى عندي ان ذمه انما هو لاطباق العامة على مدحه والثناء عليه فتناطق بعض اصحابنا فيه فقال الكشي ما قال والا فقد اسلفنا انه من الستة الذين اجمعت

العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وانقادوا لهم بالفقه الطبقة العليا مع زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابي بصير ليث بن البختري والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وانا لا اعتمد ان نذكر بين الضعفاء ولولا الثراء ان اذكر كل من عرفته احدا من الاصحاب مطلقا لما ذكرته هنا **بريع** بالباء المفردة والراء المثناة تحت والعين المهملة كش لعنه ق **بسر** بن ارطاة بضم الباء المفردة والسين المهملة وقيل بن ابي ارطاة القرشي ممن لعنه الله سوالد ى قتل ابني عبيد الله بن عباس **بشار** بن زيد بن النعمان والذي رايته بخط الشيخ رحمه الله بشر بن زيد مجهول **بشار** الشعيري ق كش لعنه الصادق عليه السلم وتبرا منه وقال اخرج فلا يظلني وايال سقف **بشر** بن الربيع بتري **بشير** يكنى ابا محمد المسمع الحنفي الازرق بياع الطعام قر ق مجهول **بكر** بن احمد بن ابرهيم الاشج ابو محمد الذي قال له الاشج بتي عصر بالمهملتين المفتوحتين منسوب الى عصر بن عمر بن عوف بن جديد بن عوف الوارد على النبي صلى الله عليه واله في وفد عبد القيس وجش ضعيف يروي الغرائب ويعمد المجاهيل وامره مظلم **بكر** بن صالح الرازي مولى بني ضبة جش م يج لم ضعيف غض كثير التفرد ضعيف جدا **بكر** بن عبد الله بن حبيب المزني حش يعرف وينكر يسكن الري **بكر** بن محمد بن جناح م يج لس واقفي بضم الباء المفردة والنون كش لعنه ق عليه السلم **باب التاء تميم** بن عبد الله بن تميم القرشي الذي روى عنه ابو جعفر محمد بن بابويه لش ضعيف **باب الثاء ثابت** بن قيس بن الشماس خطيب الانصاري ل جح قتل يوم اليمامه وهو قتال البحرين مع مسيلمة الكذاب **ثابت** بن هرمز الفارسي ابو المقدام العجلي الحداد مولى بني عجل في بعض نسخ الفهرست زيدي تبري من رقع **باب الجيم جابر** بن يزيد الجعفي قر لس ويحرح حش ذمه وقال روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب وكان في نفسه مختلطا وكان شيخنا المفيد يشير الى اختلاطه وقل ما يورد عنه شيئا في الحلال والحرام غض ثقة ولكن جل من روى عنه ضعيف وتوقف فيما يرويه مطلقا الا ما اخرج شاهدا **جعفر** بن اسمعيل المنقري غض كان غاليا كذابا **جعفر** بن سماعة م يج واقفي **جعفر** بن سفيان لس من اصحاب ابي الخطاب من اهل النار **جعفر** بن المثنى الخطيب صالح نزل ثقيف كوفي واقفي **جعفر** بن محمد بن حكيم لش ذمه **جعفر** بن محمد بن سماعة حش ثقة واقفي **جعفر** بن محمد بن مالك م يج ثقة ويضعف قوم ويكنى ابا القسم صاحب مصنفات كثيرة غض هو ابو عبد الله كذاب يروي عن الضعفاء والمجاهيل ويضع الحديث غير معتمد لانه شاهد ولانه عن غيره حش قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث والصحاور وي عن المجاهيل وقيل كان فاسد المذهب ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري **جعفر** بن محمد بن مفضل يروي عنه العلا غض ليس بشيء **جعفر** بن معروف السمرقندي ابو الفضل غض مرتفع المذهب يعرف حديثه وينكر **جعفر** بن واقد الفاقي لش لعنه قر **جماعة** بن سعد الجعفي الصايغ ق غض ليس بشيء في مذهبه احاديثه خرج مع ابي الخطاب وقيل **جندب** بن ايوب ق م يج واقفي **جويبر** بن سماق لس عن محمد بن مسعود قال قال الصادق عليه السلم انه زنديق لا يرجع ابدا **جهيم** بن جعفر بن حيان م يج واقفي **باب الحاء حاتم** بن اسمعيل مولى بني عبد الدار بن قصي حش غالي **الحرث** بن عمر البصري ق جح ابو عمر ضعيف الحديث **الحرث** بن المغيرة النصري بالنون لعض ذمه حش ثقة **الحرث** الشامي ق لس عن ابي عبد الله عليه السلم الحرث وحمزة البربري ملعونان **الحرث** بن الحسن الطحان قيل الامر عامي الرواية **الحويرث** بن عبد الله الثعلبي ضعيف **حبيب** بن جري العبسي قر ق جح مسلول في **حجر** بن زائدة الحضرمي حش ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة لس دعا عليه الصادق عليه السلم وقال عنه وعن عامر بن جذاعة لا غفر الله لهما **حذيفة** بن الخزاعي مولاهم ق م غض روى عن الصحيح والسقيم **حذيفة** بن شعيب السبيعي الهمداني رمي بالتخليط وخاصة فيما رواه عن جابر وامره مظلم **حذيفة** بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي غض حديثه غير نقي روى الصحيح والسقيم وامره ملتبس ونقل عنه انه ولي من قبل بني امية وو ثقه النجاشي **حريز** بن الحسن الطحان حش كوفي في ميزة الحديث عامي الرواية **حريز** بن عبد الله السجستاني ابو محمد الازدي حش مثل روى عن ق وقال يونس لم يسمع من ابي عبد الله الا حديثين وقيل حديثا وم خث وكان ممن شهد السيف في قتال الخوارج حش حسان في حرف ابي عبد الله عليه السلم وروى انه حجاه وجحد عنه لس كان فقيها عظيم الشان والله اعلم ست ق مولى الازد ثقة **الحسن** بن احمد بن ابي القسم بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلم حش رايت بعض اصحابنا يغمزه في بعض رواياته **الحسن** بن بشير بالباء المفردة والشين المعجمة صالح مجهول وما رايته في رجال الكاظم في جح **الحسن** بن الحسين اللؤلؤي لم جح ضعيف ابن ونوح حش كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن جماعة وعد من جملتهم ما تفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي **الحسن** بن حذيفة بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن منصور الكوفي من همدان بياع السابري ق جح غض ضعيف جدا لا يسمع به حدا **الحسن** بن الحسن بن اسد الطفاوي حش غض ضعيف **الحسن** بن حرز بالحاء المعجمة فالراء الساكنة فالزاي المعجمة في غض ضعيف كش حش قيل انه غلا في اخر عمره **الحسن** بن راشد مولى بني العباس

ابي جعفر في كتاب الرجال حسن بن راشد مولى بني العباس بغدادي ثقة وربما التبس الحسن بن راشد بالحسن بن راشد الى ابي المطلب [illegible] والجواد عليه السلم **الحسن** بن صالح بن حي الثوري الكوفي قر ق جح زيدي [illegible] العباس ابن الحريش بالحاء المهملة ثم الراء فالياء المثناة تحت فالشين المعجمة الرازي ابو علي جش ضعيف جدا **الحسن** ابو **الحسن** بن علي بن ابي حمزة واسمه سالم البطائني لس طعن عليه وروى انه كذاب ملعون حش كان من وجوه الواقفة غض بن ابي عثمن سجاده دي جح قال كش على لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين لقد كان من العليائية الذين [illegible] الله عليه واله وليس له في الاسلام نصيب كان يفضل محمد بن ابي زينب على محمد بن عبد الله لان الله عاتبه نعوذ بالله [illegible] بن ابي زينب **الحسن** ابن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو محمد الاطروش كان معتقدا للامامة **الحسن** العدوي غض ضعيف جدا **الحسن** ابن علي بن فضال كوفي يكنى ابا محمد لس حش كان فطحيا ورجع عند موته **الحسن** بن عمارة [illegible] القمي ابو محمد بصري حش ثقة في نفسه لكنه يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل **الحسن** بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد ولس من سوح الواقفة فقيه لقد كان يعاند في الوقف ويتعصب [illegible] [illegible] لسنة الجنس حش هارون بن جحدر في الاول سنة مئة وستين وماتين بالكوفة وصلى عليه ابرهيم بن محمد [illegible]

[illegible] ثنى دي كريع حش قال **الحسن** بن محمد بن يحيى بن الحسن [illegible]

[illegible] ابو محمد لم غض كان كذابا يضع الحديث مجاهرة [illegible]

[illegible] ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله [illegible]

[illegible] المنقري التميمي ابو عبد الله ق حش رواية شاذة [illegible]

[illegible] مضطرب المذهب ثقة في رواياته **الحسين** بن احمد [illegible]

[illegible] خشيش بالخاء المعجمة والصاد المهملة والياء المثناة تحت [illegible]

[illegible] المعجمة والياء المثناة تحت والنون مات في شهر ربيع الاول [illegible]

[illegible] ابو عبد الله حش كان فاسد المذهب **الحسين** بن عبد الله القمي دي جح رمي [illegible] بالغلو حش لش **الحسين** بن عبيد الله المحرر روى انه اخرج من قم مع المتهمين [illegible] الخواتمي لس قال **الحسين** بن علي بن زكريا بن صالح بن زفر العدوي ابو سعيد [illegible] غض ضعيف جدا كذاب **الحسين** بن قياما بالقاف والياء المثناة تحت م لس كان يجحد ابا الحسن الرضا عليه السلم **الحسين** بن القسم بن محمد بن ايوب بن شمون لس صنعه غض وهو عندي ثقة **الحسين** بن كيسان م جح واقفي **الحسين** بن محمد بن سهل النوفلي حش ضعيف **الحسين** بن المختار القلانسي م جح واقفي **الحسين** بن مسكان غض ليس بشيء ولا معروف الا ان جعفر بن محمد بن مالك روى عنه احاديث فاسدة وما عند اصحابنا من هذا الرجل علم **الحسين** بن موسى م جح واقفي **الحسين** بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني حش كان واقفيا **الحسين** بن صباح بالباء المثناة تحت المشددة والحاء المهملة المدائني غض م صا ضعيف غال **الحسين** بن يزيد بن عبد الملك النوفلي بالنوفل النخعي ليس رمي بالغلو حش وما رايناله رواية تدل على هذا **حصين** بن مخارق بالخاء المعجمة وحشم الميم بن جنادة السلولي ملامس ومن اصحابنا من ابتنه السكوني وهو وهم فان السلولي منسوب الى سلول ام بني جندل مرة بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن وولد جندل بها يعرفون وبنو سلول بطن من ذهل بن شيبان وقد ذكره الجاحظ في البخلاء حش قيل فيه بعض القول وضعف بعض التضعيف ق م جح واقفي غض ضعيف قال بن عقدة كان يضع الحديث وهو من الزيدية **حفص** بن البختري بالخاء المعجمة مولى بغدادي واصله كوفي حش كان بينه وبين ال اعين شيء فغمزوا عليه بلعب الشطرنج **حفص** بن سالم قال بن عقدة انه خرج مع زيد بن علي وظهر من الصادق عليه السلم ذمه وتضعيفه لذلك **حفص** بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر القاضي كوفي ولي القاضي شرقي بغداد لهرون ثم ولاه القضاء بالكوفة لش عامي في ق ست له كتاب معتمد عليه **حفص** بن ميمون لش عن الصادق عليه السلم قال كان ناوسيا وصاحبه يشير الى ابن الاثيم

فاخبرهم الحق ويخرجون من عندي الى ابي الخطاب فيخبرهم [illegible]
المثناة فوق والبا المثناة تحت والبا المفردة ابو محمد وقيل ابو [illegible]
السلم تعالى له ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال صلى المغرب دون مزدلفة فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا [illegible]
كذب الحكم بن عتيبة على ابي وروى ابو بصير قال سالت ابا جعفر عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا فقلت ان الحكم بن
لا يغفر فيه كش قيل كان من فقهاء العامة وقيل كان مرجيا حماد بن يزيد ق جخ عامي حمزة بن عمارة البربري لش غض
غض ضعيف حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان ابو القسم كوفي سكن سوراء وانتقل الى نينوى قرية
على صاحبه السلم لم جش واقفي حنان بالحاء المفتوحة والنون ابن سدير بن حكيم بن صهيب ابو الفضل الصيرفي كوفي ق م
الجامع على بابه في موضع البزازين وعمر طويلا كش سمعت حمدويه عن اشياخه انه واقفي جخ ست ثقة حنظلة بن زكريا بن حنظلة
التميمي ابو الحسن القزويني جش لم يكن بذاك حيان السراج بالحاء المهملة والبا المثناة تحت المشددة والنون ليس كتابي [illegible]
الحواشي لش قال خالد بن طهمان ابو العلا الخفاف السلولي جش عامي خالد بن عبد الله بن سدير ست له كتاب ذكر ابو
محمد بن الحسن بن الوليد انه قال لا ارويه لانه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني خلف بن حلف م جخ مجهول خيري [illegible]
[illegible] مذهب بقوله في مذهب او تقاع روى عنه محمد بن اسمعيل بن بزيع باب الدال المهملة داود ابن قبيصة بفتح الق[illegible]
[illegible] المهملة من يشل ابو الحسن الصائغ ضا غض لا يونس حديثه [illegible]
[illegible] الو[illegible] بن كثير الرقي ق م غض فاسد المذهب جخ ثقة [illegible]
[illegible] بالقمي ابن ابي منصور ق م لس جخ واقفي [illegible]
[illegible] مخلط ذكره ابو العباس بن نوح غض ضعيف ربيع [illegible]
[illegible] طي ق جخ مجهولان باب الزاي زاهر بن [illegible]
[illegible] والهذيل التميمي العنبري الكوفي ق م في عامي زكر[illegible]
[illegible] مخلط الامر في حديثه زكريا ابو يحيى كوكب الدم ق غض ضعيف
[illegible] بن مروان العبدي بالقاف والنون ابو الفضل ق م جخ واقفي زياد بن المنذر ا[illegible]
ومن اصحابنا من ابقه الحارقي بالحا المعجمة والقاف ومن اصحابنا ومنهم من [illegible]
جرو الشيخ ابي جعفر رحمه الله بابي قرق جخ زيدي اعمى ينسب اليه الزيدية الجارو[دية]
ق جخ فيه نظر زيد بن موسى م جخ واقفي زيد النرسي زيد الزراد لهما اصلان لم يروها محمد بن بابويه وقال في فهرسته هما موضوعان وكذلك
كتاب خالد بن عبد الله بن سدير وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني باب السين المهملة سالم بن ابي حفصة قرلش زيدي بتري كان يكذب
على ابي جعفر عليه السلم لعنه الصادق عليه السلم سالم بن ابي سلمة الكندي السجستاني جش حديثه ليس بالنقي وان كنا لا نعرف منه الا خيرا [illegible]
ق جخ مجهول سالم بن مكرم ابو خديجة الجمال الكوفي مولى بني اسد ق ست ضعيف ومرة يكنى ابا سلمة سعد بن ابي عمران م واقفي الانصاري سعيد
الحناط كذا ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله ورايت بعض اصحابنا قد اثبته في باب سعد ق جخ مجهول سعد بن الحسن الكندي ق جخ مجهول سعد بن
خلف م واقفي سعد بن طريف بالطا المهملة الحنظلي وقيل الدولي وهو الاسكاف وقال الخفاف بن ق ق كش قال حمدويه كان ناووسيا وقف على
ابي عبد الله حديثه يعرف وينكر غض حديثه نظر وهو يروي عن الاصبغ ابن نباتة سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ابو القسم لم لس جش رايت
بعض اصحابنا يضعف لقاءه ابا محمد ويقول حكاية موضوعة عليه سعد بن عمران الانصاري م جخ واقفي سعد بن سالم لا اعرفه سعيد بن بيان وقد
جش قد كش روى فيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما ذكر عنده ابو حنيفة سابق الحاج وانه يسير في اربعة عشر يوما فقال لا صلوة له سعيد بن
خيثم بالخا المعجمة والبا المثناة تحت والثا المثلثة ابو معمر الهلالي قرق كش قال حمدويه كان ناووسيا وقف على ابي عبد الله عليه السلم حديثه يعرف و
ينكر غض في حديثه نظر وهو يروي عن الاصبغ بن نباتة سعيد بن منصور زيدي سعيد بن صديق كش مذموم زيدي سفيان بن عيينة بالعين المهملة المضمومة

والناس

والناس المثناة تحت والنون ليس من اصحابنا ولا من اعدائنا سفيان الثوري ليس من اصحابنا سفين بن مصعب مجهول سلمة بن الخطاب ابو
الفضل البراء وستاني قرية من قرى الاردن وقاء قرية من سواد الري جش كان ضعيفا في حديثه غض ضعيف الحديث سلمة بن صالح
الاحمر الواسطي ق جخ اصله كوفي مخلط سلمة بن كهيل بالضم قرق لس مذموم بتري سلمان بن خالد ابو الربيع الهلالي كوفي مولاهم ق جخ خرج
مع زيد فقطعت اصبعه ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر عليه السلم غيره صاحب قرآن في خرج معه واعلم ونه لذلك سعد انه تاب من ذلك ورجع
الى الحق قبل موته ورضي عنه ابو عبد الله عليه السلم بعد تخط وتوجع لموته سلمان بن داود المنقري لم غض ضعيف سلمان بن عبد الله الديلمي ق
غض ليس بشي سلمان بن عمرو بن داود النخعي لم غض انه كان كذابا النخع سلمان بن معلى بن خنيس غض ضعيف سليم بن قيس الهلالي يكنى بن سين
ق جخ ينسب اليه الكتاب المشهور وهو موضوع بدليل انه قال ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند الموت وقال فيه ان الائمة ثلاثة عشر مع زيد واسانيد
مختلفة غض لم يروه عنه الا ابان بن عياش وفي الكتاب مناكير مشهورة وما اظنه الا موضوعا سماعة بن مهران مولى حضرموت ويقال مولى خولان
ق م جخ واقفي سهل بن احمد بن عبد الله الديباجي ابو محمد غض كان يضع الاحاديث ويروي عن المجاهيل جش لا باس به سهل بن زياد الادمي
ابو سعيد الرازي ذ ي كر ست ضعيف جش ضعيف في الحديث غير معتمد فيه ضعيف فاسد الرواية وكان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه من قم ونهى الناس عن السماع عنه
جش كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري سهيل بن القعقاع بن زياد الواسطي ابو يحيى لم جخ غض يعرف
حديثه تارة وينكر اخرى روى عنه البرقي باب الشين المعجمة شبث بن ربعي ي جخ رجع الى الخوارج شريف بن سابق بالسين المهملة
والبا المفردة ضعيف مضطرب باب الصاد المهملة صالح بن ابي حماد ابو الخير الرازي قاهم اي الخير زاذويه بالزاي والدال المهملة والباء
المفردة كش كان امره ملتبسا يعرف وينكر صالح بن الحكم النيلي الاحول ق جش ضعيف روى عنه ابن بكير وجميل بن دراج صالح بن سعيد
الاحول م جخ مجهول غض ضعيف صالح بن سهل بالتصغير الهمداني بالمهملة ق جخ غض ليس بشي روى عنه الغلاة كش كان يعتقد في الصادق
الربوبية وانه دخل عليه فاقسم له انه ليس برب صالح بن عقبة بن سمعان مولى رسول الله صلى الله عليه واله ق غض ليس حديثه بشي كذاب
قال كثير المناكير صالح بن علي بن عطية الاضخم ابو محمد بصري كان اخباريا وهو ضعيف صالح النهدي لش لعنه الصادق عليه السلم صباح بن
يحيى المزني ابو محمد قرق غض زيدي صهيب مولى رسول الله صلى الله عليه واله كش روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان عبد سوء باب الضاد المعجمة الضحاك بن سعد الواسطي ابو عاصم النبيل الشيباني البصري لم جش عامي كذا رايته بخط الشيخ ابي جعفر
رحمه الله باب الطاء المهملة طاهر بن حاتم بن ماهويه بفتح الها والواو القزويني اخو فارس بن حاتم ق م ضا جش كان صحيحا ثم خلط
ست غض واظهر القول بالغلو غض كان فاسد المذهب ضعيفا طلحة بن زيد ابو الخزرج النهدي الشامي ويقال الجزري ق جش عامي جخ ق
بتري ست عامي المذهب وكتابه معتمد عليه باب الظاء المعجمة ظفر بن حمدون غض في مذهبه ضعف ابو منصور البادراي باب العين
المهملة عاصم بن الحسن وفيه تصنيف بعض الاصحاب ابي الحسن وخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله كذا ذكرته م جخ مجهول عامر بن جذاعة ق لس روى
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لعنه من تحرمن زايدي لا غفر الله لهما عامر بن كثير السراج سين جخ كان من دعاته عليه السلم جش زيدي كوفي
عامر بن واثلة في لس كان كيسانيا يقول بحياة محمد بن الحنفية وخرج تحت راية المختار عامر بن مسلم سين جخ مجهول عباد بن جريح المجيس
م جخ عامي عباد بن زياد الاسدي جش زيدي كوفي عباد بن صهيب قرق جخ عامي لس حرجي عباد بن قيس ي جخ صاحب الزهرات
عباد بن كثير الكاهلي النعفي ق جخ شيخ قديم كان سفيان الثوري يكونه عباد بن يعقوب الرواجني لم ست عامي المذهب العباس بن صدقة لس
قال قيس من الكذابين المشهورين بالكذب عبد الله بن ابي الدنيا ست عامي عبد الله بن ابي زيد الانباري لم جخ ضعيف ورايت بعض المصنفين
قد اثبته الانصاري وانما هو الانباري ورايته بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال له لذلك عبد الله بن برصم الغفاري ي غض يكنى
ابا القايد عبد الله بن احمد بن ابي زيد الانباري ابو طالب لم ست قيل انه كان من الناووسية ويعوي في نفسه انه الذي قتل وان اباه رجع عبد الله
بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي ق جش ثقة وقد خلط غض ذكره العلاء ورد واعتد لا اعرفه عبد الله بن بشير البرجمي تعاه اسمعيل
بن احمد صاحب خراسان عن البلد عبد الله بن حزام روى عن ابي بصير والرجال ضعيف مرتفع القول عبد الله بن بكر الارجاني بالواو الجيم والنون
ق جخ لس مرتفع القول ضعيف عبد الله بن بكر الشيباني ست فطحي ثقة يكنى ابا عتبة عبد الله البرقي ي لس عامي عبد الله بن جبلة بن الحر الكناني

ابو محمد حسن كان واقفيا ليس بممدوح عبدالله بن جريح بالضمتين والجيمين قريع ليس عامي عبدالله بن الحرث اخو مالك الاشتري ليس روى يزيد
النخعي عن ابي عبدالله عليه السلام ان قوله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين نزلت في سبعة هو احدهم عبدالله بن الحكم الارمني ق حسن ضعيف
عبدالله بن حداش ابو حداش المهري بفتح الميم وسكون الهاء ومهرة قبيلة من علي وقال كش مهر محل البصرة م كش حسن ضعيف جدا في مذهبه
ارتفاع لكن رايته في كتاب الرجال للشيخ بخطه في رجال الصادق عليه السلام عبدالله بن حراش بالراء البصري وفي رجال الكاظم عليه السلام عبدالله بن حداش
ابو حداش المهري عبدالله بن راهر بن يحيى الاحمري حسن ضعيف عبدالله الرقي عامي عبدالله بن الزبير الرسائي بعد شد السين المهملة والنون ليس
في حديثه من اصحاب مع زيد عبدالله بن زرعة قريع مجهول عبدالله بن زيد الانباري عبدالله بن سالم ق كش ليس مرتفع القول ضعيف لا يعبأ به عبدالله
بن سبا كش رجع الى الكفر واظهر الغلو ليس كان يدعي النبوة وان عليا هو الله فاستتابه عليه السلام ثلثة ايام فلم يرجع فاحرقه بالنار في
جملة سبعين رجلا ادعوا فيه ذلك عبدالله الدهقان الواسطي حسن ضعيف عبدالله بن العباس ي كش لحق معوية عبدالله بن عبدالرحمن الاصم
المسمعي بصري لم حسن ضعيف غال ليس بشيء روى عن مسمع كردين عض مخلط عبدالله بن عثمن الحناط لم كش واقفي عبدالله بن عمرو قريع
مجهول كذا رايته بخط الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال وبعض اصحابنا قال عبدالله بن عمر بضم العين عبدالله بن القسم الحارثي كان ضعيفا
غاليا صحب معوية بن عمار ثم خلط وفارقه وكان متروك الحديث عبدالله بن القسم الحضرمي المعروف بالبطل م كش واقفي حسن كذاب غال يروي
عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد به عض ليس بشيء عبدالله العصم كش واقفي عبدالله بن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو ي كش خارجي ملعون
عبدالله بن محمد البلوي بفتح الباء المفردة واللام منسوب الى بلي كعلي قبيلة مصر وقال الحارثي في العجالة منسوب الى بلي بن عمرو بن الحاف بن
قضاعة قبيلة منهم جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان واعظا فقيها لم كش ست له كتب عض كذاب وضاع للحديث سهيل بن عمارة الذي
روى عنه قال رجل نزل من السماء فحدثني ثم عرج وقال اصحابنا هو اسم ليس له تحته احد ولا وعمارة المذكور هو عمارة بن زيد ابو زيد
الحيواني المدني حليف الانصاري عبدالله بن محمد الجعفي ضعيف عبدالله بن محمد الشامي حسن ضعيف عبدالله بن مسعود ي كش ليس له خلط عبدالله
النجاشي م كش واقفي عبدالله بن وهب الراسبي منسوب الى راسب بن ميدعان بن مالك بن نصر بن الازد بن الغوث ي كش راس الخوارج ملعون
عبيد بن كثير بن محمد وقيل عبيد بن محمد بن كثير العامري الكلابي الوحيدي يكنى ابا المجل عض طعن اصحابنا عليه وذكروا انه يضع الحديث عبدالحميد
بن ابي الديلم وهو ابن عم معلى بن خنيس عض ضعيف عبدالرحمن بن ابي حماد ابو القسم كوفي صيرفي اسفل الى قم وسكنها وهو صاحب دار احمد بن ابي عبدالله
البرقي حسن رمي بالضعف والغلو عض كني ابا ... فيه ضعف جدا لا يلتفت اليه في مذهبه غلو عبدالرحمن بن ابي عبدالله قيل فيه لا يعرف فيه الا انه
خطا من عقل وقال بعض اصحابنا انه ظهر منه كتمه وكنيته ابو همام ولم يذكرهما حسن ولا ليس عبدالرحمن بن احمد بن نهيك السمرقندي الملقب دحان
وابنه بعض اصحابنا السمري الملقب بدحان بعيرهم كوفي الاصل حسن لم كش في الحديث بذاك يعرف وينكر عض ليس بشيء عبدالرحمن بن بدر ابو ادريس
لم كوفي ليس بالمتحقق بنا عبدالرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم كوفي بياع السابري سكن بغداد م ضا حسن رمي بالكيسانية وهي بعد ابي الحسن ورجع
الى الحق وبقي الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ليس شهد له ابو عبدالله بالجنة عبدالرحمن الاموي صدوق ثقة عبدالرحمن بن زرعة بالراء المضمومة والزاء
قريع مجهول عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن الاسل لم حسن ضعيف عبدالرحمن بن عثمن الحناط ليس واقفي عبدالله بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد
بن علي بن عبدالله بن العباس حسن كان ضعيفا غمز اصحابنا عليه وقالوا كان يضع الحديث عبدالرحمن بن الملعام بكسر الهاء ابو محمد ق كش ضعيف
عبدالسلام بن صالح الهروي ابو الصلت ضا كش عامي عبدالعزيز بن ابي ذئب المدني وهو عبدالعزيز بن عمران ق كش ضعيف بن عمر عبدالعزيز بن يحيى بن جعفر الزيدي
الشمال الكوفي الهمداني بالمهملة لم كش كان زيديا يكنى ابا القسم سمع منه التلعكبري سنة ست وعشرين وثلثمائة عبدالعزيز العبدي ق حسن كوفي ضعيف
ذكره ابن نوح عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي بعده كرام كوفي م كش واقفي خبيث حسن ثقة ثقة ق م ثم وقف على ابي الحسن عبدالملك بن جريح ليس عامي عبدالملك
بن المنذر القمي حسن اصري ضعيف عض الواقفة يدعيه ويروي عنه كثيرا وارى ترك حديثه الا في شاهد عبدالملك بن هرون بن عنترة الشيباني لم حسن
كوفي ثقة عض يروي عن اصحابنا ويروا عنه لم يكن متحققا بامرنا عبدالمؤمن بن عبدالله بن سنان الاسدي ق كش دخل البصرة واستوعنه ولم يرفه علي بن
الحسن عبدالمؤمن بن عمر بن محمد بن ابي هاشم بن طاهر المغربي لم ست حسن عامي له كتاب قراءة امير المؤمنين وحروفه عليه السلام عبدالله بن كثير بالباء المثلثة بن محمد
وقيل عبيدالله بن محمد بن كثير بن عبدالواحد بن عبدالله بن شريك العامري الوحيدي الكلابي ابو سعيد طعن اصحابنا فيه وذكروا انه يضع الحديث مجاهد

كذب الصراح عثمن بن عيسى الرواسي العامري م كش ست واقفي له كتاب المياه رايته في كتاب العجالة الرواسي بضم الراء والهمزة المفتوحة
الى رواس ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ورايت في تصنيف بعض اصحابنا الرواسي بفتح الراء
حسن والصحيح انه مولى بني رواس وكان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى عليه السلام ليس سخط عليه الرضا ثم تاب
وكان يروي عن ابي حمزة الثمالي راى في منامه انه يموت بالحير حير الحسين عليه السلام فترك منزله ورجع ابناؤه الى الكوفة عروة بن يحيى الدهقان
ق ملعون غال ليس كان يكذب على ابي الحسن الرضا عليه السلام وعلى ابي محمد عليه السلام حتى لعنه ابو محمد عليه السلام وامر شيعته بلعنته
بالياء المثناة تحت ي كش مخلط كذا بخط الشيخ رحمه الله ورايته في تصنيف بعض اصحابنا ابن ابي رباح عطية بن ذكوان بالذال المعجمة
لبية بن رستم ضا كش مجهول عقبة بن قيس قريع مجهول عكرمة مولى بن عباس ليس ضعيف روي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
عند الموت لنفعته قيل لابي عبدالله عليه السلام ثم كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه العلا بن المسيب بن رافع الكاهلي ق كش فطري
ليطاني بالعراق نصر يحيى بن القسم لم كش ست واقفي ليس قال له ابو الحسن عليه السلام انت واصحابك اشباه الحمير وقال الرضا عليه السلام
[illegible] عتق ضرب على راسه ضربة فامتلا قبره نارا وقال عنه ابو الحسن عليه السلام ما استأن لكم كذبه العيص هو الذي
قدي يهدي الى عيسى بن مريم وهو صاحب النساق حسن هو احد عمد الواقفة عض لعنه الله هو اشد الخلق عداوة للمولى بعد
بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابو الحسن حسن ثقة لكنه يروي عن الضعفاء علي بن ابي صالح واسم ابي صالح محمد يلقب
بزرج فالبزاي فالراي فالجيم يكنى ابا الحسن حسن كوفي حناط بالمهملة لم يكن بذاك في المذهب والحديث والى الضعف ما هو
بن سبابه بالمهملة والباء المثناة تحت والباء المفردة ق كش فيه نظر علي بن احمد بن اشيم بالهمزة المفتوحة والشين المعجمة الساكنة
وفي نسخة بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الباء المثناة ضا كش مجهول علي بن احمد ابو القسم الكوفي لم ست كان اماميا مستقيم
بالكثرة شديدا ثم خلط واخذ مذهب المخمسة ومعنى قول الغلاة لعنهم الله يقولون ان الخمسة هم الموكلون بمصالح العالم
وهم سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابوذر وعمرو بن امية الضمري وصنف كتابا في الغلو والتخليط وله مقالة تنسب اليه عض حسن هو مدع
للعلوية كذاب غال صاحب بدعة رايت له كتبا كثيرة خبيثة علي بن حديد العقيبي لم كش مخلط روى عن ابي طاهر في حديثه مناكير علي بن احمد
بن نصر السندي ابو الحسن سكن الرملة ضعيف متهافت لا يلتفت اليه علي بن اسباط ابو الحسن المقري الكوفي ليس فطحي حسن انه جرى بينه وبين
علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فقال فرجع علي بن اسباط عن ذلك المذهب وتركه وروى عن الرضا عليه السلام
وقيل ذلك كان اوثق الناس واصدقهم لهجة ليس ان الرسالة التي عليها علي بن مهزيار لم يرجع ومات على مذهبه علي والاشهر ما قاله النجاشي لان
ذلك شايع بين اصحابنا وورد فلا يجوز بعد ذلك الحكم بانه مات على المذهب الاول والله اعلم بحقيقة الحال علي بن جعفر بن العباس الخزاعي المروزي
كريع كش واقفي علي بن جعفر الهماني منسوب الى همينا قرية من سواد بغداد حسن يعرف منه وينكر علي بن حديد بن حكيم ضا كش كوفي مولى الازد وكان
منزله ونشاه بالمداين قال الشيخ في باب المياه من الاستبصار انه ضعيف ليس كان فطحيا علي بن حزور ليس كان يقول بمحمد بن الحنفية الا انه
يروي الناس علي بن الحسن الطاطري الكوفي سمي بذلك لكثرة بيعه الثياب الطاطرية م كش واقفي شديد العناد صنف الاصنف على الامامية وله
كتب كثيرة في نصرة مذهبه علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن عبدالله بن العباس حسن ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة
فاسد الاعتقاد كش قال ابن فضال انه كذاب واقفي لم يدرك ابا الحسن موسى عليه السلام عض مخلط رايت له كتابا سماه تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام
بسبب علي بن الحسن بن علي بن فضال ابو الحسن حسن كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم
يعثر له احد على ذلة فيه ولا ما يشينه وقلما روى عن ضعيف الا انه كان فطحيا علي بن حسكة كش قال علي بن حماد الازدي ليس منهم قال بن خطاب
م كش واقفي ليس كان واقفيا ثم استبصر قال الحسن واحسن مات على شكه علي بن رئيس البغدادي دي كش ضعيف علي بن سعيد الكاري م كش واقفي
علي بن صالح بن محمد بن يزداد علي بن جعفر الواسطي البجلي الزيات ابو الحسن لم حسن سمع فاكثر ثم خلط في مذهبه علي بن العباس الجراذيني بالجيم والراء
والذال المعجمة الرازي لم حسن رمي بالغلو وغمز عليه ضعيف جدا علي بن عبدالله بن عمران القرشي ابو الحسن المخزومي المعروف بالميموني لم حسن كان فاسدا
فاسد المذهب والرواية وكان عارفا بالفقه علي بن عبدالله بن محمد بن عاصم بن زيد بن عمرو بن عوف بن الحرب ابو الحسن المعروف بالخديجي وهو الاصغر

لم جش وليّنا الجدي الاكبر علي بن عبد المنعم ابن هرون جش روى عنه وانما قيل الخديجي لان ام جاله بني خالد خديجة بنت خويلد رضه
ضعيفا فاسد المذهب علي بن عبد الله بن هرون لم لس قال محمد بن مسعود ان الغلاة يعتبرون في اوقات الصلوة والعشرة
اسمع منه الاخبار علي بن عمر الاعرج ابو الحسن الكوفي جش كان واقفا ضعيفا في الحديث علي بن عمر الساباطي لم جخ العسكري ما
بن محمد بن حفص بن عبيد بالعين المهملة فالنون فالياء المفردة فالسين المهملة جدا العسكري لم جخ جش مضطرب الحديث علي بن
ابو الحسن كان فقيها مكثرا فاضلا واضطرب كلام الشيخ فيه فذكره مرتين تارة في اصحاب الرضا عليه السلم وقال ضعيف وتارة
وقال ثقة جش غض علي احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك علي بن محمد المدائني
علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس بن سالم مولى عمر بن سعد بن ابي وقاص ابو الحسن السواق ويقال القلا جش روى عن
عليه السلم وكان ثقة الا انه كان واقفا علي بن وصيف ابو الحسن الناشي كان متكلما شاعرا مجودا فقيها على مذهب اهل ال
لم كش واهمي عمارة بن زيد ابو زيد الخيواني المدني الهمداني بالحاء المعجمة والياء المثناة تحت الساكنة وقيل الحراني بالراء والالف
في الجهالة غض روى عنه عبد الله بن محمد البلوي المصري وجماعة ضعفا وقال انه اسم على غير مسمى عمار بن موسى الساباطي
واخواه قيس وصباح فرق جخ لس كان فطحيا لس قيل ان ابا الحسن موسى عليه السلم قال استوهبته من ربي فوهبه لي عمرو
بالواو وكذا خط الشيخ رحمه الله بن ابي المقدام ثابت بن هرمز بالراء والزاي العجلي مولاهم جخ ق غض بن فرق طعنوا عليه
نعوا وهو عندي ثقة عمر بن توبة ابو يحيى الصنعاني ق جش في حديثه بعض الشيء يعرف منه وينكر عمرو بن جميع الاسدي
قاضي الري قر جخ لس بتري جش ضعيف الحديث عمرو بن جرير جخ عدو الله ملعون عمرو بن خالد الواسطي ابو خالد
عمر اخو عذافر بد موم كش كذبه ق روى عنه عمر بن رباح الاهوازي العلاني لم جخ واهمي لس كان مستعجلا
انه سال ابا جعفر عليه السلم عن مسئلة عام فاجابه جوابين مختلفين فاخبره بذلك محمد بن قيس فحضر عند ابي جعفر عليه السلم
الى احسبه تعبد عمر بن سعيد المدائني جش بعد كش فطحي عمرو بن شمر ابو عبد الله الجعفي ق جش عربي ضعيف جدا زاد احاديث
جنسه بعضها اليه والامر ملتبس غض ضعيف عمر بن عبد العزيز ابو حفص بن ابي بشار يلقب برجل لم جخ ست جش عربي بصري مخلط عمر بن
الكناس ضاج بغدادي قال فوضا كثيرا عمرو بن قيس الماصر مرجخ بتري وقال عمرو عمرو بن قيس المشرقي جخ ن كش دعاه الحسين عليه السلام
الى نصرته فاعتذر بتجارته وكفاه ذلك ذما عمر بن المختار الخزاعي ذكره الغلاة لا يعرف عمر بن موسى الوجيهي بالياء المثناة تحت بعد الجيم كذا
الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الفهرست بخطه لم ست زيدي عمرو النبطي قر كش كان يضع الحديث عمرو بن هلال وقيل عمر الا ولي خط شيخنا ابي جعفر
رحمه الله قر جخ مجهول عيسى بن جني قر جخ مجهول عنبسة بن مصعب لس واقفي ناووسي عيسى بن مسلم ضاج مجهول عيسى بن عمر الساباطي لم جخ
زيدي ذكر بعض اصحابنا في تصنيف انه الشيباني والذي نقلته ضبط الشيخ رحمه الله بخطه عيسى بن عيسى الكلابي مولى بني عامر وليس بالراء
ضاج كوفي واقفي عيسى بن المستفاد ابو موسى البجلي الضرير قر جش لم يكن بذاك باب الغين المعجمة غالب بن عثمان الهمداني الشاعر المشاء
يكنى ابا سلمة ق جخ مهمل جش زيدي ثعلبة بن عثمان جخ ست واقفي غياث بن ابراهيم ابو محمد التميمي الاسدي قر ق جخ بتري فاسد العقيدة باب
الفاء فارس بن حاتم القزويني ضا دي قال ملعون غض فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني نزيل العسكر فسد مذهبه وروى عنه وقيل جعفر
الاصحاب ابي محمد الحسن عليه السلم بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط لس فارس بن محمد القزويني وفارس بن حاتم العوفي قال الناس
نص علي بن محمد العسكري الفتح بن يزيد بالياء المثناة تحت والراء الجرجاني صاحب المسائل لابي الحسن عليه السلم واختلف هل هو الرضا عليه السلم الثالث
عليه السلم والرجل مجهول فرات بن الاحنف العبدي ق جخ رمي بالغلو والتفويض في القول غض كوفي بن فرقد قال كذاب الفضل بن ابي قرة التميمي
بلد من اذربيجان انتقل الى ارمنية ق جش ضعيف لم يكن بذاك الفضل بن الحرث دي جخ مجهول الحال النضير بن عباس قيل بصري
عامي فضيل بن غياث ق جخ مجهول الفضل بن يوسف الكاتب م جخ واقفي واصله كوفي تحول الى بغداد جش ثقة باب القاف القسم بن اسباط
ضاج مجهول القسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى ابو محمد مولى بني اسد سكن قم جش كان ضعيفا لس غاليا غض حديثه يعرف وينكر وذكروا القسم
ان في مذهبه ارتفاعا والا غلب عليه الخير القسم بن الربيع الصحاف وفي تصنيف بعض الاصحاب الصواف لم غض ضعيف في مذهبه غال يروي عن محمد بن سنان

القسم الشعراني اليقطيني دي جخ رمي بالغلو مدعي انه باب واته بني القسم بن عوف الشيباني بن جخ ق كان يختلف بين علي بن الحسين ومحمد بن
الحنفية القسم بن محمد الجوهري م جخ واقفي لس كان يضرب بن الصباح انه لم يلق ابا عبد الله عليه السلم وقيل كان واقفا القسم بن محمد القمي يعرف
بكاسولا جش لم يكن بالمرضي لس غال غض حديثه يعرف وينكر القسم بن الزوري مجهول القسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور ضاج روي
عن جده ضعيف القماطي خادم ابي الحسن عليه السلم م جخ مجهول قعنب بن اعين لس من علي بن الحسن بن فضال كان مرضيا قيس بن الربيع جخ قر لس
بتري قيس بن فرة وبعض اصحابنا قال في تصنيف قيس بن مرة وهو اشتباه ي جخ لس خرج الى معوية باب الكاف كامل الرضاني قر جخ مجهول
كثير بن طارق القنبري من ولد قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلم جش تعرف عن زيد تعقب بوقف كثير بن عباس بالياء المثناة تحت والسين
المعجمة جرح ايام ابي السرايا وخرج وكان قطاعا كثير النوا بالنون والواو المفتوحتين والنون الساكنة والدال المهملة ابو اسمعيل النواعرق
جخ كش بتري في عامي كرام بن عمرو بن عبد الكريم لس واقفي الكلبي كش عامي وقيل مستور كلثوم بن سلم لس وقف على الرضا عليه السلم باب
اللام ليث ابن ابي سليم قر جخ مجهول باب الميم مالك بن اعين ترق كش هو واخوه قعنب ليسا من هذا الامر في شيء كان مخالفا مردود
بن اسمعيل لم جخ مجهول وقيل مسرور بالسين المهملة وبخط الشيخ الاول محبوب بن حكيم لم غض لا يعرف محمد بن احمد بن خاقان النهدي حمدان القلانسي
جش مضطرب ليس معتمد ثقة محمد بن احمد بن مصاعد ابو عبد الله بن صفوان بن مهران ابو عبد الله الصفواني غض ما كرب منه شاذا الا ما رويه عن
جده عن الصادق عليه السلم فانه شيء غير معروف وتروى انه مناكير كذوبة عليه والطن الكذب من قبل ابيه محمد بن احمد بن محمد بن سنان ابو عيسى لم
غض سند وحديثه مضطرب محمد بن احمد الجاموراني بالجيم والراء والنون الرازي ضعفه القميون في مذهبه ارتفاع محمد بن احمد المطري بالنون
والطاء المهملة جميعا والزاي لم عامي محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ابو حاتم لم جخ عامي المذهب محمد بن اسحق المدني صاحب السير قر ق جخ عامي
محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي م جش ثقة تو واقفي محمد بن اسحق صاحب النعل جش عامي محمد بن اسلم الطبري
الجبلي بالجيم والباء المفردة وفي نسخة الحلبي واختار الشيخ الاول ابو جعفر انه كوفي كان يتجر الى طبرستان جش رمي بالغلو فاسد الحديث
محمد بن اورمة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الراء المضمومة ابو جعفر القمي لم جخ ضعيف روى عنه الحسين بن الحسن بن ابان وسوئه تهمه في روايته
تخليط وطعن عليه بالغلو بكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فانه يعتمد عليه وكل ما انفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد
غض اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي لا فساد فيه ولم ار شيئا ينسب اليه تضطرب فيه النفس الا اوراقا في تفسير الباطن واظنها موضوعة عليه
ورايت كتابا خرج من ابي الحسن عليه السلم الى القميين في برائته مما قذف به جش غمز القميون عليه ورموه بالغلو حتى دس عليه من يغتل به فوجدوه
يصلي من اول الليل الى اخره فتوقفوا عنه محمد بن بحر الرهني وفي نسخة بالدال المهملة لم جخ رمي بالغلو والتفويض غض ضعيف في مذهبه ارتفاع
جش قيل في مذهبه ارتفاع وحديثه قريب من السلامة ولا ادري من اين قيل ذلك محمد بن بشير م جخ غال ملعون لس كان واقفا مشعبذا
صاحب مخاريق روي لس عن ضا انه كان يكذب علي ثم قال اذاقه الله حر الحديد محمد بن بكر بن جناح م جخ واقفي وبعض اصحابنا اتبعه بمحمد
بن بكران والحق الاول محمد بن جرير بالجيم والراء المهملتين ابو جعفر الطبري صاحب التاريخ لم ست جش عامي محمد هذا غير الشيخ المعظم محمد
بن جرير بن رستم الطبري الاملي مصنف كتاب المسترشد في الامامة والدين اعيان اصحابنا عظيم الشأن جش التصنيف قدس الله روحه محمد بن جعفر
بن بطة المؤدب ابو جعفر القمي لم جش كان كبير المنزلة كثير الادب والفضل ساقطا في الحديث وتعلق الاحاديث بالاجازات وفي فهرست
ما رواه غلط كثير قال ابن الوليد كان مخلطا ضعيفا محمد بن جعفر بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله
لم جش كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه محمد بن جعفر بن عنبسة الاهوازي الحداد يعرف بابن رزيوه
بالراء المكسورة والياء المثناة تحت والدال المعجمة مولى بني هاشم لم جش كوفي ثقة محمد بن جمهور ابو عبد الله العمي ضا كش ضعيف الحديث فاسد المذهب
جش قيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها الحديث فاسد المذهب جش قيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها جخ عربي بصري غال غض غال فاسد الحديث
رايت له شعرا يحلل فيه محرمات الله تعالى محمد بن الحجاج المدني ق جخ منكر الحديث محمد بن حسان الرازي ابو عبد الله الزيدي لم جش يعرف وينكر
من روي عن الضعفاء كثيرا غض ضعيف محمد بن الحسن بن جمهور جش لس كان ضعيفا في الحديث غاليا محمد بن الحسن بن شمون كو جخ غال غض لس وقف
ثم غلا ضعيف متهافت لا يلتفت الى مصنفاته وسائر ما ينسب اليه جش عاش مائة واربع عشرة سنة ومات سنة ثمان وخمسين ومائتين محمد بن الحسن

بن عبدالله الجعفري حسن ذكره بعض اصحابنا وعماسليه روى عنه البلوي والبلوي ضعيف مطعون عليه محمد بن الحسن بن سعيد الصايغ لم حس
كوفي ترك ... وهل ابو جعفر ضعيف جدا قيل انه غال محمد بن حفص العنبري بالعاقبل الهادي ع مطعون منسوب الى ... بن مالك بن النضر بن
كنانه بن خالد بن عبدالرحمن بن علي البرقي ابو عبدالله مولى ابي موسى الاشعري ... ورد ... سواد قم على ... لم غض حديثه يعرف
وينكر ويروي عن الضعفا كثيرا حسن ضعيف في الحديث مع انه ... لش قال ... الصباح لم ... البرقي ابا بصير منها القسم بن حمزه ولا احتج بن عمار
ويشبه ان يكون صفوان ... محمد بن زيد ... محمد بن سالم بن عبدالحميد لم كش ... محمد بن سالم بياع القصب ... محمد بن سالم الكندي
السجستاني لم ضعيف محمد بن سليمن الديلمي ابو عبدالله ... رمي بالغلو غض ضعيف ... حسن ضعيف جدا لا يعول عليه في شي محمد بن
سليمن البصري بالنون ... رمي بالغلو محمد بن السرهي ... غال محمد بن سنان ... ضعيف غض قال ... عليه وضعف وروى
انه قال ... لا ... ما حدثت ... كتب ... السوق ... محمد بن شهاب الزهري ... عدو محمد
بن صدقه ... محمد بن عبدالله الجعفري لم ع غض لا يعرف الا من جهه علي بن محمد صاحب الزنج ومن جهه عبدالله بن محمد البلوي ...
عليه ... محمد بن عبيدالله بالضم ... كوفي ... ابا عبدالله
محمد بن عبدالله بن غالب ابو عبدالله الانصاري ... ثقه في الروايه على مذهب الواقفه محمد بن عبدالله بن مهران عبدالله بن ... البطل بن حمام
ابو الفضل لم حس كان سافر في طلب الحديث عمره ... كان في اول عمره ثبتا ثم خلط ... اصحابنا ويضعفونه محمد بن عبدالله بن المطلب
الشيباني يكنى ابا المفضل لم ع ست كثير الروايه الا انه ضعفه قوم من اصحابنا غض وضاع الحديث كثير المناكر ... الاسانيد من دون
المتون والمتون من دون الاسانيد ... محمد بن عبدالله بن مهران ... كش غض ضعيف رمي بالغلو وضاع للحديث محمد بن
عبد ... محمد بن عبدالملك ... محمد بن عطيه الحناط بالحاء المهمله والنون اخو الحسن وجعفر
لم ع ضعيف كوفي محمد بن علي الهمداني كر ... ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى محمد بن علي بن ابراهيم بن موسى ابو جعفر القرشي ... ابو سمينه ...
خلاد بن عيسى المقري ... ابو سمينه حسن ضعيف جدا فاسد الاعتقاد لا يعتمد عليه في شي ... بالكذب بالكوفه ونزل على احمد
بن محمد بن عيسى ... ثم شهر بالغلو ... لش كان رمي بالغلو وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان الكذابين المشهورين
اربعه ابو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ وابو سمينه ... غض غال يضع الحديث محمد بن علي بن بلال ... كان الغيبه ...
المذموم محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر ... ست له كتب وروايات وكان مستقيم الطريقه ثم تغير وظهرت منه مقالات منكره الى
السلطان فقتله وصلبه ببغداد وكان ... الحسين بن روح حتى خرجت فيه توقيعات ... محمد بن علي الجرجاني حسن مخلط
الامر محمد بن عمير ... محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى بني اسد ... ابو جعفر جليل في اصحابنا ... ضعيف ست
استثناه ... من رجال نوادر الحكمه وقال لا ادري ما يختص برواياته ... وحكى عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من
كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه حس ورايت اصحابنا ينكرون هذا ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى كش انه كان اصغر سنا من ان يروي
عن ابن محبوب اقول لا يستلزم عدم الاعتماد على ما يتفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن ... محمد بن عيسى ... ان يكون العله في ذلك ...
لصغر السن المقتضي للواسطه ... محمد بن الفرات الجعفي حس كوفي ضعيف لش كان ...
الخمر ويكذب على الرضا عليه السلم غض ضعيف ... لا يكتب حديثه والله اعلم محمد بن مثنى ابو احمد ... ضعيف ذكره ...
محمد بن الفضل الازدي الصيرفي ... رمي بالغلو محمد بن القسم ... الاسترابادي لم روى عنه ابو جعفر بن بابويه كذاب
محمد بن سكان ... مجهول محمد بن مصادف ... غض ضعيف ... محمد بن المطلع ... الازدي حسن كان ...
... محمد بن مقلاص ... ابو الخطاب ... الكوفي ...
ملعون ... محمد بن ابي زينب ابو الخطاب الاجدع البراد ...
... كان يكذب على ابي عبدالله عليه السلم ...
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لعن الله ابا الخطاب ولعن من قتل معه ولعن من بقي منهم ولعن من دخل قلبه ... كان ابو

[illegible]

الخطاب احمق قلت احاديثه وكان لا يحفظ شيا وكان يزيد من عنده محمد بن منصور الاشقف الاشعري ... مجهول محمد بن نصير بالنون المضمومه
والصاد المهمله المفتوحه كر ... غال غض اليه ينسب النصيريه محمد بن المنكدر لش عامي محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني السمان لش ضعفه
القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث غض ... محمد بن هارون ابو نصر ... كش عامي محمد بن الوليد الصيرفي
غض ضعيف محمد بن هارون كر ... ضعيف روى عن محمد بن يحيى محمد بن الوليد البجلي الخزاز ... ابو جعفر الكوفي حسن ثقه عين نقي الحديث
روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان ومن في طبقتهما ... حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وسعيد ... لش قال انه فطحي محمد بن يحيى الرحبي
... الواو وفتح الهاء بالنون رمي بالتفويض محمد بن يحيى المعاذي بالميم المضمومه والذال المعجمه لم ... ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى
المختار بن ابي عبيد الثقفي ... عن بعض اصحابنا بالكيسانيه واحتج على ذلك برد مولانا زين العابدين عليه السلم هديته وليس ذلك دليلا
لما روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال لا تسبوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب ثارنا وزوج اراملنا وقسم فينا المال على العسره ولما
اتاه ابو الحكم ولد المختار اكرمه وقربه حتى كان يقعده في حجره ... فسال ابو الحكم ... ان الناس قد اكثروا في ابي والقول قولك فمدحه
وترحم عليه وقال سبحان الله اخبرني ابي والله ان مهر امي كان مما بعث به المختار رحم الله اباك ما ترك لنا حقا عند احد الا طلبه قتل
قتلتنا وطلب بدمائنا واما ابو عبدالله عليه السلم فروي عنه انه قال ما امتشطت فينا هاشميه ولا اختضبت حتى بعث الينا المختار برؤس
الذين قتلوا الحسين عليه السلم واما علي بن الحسين عليهما السلم فروي عنه انه قال لما ارسل المختار راس عبيدالله بن زياد خر ساجدا وجزى المختار
خيرا وما روي عنه مما ينافي ذلك قال الشيخ انه وضع العامه اشبه فانه ان الصادق عليه السلم قال كان المختار يكذب على علي عليه السلم ومنه ان
علي بن الحسين عليه السلم رد هديته ... وانه الذي دعا الناس الى محمد بن الحنفيه وسموا الكيسانيه والمختاريه
وكان لقبه كيسان ... على المختار ... الكشي عن محمد بن مسعود رفعه الى عمر بن علي ان المختار ارسل
الى زين العابدين بعشرين الف ... ثم بعث اليه باربعين الف دينار فردها ...
الايجاب ... الاعتماد ... فلعله لعله ... لا ينافي صحه ... المختار واما ... ردها ... لا يقبل ...
... الكذابين ... الاولى ... الامام عليه السلم ... واما نسبه الكيسانيه الى المختار
لان ذلك لقبه فقد روي انهم انما نسبوا الى كيسان مولى علي بن ابي طالب ... ذلك لقبه ... بالخروج ... سموا الكيسانيه فلا يلزم ان
يكون هو كيسانيا ... ى خارجي ملعون لحق معاويه ... بالقاف بن قدامه الاسدي ى كيساني مروان بن يحيى ... مجهول
مسرف ى لش كان ... موضع باسفل واسط على دجله كان ... مسعده بن صدقه ... عامي لش ... الحسين عليه السلم ... مجهول مصادف مولى ابي عبدالله عليه السلم ق غض ليس بشي ... مصدق بن صدقه لش فطحي مصعب بن زيد
الانصاري ى حسن ... مصقله بن هبيره ى ... هرب الى معويه المعلى بن خنيس الجعفي ابو عبدالله لم غض ...
كلها ... معلى بن خنيس بضم الخاء وفتح النون وسكون اليا المثناه تحت والسين المهمله ابو
عبدالله مولى الصادق عليه السلم ومن قبله كان مولى بني اسد حسن كوفي بزاز بالمعجمتين ضعيف جدا لا يعول عليه لش ان الصادق عليه السلم
شهد له بالجنه ... داود بن علي ... على عليه السلم ... ولد الصادق عليه
السلم ... غض ... معلى بن راشد العمي البصري
ضعيف ... معلى بن محمد البصري ... حسن مضطرب الحديث والمذهب غض يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفا معمر ...
... معويه بن حكيم ... فطحي المغيره بن سعيد ... كوفي ... روى عن الرضا عليه السلم انه قال كان يكذب على ابي جعفر
عليه السلم ... ابي عبدالله عليه السلم انه قال المغيره بن سعيد لعنه الله ... كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها فاتقوا الله
ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنه نبينا عليه الصلوه والسلم فانا اذا حدثنا قلنا قال الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله
... ابو جعفر انه يكذب علينا وكان يدعوا الى محمد بن عبدالله بن حسن ... المفضل بن صالح ابو جميله السكوني ... الاسدي مولاهم
النخاس بالخاء المعجمه والسين المهمله ... كان يضع الحديث حدثنا احمد بن عبدالواحد عن علي بن محمد بن الزبير قال حدثنا علي بن الحسن

[illegible]

فضال قال سمعت ابا جميلة يقول انا وضعت رسالة معوية الى محمد بن ابي بكر غض مات في حيوة الرضا عليه السلم ست كان خاسا حتم الرمق وقال انه
كان حوارا المفضل بن عمر ق م غض ضعيف متهافت خطابي حش مفضل بن عمرو ابو عبد الله وقيل ابو محمد الجعفي كوفي فاسد المذهب مضطرب
الرواية لا يعبا به وقيل كان خطابيا لس روى عن ابي الحسن عليه السلم انه كان يقول انه الوالد بعد الوالد وروى عن الصادق عليه السلم الثناء
عليه والدعاء على حجر بن زايدة وعامر بن جذاعة حيث عاباه عقدح حتى قال عليه السلم لا غفر الله لهما اما اني لو لومته عليهما لكرم عليهما من
يلزم على ولقد كان كثير غيره في موديه لها اصدق منهما في مودتهما لي حيث يقول لقد علمت بالغيب اني احبها اذا ابام يكرم على كرمها ثم قال لسن
انه رجع خطابين بعد استقامته وحمل ما ورد في مدحه على حال استقامته اولا والله اعلم مقاتل بن سليمن النحلي وقيل البلخي صاحب التفسير
فرق غض كش بتري في عامي مقاتل بن مقاتل بن قيامي ضا غض واقفي حسب ممونه بن معروف كر غض ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى منخل بن
جميل الاسدي بياع الجواري ق م حس ضعيف فاسد الرواية لس منهم بالغلو غض اضاف اليه الغلاة احاديث كثيرة مندل بفتح الميم بن
علي العنزي بالعين المهملة والنون المثناه الساكنة قال بعض اصحابنا المفتوحة والاقوى عندي السكون منسوب الى عنزة حي من وديم بن
دسان بن جيم بن دحل بن هنى بن علي بن يطن من بني ق حس ثقة في عامي منقذ بن ابي طريفة ومنذر بن السراج قرغض مجهولان منهال بن العباس
ابو الحسن الرازي لم حش سكن بغداد ومات بها كان مضطرب الامر منصور بن المعتمر قرغض بتري منصور بن يونس القرشي مولاهم يكنى ابا يحيى
يقال له بزرج بضم الباء والراء واسكان الزاء بعدها جيم ق م غض واقفي حس ثقة وعرفه لس موسى بن اشيم بالشين المعجمة والياء المثناه
تحت قرغض قال حسب موسى بن جعفر الكندي بضم الكاف والميم وسكون النون والدال المعجمة والنون بعد الالف ابو علي حس من قرية من قرى
ثم كان مرتفعا في القول ضعيفا في الحديث موسى بن حماد الطيالسي لس واقفي ذكره ابن نوح وقال ذكره محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وقال هو
موسى بن حماد الزراع موسى بن رنجويه بالراء والنون والجيم ابو عمران الارمني لم حس ضعيف له كتب عن عبد الله بن الحكم موسى بن
سعدان الحناط بالحاء المهملة والنون م حس ضعيف في الحديث كوفي موسى السواق لس غال موسى بن عمر الهندي ق حس عامي مياح بالياء
المثناه تحت وكسر الميم وقيل بفتحها المدايني حس ضعيف جدا له رسالة طريفها اضعف منها ميمون القداح ق قاف غض ملعون نصر بن الصباح
ابو القسم من اهل بلخ لم لس غض غال نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل حس كوفي مستقيم لكنه يروي عن الضعفاء النضر بالضاد المعجمة
بن شعيب الواقعي بات متحيرا نفيع بن الحرث ابو داود السبيعي الهمداني قرغض روى مناكير ذوي قف حديثه نوفل بن فروة بالفاء والراء
والواو الاسيجي ي غض خارجي ملعون ومن اصحابنا من قال انه ابن قرة وهو وهم باب الواو الوليد بن مشر قرلس مجهول وهب
بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابو البختري بالخاء المعجمة قرق ست ضعيف عامي المذهب تزوج
ابو عبد الله عليه السلم بامه كان قاضي القضاة ببغداد غض كذاب عامي قضى لهرون حس كان كذابا له احاديث مع الرشيد في الكذب لس
عن الفضل بن شاذان انه قال كان ابو البختري من اكذب البرية باب الهاء هرون الجبلي بالجيم والباء المفردة تحت قرغض مجهول
هرون بن سعد العجلي لس زيدي هيثم بن مسلم بن سعدان الكاتب السر من راي كان نزلها واصله الانباري ويكنى ابا القسم حس ثقة وجه
وكان له مذهب في الجبر والتشبيه ذكره هاشم بن ابي هاشم قرغض مجهول كش ملعون هياس بن احمد بن محمد الكاتب ابو نصر يعرف بابن برنية
بالباء المفردة والراء الساكنة والنون المكسورة والياء المثناه تحت المشددة لم زيدي يقول ان الائمة اثنا عشر مع زيد بن علي هشام بن ابرهيم العباسي
بالباء المفردة والسين المهملة صاحب يونس غض طعن عليه والطعن عندي في مذهبه لا في نفسه هشام الرماني قرغض مجهول هشام بن الحكم لا
في حلاله لكن البرقي نقل فيه غمزا بمجرد كونه من تلاميذ ابي شاكر الزنديق ولا اعتبار بذلك وان كان قد وقع في الفاظه شيء بادل ما يوجب
الطعن لبعده من التشبيه باب الياء يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين م غض واقفي يحيى بن زكريا الترماشيري ابو الحسن
حس كان مضطربا في مذهبه ارتفاع يحيى بن سالم الفراء حس كوفي زيدي ثقة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا ق لس عامي ثقة يحيى بن مساور
الوراق ضا غض مجهول ومن اصحابنا من اثبته بن مساور وهو تحريف يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء غض ق م حس لس واقفي
حس ثقة وجيه نص ابا الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسم ابي القسم اسحق يحيى بن عبد الحميد التميمي ضا غض عامي يحيى بن حلبة الحارثي ولس من بني الحرث ولكن
من حلفاء الحرث وعدادهم فيه لس امرهم الحرث ولعب يزيد الصائغ بالعين المهملة ق م غض واقفي يعقوب بن شعيب بالباء المفردة فالياء المثناه

باب النون نصر

تحت صاحب حديث من العامة غير انه صنف مسند امير المؤمنين عليه السلم يوسف بن الحرث يكنى ابا بصير قرغض لس بتري يوسف بن حماد تراط كش
كوفي ضعيف يوسف بن السخت بالسين المهملة والخاء المعجمة البصري لم غض عص ضعيف يوسف بن يعقوب الجعفي غض م كش ق كوفي ضعيف عص
مرتفع القول يونس بن بهمن بالباء المفردة عص ق غال كوفي يضع الحديث يونس بن حباب قرغض مجهول يونس بن ظبيان ق غض عص كوفي كذاب
وضاع للحديث حس مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى رواياته كل كتبه تخليط لس عن محمد بن مسعود منهم غال وروي ان الكاظم لعنه الف لعنة تتبعها
الف لعنة كل لعنة منها تبلغه قعر جهنم يونس بن عبد الله قطحي روى عن الكاظم عليه السلم في تعظيمه والترحم عليه والشهادة له بحسن الخاتمة ما مائة
ذاك يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين م ضا غض طعن عليه القميون وهو عندي ثقة في سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول ليت يونس
التي هي بالروايات صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به كش فطحي فصل في ذكر جماعة من الواقفة ذكرهم سعا
لتحفظوا وتستحضروا ابرهيم بن ابي بكر بن الربيع بن ابي السمال واخوه اسمعيل ابرهيم بن شعيب كش ابرهيم بن صالح الانماطي حس ابرهيم بن عبد
الحميد ست احمد بن ابي بشر السراج ابو جعفر احمد بن الحرث الانماطي احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار احمد بن الحسن العزار البصري احمد
بن زياد الخزاز بالمعجمات احمد بن السري احمد بن الفضل الخزاعي غض احمد بن محمد بن علي بن رباح العلا اسحق بن جرير غض امية بن عمرو غض بكر بن محمد بن جناح
لس جعفر بن سماعة غض جندب بن ايوب غض الحسن بن علي بن حمزة البطائني الحسن بن محمد بن سماعة الحسين بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري عص
الحسين بن المختار القلانسي غض الحسين بن موسى غض الحسن بن مهران بن محمد بن ابي نصر السكوني حس حصين بن مخارق غض حميد بن زياد حس حنان
بن سدير داود بن الحصين درست بن ابي منصور لس غض زرعة بن محمد الحضرمي زكريا ابن محمد ابو عبد الله المؤمن كش زياد بن مروان القندي غض
زيد بن موسى غض سعد بن عمران الانصاري سيف بن عميرة سماعة بن مهران غض عبد الله بن جبلة بن الحر الكناني عبد الله بن عثمن الحناط غض عبد الله بن
القسم الحضرمي المعروف بالبطل غض عبد الله بن القصير غض عبد الله بن عثمن الحناط لس عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي لقبه كرام غض عثمن بن عيسى
الرواسي العلوي ست علي بن ابي حمزة البطائني ست علي بن جعفر العباس الخزاعي غض لس علي بن الحسن الطاطري الكوفي ست علي بن خطاب غض لس
ثم استبصر علي بن سعيد المكاري غض علي بن عمر الاعرج ابو الحسن الكوفي لس علي بن احمد بن رباح ابو الحسن السواق ويقال القلا حس عمر بن رباح
غض واقفي لس نزيل عيسى بن عيسى الكلابي غض غالب بن عثمن ست الفضل بن يونس الكاتب غض القسم بن محمد الجوهري غض كرام بن عبد الكريم لس
كلثوم بن سالم لس وقف على الرضا عليه السلم محمد بن جناح غض محمد بن عبد الله الجلاب غض محمد بن عبيد بن صاعد حس محمد بن عبد الله بن غالب محمد
بن عمرو غض منصور بن يونس القرشي مولاهم بزرج غض موسى بن بكر الواسطي غض موسى بن حماد الطيالسي لس يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
غض يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء لس يزيد بن خليفة غض فصل في ذكر جماعة من الفطحية ثقات احمد بن الحسن بن علي بن
فضال ابو عبد الله وقيل ابو الحسن اسحق بن عمار ست الحسن بن علي بن فضال عبد الله بن بكير الشيباني ست علي بن اسباط ابو الحسن المصري لس
علي بن حديد بن حكيم لس علي بن الحسن بن علي بن فضال حس عمار بن موسى الساباطي عمرو بن سعيد المدايني لس محمد بن سالم بن عبد الحميد لس محمد
بن الوليد البجلي الخزاز ابو جعفر لس مصدق بن صدقة لس معوية بن حكيم لس يونس بن عبد الله لس يونس بن عبد الرحمن لس يونس بن يعقوب فصل في
ذكر جماعة من الزيدية ثقات احمد بن رشيد بن خثيم الهلالي احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن يعرف بابن عقدة ابو الضمار ثابت بن هرمز الفارسي
ابو المقدام العجلي الحداد الحسن بن صالح بن حي غض الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي زياد بن المنذر ابو الجارود الهمداني غض سالم بن ابي حفصة لس
سعد بن طريف لس سلمة بن كهيل لس عامر بن كثير السراج حس عبادة بن زياد الاسدي حس عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الزيدي البقال الهمداني
غض علي بن عمر الساباطي غض عمرو بن جميع الازدي البصري ابو عثمن قاضي الري لس عمرو بن رياح عمرو بن سعيد المدايني عمرو بن موسى الوجيهي ست غالب
بن عثمن الهمداني الشاعر المشاعري ابو سلمة حس غياث بن ابرهيم ابو محمد التميمي الاسدي غض قيس بن الربيع لس كثير النواء غض محمد بن زيد غض
مقاتل بن سليمن صاحب التفسير لس منصور بن المعتمر غض هرون بن سعد العجلي لس يحيى بن سالم الفراء حس يوسف بن الحرث ابو بصير لس
فصل في ذكر جماعة من العامة ثقات ابرهيم بن رجاء الشيباني المعروف بابي هراسة وهراسة امه حس احمد بن الحرث الراهب احمد بن بشير
ابو حذيفة الكاهلي الخراساني حس اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي اصبغ بالضم رضيعي كان شيخ الطي في امير المؤمنين عليه السلم غض حاتم بن
اسمعيل حس حريز بن اسحق الطحان حس الحسين بن علوان الكلبي كش جعفر بن غياث حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر القاضي كش حماد بن زيد غض خالد

طهمان ابو العلا الخفاف السلولي ربيعة بن عبد الرحمن المعروف ربيعة الرأي زفر بن الهذيل التميمي العنبري ثقة الضحاك بن سعد الواسطي ابو عاصم
الشاشي البصري حس طلحة بن زيد ابو الخزرج النهدي حس ثقة عباد بن جرير حس عباد بن صهيب ضع عباد بن يعقوب الرواجني ثقة عبد الله
بن ابي الدنيا عبد الله البرقي لس عبد الله بن صالح الهروي ابو الصلت ضع عبد الملك بن جريج لس عبد الواحد بن عمر بن محمد بن ابي هاشم ابن طاهر
المصري حس علي بن محمد المدائني ثقة عمرو بن خالد الواسطي ابو خالد ضع الفضل بن عياض لس الكلبي لس محمد بن ادريس الحنظلي الرازي
ابو حاتم ضع محمد بن اسحق صاحب السير ضع محمد بن اسحق خاصف النعل لس محمد بن جرير الطبري حس محمد بن المنكدر لس محمد بن معنون ابو نصر
الزعفراني لس مسعود بن صدقة ضع مثنى بن عمرو المهلبي حس وهب بن وهب ابو البختري ثقة يحيى بن سعيد القطان لس يحيى بن يحيى التميمي ضع
يعقوب بن شيبة فصل في ذكر جماعة من الكيسانية ثقات حيان السراج لس عامر بن واثلة لس عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ابو لام كوفي بياع السابري
حس علي بن حرير لس المختار بن ابي عبيد ثقة الاسهر حس المرتع بن قامة حس فصل في ذكر جماعة من الناووسية ابان بن عثمن الاحمر لس سعد بن
طريف الحنظلي الاسكاف وقيل الدولي وقيل الخفاف لس عبد الله بن احمد بن ابي زيد الانباري ابو طالب ثقة فصل في ذكر جماعة من الغلاة ثقات
ابرهيم بن اسحق ابو اسحق الاحمري النهاوندي عض ابرهيم بن زيد المكفوف بن ابي الزرقا ابو السمهري ابو العباس الطرناني ابو عبد الرحمن الكندي
المعروف بشاه رئيس احمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران احمد بن بشير البرقي حس احمد بن علي ابو العباس الرازي الايادي الخضيب عض
احمد بن علي بن كلثوم السرخسي ضع اسحق بن محمد البصري ابو يعقوب اسمعيل بن ابي سمال لس اسمعيل بن ابان الكلبي حس الحسين بن بردار
حس الحسن بن علي بن عثمن ضع الحسين بن عبد الله القمي الحسين بن عبيد الله السعدي ابو عبد الله بن سهل القمي لس الحسين بن علي الخواتيمي
لس الحسن بن علي بن بابا ضع الحسين بن محمد بن سهل النوفلي الحسن بن زيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي لس خيري بن علي الطحان حس ربيعة
بن زكريا الوراق حس سهل بن زياد الادمي حس طاهر بن حاتم ابن ماهويه ثقة العباس بن صدقة كش عبد الله بن خداش ابو خداش المهري حس
عبد الله بن سبائح عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعي بصري حس عبد الرحمن بن ابي حماد ابو القسم حس علي بن احمد ابو القسم عض علي بن حسكة
كش علي بن حماد الازدي لس علي بن العباس الجراذيني الرازي حس عمر بن فرات الكاتب ضع فارس بن حاتم القزويني ضع فارس بن محمد القزويني
لس فارس بن حاتم العبهري لس فرات بن الاحنف العبدي ضع القسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى ابو محمد حس القسم الشعراني اليقطيني
ضع القسم بن محمد القمي كاسولا لس محمد بن اسلم الطبري ضع محمد بن بحر الرهني ضع محمد بن بشير ضع لس كان واقفا محمد بن جمهور ابو عبد الله القمي
ضع محمد بن الحسن بن شمون ضع محمد بن الحسين بن سعيد الصائغ حس محمد بن سليمن الديلمي ابو عبد الله ضع محمد بن نصير ضع محمد بن سنان ضع محمد
بن صدقة ضع محمد بن عبد الله بن مهران حس محمد بن علي بن ابرهيم بن موسى ابو جعفر المقرى الصيرفي ابن اخت خلاد بن عيسى المقرى كنيته ابو
سمينة حس لس عض محمد بن عيسى ابن عبيد بن يقطين ابو جعفر ثقة محمد بن فرات الجعفي لس محمد بن ابي زينب وهو مقلاص عض محمد بن موسى
الشريعي محمد بن نصير محمد بن مخلد بن جميل الاسدي حس منصور بن المعتمر ضع موسى بن جعفر الكمنداني حس موسى السواق لس نصر بن الصباح ابو القسم
عض يونس بن ظبيان يحيى عض فهولاء كلهم قد وردت فيهم روايات تدل على انهم غلاة وبعضهم اختلف فيه وبعضهم وردت لعنته عن الائمة عليهم
السلم وتوعدنا ذلك في كتب ابوابه من الكتاب مفصلا فصل في ذكر جماعة اطلق عليهم الضعف ابرهيم بن عمر الصنعاني فرج عض
احمد بن الحسين ابو القاسم السراج عض احمد بن محمد بن سيار احمد بن عبد الله بن الحسين بن عياش حس اضطرب في آخر عمره احمد بن محمد بن ابو عبد الله
الاملي الطبري حس اسحق بن الحسن بن بكران بن الحسن التمار حس اسمعيل بن سهل الدهقان حس اسمعيل بن يسار الهاشمي حس اسمعيل المكي
مولى محمد بن الحنفية الاشاعثة لس بكر بن احمد بن ابرهيم الاشج حس بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة ضع عض الحرب ابن عمر البصري ضع الجهم
بن المنهيم البصري لس جيب بن جري العبسي ضع مشكوك فيه حريز بن عبد الله السجستاني حس حماد الصادق عليه السلم وحجة عنه الحسن
بن الحسين اللؤلؤي ثقة الحسن بن الحسن بن اسد الطفاوي عض الحسن بن راشد مولى بني العباس عض الحسن بن العباس بن الحريش حس الحسن بن علي بن
زكريا البروعزي العدوي عض الحسين بن احمد المنقري ضع حمدان بن ابو جعفر خالد بن طهمان ابو العلا الخفاف السلولي حس سالم بن مكرم ابو خديجة الجمال
ضع محمد بن الخطاب ابو الفضل الوارساني عض سليمن بن داود المنقري عض صالح بن الحكم النيلي الاحول حس عبد الله بن ابي زيد الانباري ضع عبد الله
بن الحكم الارمني حس عبد الله بن داهر ابن يحيى الاحمري عبد الله الدهقان الواسطي حس عبد الله بن الحلقام ضع عبد العزيز بن ابي ذئب وهو عبد العزيز

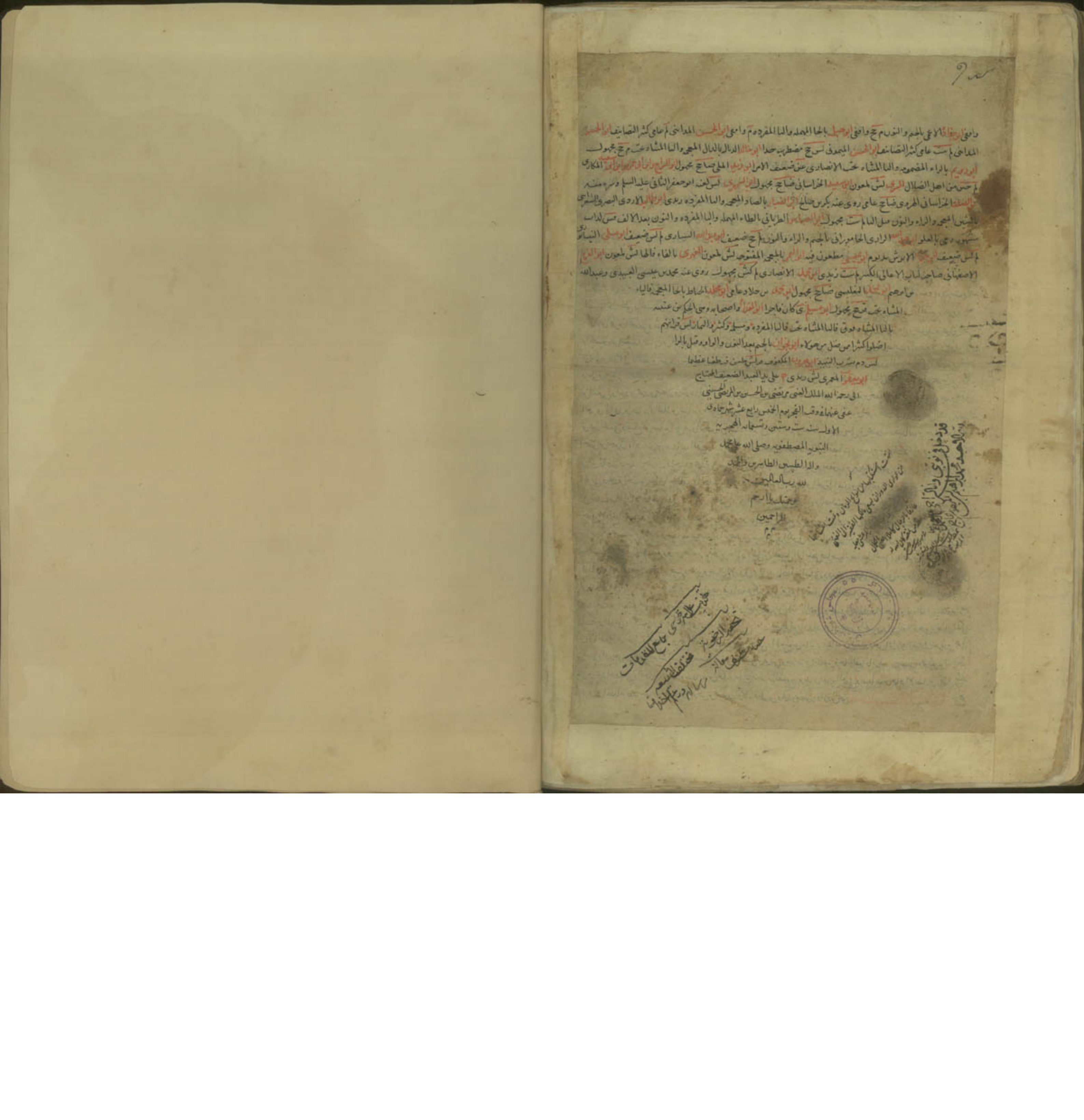
بن عمران ضعيف بن عمر عبد العزيز بن العبدي حس عبد الملك بن المنذر القمي حس عكرمة مولى بن عباس لس علي بن حسان بن كثير الهاشمي حس ضعيف
جدا لس واقفي عصبي مخلط علي بن ريحان البغدادي ضع علي بن محمد القاشاني ضع عمارة بن زيد ابو زيد الخيواني المدني عض عمرو بن شمر ابو عبد الله
الجعفي حس القسم بن الربيع الصحاف حس محمد بن اورمة ضع عض اتهم بالغلو محمد بن عبد الملك كوفي ضع محمد بن علي الصيرفي ضع محمد بن الفضيل الازدي
كوفي ضع محمد بن هرون ضع محمد بن يحيى المعاذي ضع معلى بن خنيس مولى ابي عبد الله عليه السلم حس مهوية ضع موسى بن رنجويه ابو عمران الارمني
حس موسى بن سعدان الحناط حس مياح المدائني حس يوسف بن حماد كوفي كش يوسف بن السخت البصري عض يوسف بن يعقوب الجعفي لس
فصل فيمن قيل انه مخلط او مضطرب اسحق بن محمد بن احمد بن ابان حس مخلط اسمعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمن بن عبد
الرحمن بن بديل بن ورقا الخزاعي ابو القسم اخو دعبل حس اسمعيل بن مهران بن محمد بن ابي نصر السلولي عض جابر بن يزيد الجعفي حس محمد بن صالح
الاحمر الواسطي ضع عطا بن رياح ضع علي بن احمد العقيقي علي بن صالح بن محمد بن زداد الرفا حس علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة الحداد العسكري
حس مضطرب الحديث عمر بن عبد العزيز حس محمد بن احمد محمد بن سنان عض وحديثه مضطرب محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب القمي حس
محمد بن جعفر بن عنبسة الاهوازي الحداد يعرف بابن زيدويه حس محمد بن عبد الله بن البهلول بن همام ابو الفضل حس محمد بن عمر الجرجاني حس
محمد بن المظفر ابو مولف الازدي حس معلى بن محمد البصري حس منصور بن العباس ابو الحسين الرازي حس يحيى بن زكريا الترماشيري ابو الحسين
حس فصل فيمن قيل يعرف حديثه تارة وينكر اخرى سهل بن زياد الواسطي ابو يحيى عض صالح بن حماد ابو الخير الرازي حس عبد الرحمن بن احمد
بن نهيك السمرقندي الملقب بدحان حس علي بن جعفر الهماني حس محمد بن حسان الرازي ابو عبد الله الزينبي حس محمد بن خالد بن عبد الرحمن
بن علي البرقي عض فصل فيمن طعن عليه بفساد مذهبه احمد بن محمد بن نوح البصري السيرافي ثقة حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول كالرؤية
وغيرها الحسين بن محمد ابو عبد الله البوشنجي عض الحسين بن حمدان الجنبلاني ابو عبد الله حس الحسن بن قياما لس داود بن
كثير الرقي عض علي بن عبد الله بن محمد بن عاصم المعروف بالحذيعي حس علي بن محمد بن شيرة القاشاني ابو الحسن حس فارس بن حاتم بن ماهويه
القزويني عض شعيب ... عض كش كان مرجيا المفضل بن عمر حس هرون بن مسلم ابن سعدان الكاتب السر من رأى حس هشام بن ابرهيم العباسي
عض فصل فيمن قيل انه مرتفع يكثر يروي عن الضعفاء احمد بن محمد بن خالد البرقي حس عض احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصولي حس
حذيفة الخزاعي عض الحسن بن محمد بن جمهور القمي حس الحسن بن اسد البصري عض علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابو الحسن حس
محمد بن جعفر بن عون الاسدي ابو الحسين ساكن الري ... محمد بن ابي عبد الله حس نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل حس فصل
فيمن قيل انه ... ابان بن ابي عياش عض الحسن بن محمد بن يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب صاحب النسب
عض عبد الله بن محمد البلوي عض عبيد بن كثير بن محمد وقيل عبيد بن محمد بن كثير المكاري الكلابي التوحيدي يكنى ابا المحل عض عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي حس محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني يكنى ابا المفضل عض المفضل بن صالح ابو جميلة السكوني وقيل الاسدي النخاس عض
يونس بن ظبيان عض وممن اطلق عليه الكذب جعفر بن محمد بن مالك عض سليمن بن عمرو بن داود النخعي كذاب النخع عض عمر اخو عذافر لس كذبه
الصادق المغيرة بن سعيد لس فصل فيمن وردت فيه اللعنة ابو هرون المكفوف احمد بن هلال ابو جعفر العبرتائي كش اشعث بن قيس ابو محمد
ضع بشر بن ارطاة وقيل ابن ابي ارطاة القرشي ثقة بشار الشعيري الدهقان لس عبد الله بن الكوا ضع عبد الله بن ميمون القداح المكي ضع عبد الله
بن وهب راس الخوارج ضع عروة بن يحيى الدهقان النخاس لس لعنه ابو محمد وامر شيعته بلعنه عمرو بن حريث من رجال امير المؤمنين عليه السلم
لعنه الله ملعون ضع محمد بن ابي زينب وهو ابن مقلاص لعنه ابو عبد الله المغيرة بن سعيد لعنه ابو عبد الله عليه السلم ميمون القداح ضع نوفل بن فروة
الاشجعي ضع يونس بن ظبيان لس لعنه الكاظم عليه السلم الف لعنة تتبعها الف لعنة كل لعنة منها تبعه قعر جهنم من دعا عليه الامام عليه السلم حجر بن زائدة
الحضرمي لس ... لا غفر الله له الحكم بن عتيبة لس ... اللهم لا تغفر ذنبه عامر بن خزاعة مع حجر بن زائدة لس ... لا غفر الله لهما فصل فيمن قيل
انه ملبس جعفر بن محمد بن مفضل عض جماعة بن سعد الجعفي الحسن بن مسكان عض سعد بن خيثم عض ابو عمر الهلالي سليمن
بن عبد الله الديلمي عض صالح بن سهل الهمداني عض صالح بن عقبة بن سمعان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عض مصادف عض فصل في
ذكر من اطلق عليه انه مجهول اسمعيل بن قيس ضع افلح بن يزيد ضع بشر المستنير الجعفي الازرق بياع الطعام الحسن بن بشير خلف بن خلف

ادريس الاوارى وزرين الانماطي ح زياد الاسود النخاس ح زيد الاحرى ح سلام ح سعد بن الحسن الكندي ح سعد بن حماد ح صالح بن سهيل
الاحول ح عاصم بن الحسين ح عامر بن سليم ح عبد الله بن زرعة عبد الله بن عمرو ح عطية بن ولوان ح عطية بن رستم ح علي بن اشيم ح عمر بن
هلال ح عمرو بن يحيى ح الفضل بن غياث ح القسم بن سباط ح الفائق خادم ابي الحسن ح كامل الرضا ح ليث بن سليم محمد بن اسلم ح
محمد بن مسكان لس محمد بن منصور الاشعث الاشعري ح مروان بن يحيى ح منذر بن ابي طريفة ومنذر بن السراج ح الوليد بن سبيل لس هرون الجبلي
ح هاشم بن ابي هاشم ح لس هشام الرماني ح يحيى بن عباس اخو يونس بن حباب **تنبيهات منها** اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
بلا واسطة فهي صحيحة وقول لان ذلك لا اشكال لا تنقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرسلين منقطعين وكذا ما ياتي عن الحسن ابن محبوب
عن ابي حمزة **ومنها** اذا وردت رواية عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال بعض اصحابنا انها من الصحيح لان عبد الرحمن يتعين ان يكون ابن ابي نجران
وهو ثقة لان موسى بن القسم معاصر علي بن جعفر وهو يروي عن الكاظم وعبد الرحمن بن ابي نجران من اصحاب الرضا عليه السلم **اقول** وفي هذا نظر
لان عبد الرحمن بن الحجاج من رجال الرضا عليه السلم وقد يحي بالكنية ابنه على ان ابن الحجاج فقد وردت رجوعه الى الحق وترحم عليه الرضا عليه السلم
ومنها اذا وردت رواية روى فيها موسى بن القسم عن حماد فلا توجيها مرسلة لكون حماد من رجال الصادق عليه السلم لان حمادا اما ابن عثمن
وهو بقي الى زمن الرضا عليه السلم وروى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم واما ابن عيسى وهو عمر مدة من الصادق الى زمن ابي جعفر
الثاني عليهما السلم لكنه لم يرو عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليهما السلم شيئا وعندي انه روى عن الكاظم عليه السلم تردد ولاني لم اقف على
ذلك مات سنة تسع وتسعين وعاش نيفا عن نيف وسبعين سنة **ومنها** اذا ورد عليك الاسناد عن ابرهيم بن هاشم الى حماد فلا تتوهم انه حماد بن عثمن
فان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن بل حماد بن عيسى **ومنها** ان كل رواية يرويها محمد بن يعقوب وابو جعفر ابن بابويه عن جميل بن
دراج او جميل بن صالح او معوية بن عمار فهي صحيحة الا ان ما بعد ذلك من الرجال مستقيمين فان كان عن جميل او معاوية بغير تعيين فيها
فهي محتملة للصحيح فان كان عن جميل او معوية بغير تعيين فيها فهي محققة للصحيح وعندهما فان كان معوية بن وهب فان كان يروي عن وعبد الله
عليه السلم بلا فصل فهي صحيحة لانه الثقة فان كان بينهما امر اشتغل حالها لعدم صحته **ومنها** كل رواية رواها شيخنا ابو جعفر رحمه الله عن ابن محبوب
او عن محمد بن علي بن محبوب او عن احمد بن محمد بن عيسى او عن علي بن جعفر او عن محمد بن ابي عمير او الصفار فطريق الشيخ الى كل منهم واحد منها
كل رواية يروي فيها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر فالمراد بابي جعفر هنا احمد بن محمد ابن عيسى **ومنها** كل رواية روى فيها الحسن بن محبوب
عن ابي القسم فالمراد بابي القسم هنا معوية بن عمار **ومنها** ان كلا من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن
بابويه يروي عن رجال لم يلقهم لكن بينه وبين رجال فيهم الذي ابان المستقيمون بخبرهما فقال السند صحيح **ومنهم** الموثقون مع فساد مذاهبهم
فقال عنهم موثق **ومنهم** المجروحون فقال السند ضعيف وقد اوردت كلا من الانواع الثلثة اجمالا ليضبطوا ويراعي **اما الصحيح** فما يتعلق بالشيخ
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن يعقوب الكليني وعن علي بن ابرهيم بن هاشم وعن محمد بن
يحيى العطار وعن حميد بن زياد وعن الحسين بن محمد وعن محمد بن اسمعيل وعن حميد بن زياد وعن احمد بن محمد بن عيسى وعن احمد بن محمد بن
خالد وعن الفضل بن شاذان وعن الحسين بن سعيد وعن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وعن محمد بن علي بن محبوب وعن سعد بن عبد الله وعن
محمد بن الحسن بن الوليد وعن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه وعن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وعن موسى بن القسم وعن يونس بن عبد الرحمن
وعن علي بن مهزيار وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي وعن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري وعن ابي طالب الانباري **واما** ما يتعلق
بالكتابين عن الحسن بن محبوب **واما الموثق** فما رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة لان حميد بن زياد في الطريق اليه وهو واقفي الا انه ثقة **واما الصحيح**
مما يتعلق بالشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله فما رواه عن كردوية وعن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وهشام بن سالم الجواليقي وحريز
بن يزيد وزرارة بن اعين وحريز بن عبد الله وحماد بن عيسى وعبد الرحمن بن ابي عبد الله وجميل بن جابر وزرعة الا ان زرعة واقفي ثقة وعن
محمد بن علي الحلبي وعبد الله بن ابي يعفور وحكم بن حكيم وابرهيم بن ابي محمود وحنان بن سدير وعبيد الله بن علي الحلبي ومعوية بن ميسرة بن
شريح القاضي وعبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران وجميل بن دراج وعبد الله بن سنان والعلا بن فضيل الرسان وسعدان بن مسلم
ومحمد بن الحسن الصفار ومنصور بن حازم والفضل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وصفوان بن مهران وهشام بن الحكم وحفص بن

البختري ومعمر بن يحيى وعائذ الاحمسي وسعيد بن صدقة الربعي ومعوية بن وهب ابي القسم البجلي الكوفي وبكر بن محمد الازدي واسمعيل بن رباح
الكوفي وحريز بن عبد الله السجستاني وعبد الاعلى مولى ال سام وعامر بن نعيم القمي وحمدون بن علي الخثعمي وعبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي و
العيص بن القسم وسليمن بن جعفر الجعفري واسمعيل بن عيسى وداود الصيرفي وابرهيم بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وعلي بن يقطين ورفاعة
بن موسى النخاس وزياد بن سوقة وحماد بن عثمن وياسر الخادم والحسن بن محبوب وداود بن فرقد ومعوية بن عمار وخالد بن نجيح الخزاز والحسن
بن السري والحرث بن المغيرة البصري وابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي ومحمد بن ابي عمير والعلا بن رزين وعبد الله بن مسكان الكوفي
وعمر بن اذينة وايوب بن نوح وابرهيم بن زياد الكرخي وابي زكريا الاعور وحفص بن سالم ومعوية بن شريح وسليمن بن داود المنقري الشاذكوني
وربعي بن عبد الله وداود بن سرحان الكوفي العطار وابرهيم بن ابي البلاد وابي ايوب الخزاز وهو ابرهيم بن عثمن وقيل ابرهيم بن عيسى وحفص
بن سالم ومحمد بن خالد البرقي وزكريا بن ادم وعلي بن عطية ان كان علي بن حسان هو الواسطي وان كان الهاشمي فالطريق الى علي بن عطية
وهرون بن حمزة الغنوي وجعفر بن بشير البجلي وموسى بن القسم البجلي ويونس بن الحسن بن عمار ابي الفضل الصيرفي التغلبي الكوفي اخو اسحق
بن عمار ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ومحمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان ويعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي ودرست بن ابي
منصور الواسطي والقسم بن ابي سلمن وابي الورد والحسين بن علي الوشا وابان بن عثمن الاحمر ومنصور بن يوسف والقسم بن عروة وعبد
الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وعبد الكريم واقفي ثقة وعيسى بن ابي منصور ومحمد بن حليم وعلي بن الحكم وعلي بن سويد ومحمد بن حمران
والحسين بن سعيد وغياث بن ابرهيم وهو بتري ثقة وعن عيسى بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وابرهيم بن عمر اليماني والحسن
بن علي بن فضال والنضر بن سويد وشهاب بن عبد ربه وعلي بن اسباط وعمار بن مروان وعبد الله بن ميمون القداح المكي وجعفر بن القسم
وعلي بن ميسرة وخالد بن ابي العلا الخفاف وعبد الله بن يحيى الكاهلي وابي الحسن الهندي وعمران الحلبي ابي الفضل وفضالة بن ايوب وعلي
بن النعمن واحمد بن محمد بن مطهر وسويد القلا وجعفر بن ناجية وكليب بن معوية الاسدي وعبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ومحمد بن عثمن
العمري واحمد بن عائذ والعلا بن سيابة وياسين الضرير البصري ومحمد بن خالد الصيرفي وايوب بن الحر وعبد الحميد بن عواض الطائي وعبد الله
بن محمد الجعفي وصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي بن محبوب وعبد الله بن جبلة وثعلبة بن
اسحق بن ميمون وادريس بن عبد الله القمي وادريس بن زيد ومحمد بن سعد ومنهال القصاب ومسعدة بن زياد وداود بن ابي يزيد وثوير
بن ابي فاختة ومحمد بن حسان واحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حسان وعلي بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد والحسن بن علي بن النعمن ومحمد بن اسلم
الجبلي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والعباس بن معروف ومعوية بن حليم وابي الجوزا المنبه بن عبد الله **واما الحسن** من طريق ابن بابويه فطريقه
الى سماعة بن مهران وسماعة واقفي والى محمد بن النعمن وابي الاغر النخاس والريان بن الصلت والحسن بن الجهم وعلي بن بلال وسلمن بن خالد
البجلي الاقطع الكوفي وبكير بن اعين وصفوان بن يحيى وموسى بن عمر بن بزيع وجعفر بن محمد بن يونس وهاشم الحناط ويحيى بن ابي عمران وعلي
بن الريان وهشام بن ابرهيم وعبد الله بن جندب وابرهيم بن عبد الحميد الكوفي وعبد الله بن المغيرة ومرازم بن حكيم وسهل بن اليسع وابي جرير
صاحب الكاظم عليه السلم ومعروف بن خربوذ ومعمر بن خلاد وعلي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم وعاصم بن حميد وابرهيم بن محمد
الهمداني ومحمد بن قيس ومنذر بن جيفر وعيسى بن حسان الازرق وابي عبد الله الخراساني وذريح بن محمد المحاربي وحمدان الديواني ومحمد بن
الوليد الكرماني **واما القوي** من طرقه فما رواه عن عبد الله بن بكير وابي مريم الانصاري والفضل بن عبد الملك وابي حمزة الثمالي وعلي بن مهزيار
وعبد الكريم بن عتبة والحسين بن حماد وابي حبيب ناجية وابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وسعيد بن عبد الله الاعرج وعبد الملك بن عتبة وابرهيم
بن ابي يحيى المدني والحسين بن هرون ومثنى بن عبد السلم **واما الضعيف** من طرقه فما رواه عن ابي بصير والحسين بن ابي العلا ويحيى بن عثمان المكي و
ابن ابي النمر مولى الحرث والمفضل بن عمر الجعفي ومحمد بن يحيى الخثعمي والاصبغ بن نباتة وعبد الله بن فضالة ويحيى الرازي ومبارك العقرقوفي وهرون
بن مسلم وادريس بن هلال وبشار النبال وسعيد النقاش وعيسى بن يونس وحذيفة بن منصور وحمار القوا وابرهيم بن سفيان ويونس بن ابرهيم و
علي بن محمد الحصيني والنضر بن سعيد وعبد الله بن الحكم وعلي بن مطر والقسم بن بريد بن معوية العجلي وعبد الله بن حماد الانصاري وبشار بن يسار
وعمر بن ابي المقدام ويوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين ومحمد بن منصور وداود بن اسحق **باب الكنى المستعملة**

م ح

٢٤٦



وامى ابو جوانا الاعمى بالجيم والنون م جح وامى ابو حبيل بالحا المهملة والبا المفردة م وامى ابو الحسن المدائني م عامى كثير التصانيف ابو الحسن
المدائني م ست عامى كثير التصانيف ابو الحسن الميموني لس جح مضطرب جدا ابو خالد الدالاني بالدال المعجمة والبا المثناة تحت م جح مجهول
ابو مريم بالراء المضمومة والبا المثناة تحت الانصارى عن ضعيف الامر ابو زيد الملى صاح مجهول ابو الربيع وابو الجعد وابو ايوب المكارى
لم حس من اهل الضلال المرى لش ملعون ابو سعيد الخراساني صاح مجهول ابو السرى لس لعنه ابو جعفر الثاني عليه السلم وبرى منه
ابو الصلت الخراساني الهروى صاح عامى روى عنه بكر بن صالح ابو الضبار بالصاد المعجمة والبا المفردة زيدى ابو طالب الازدى البصرى السمرى
بالشين المعجمة والراء والنون مثل النائم ست مجهول ابو العباس الطربانى بالطاء المهملة والبا المفردة والنون بعد الالف من لداب
مشهور رمى بالغلو ابو العباس الرازى الحامورانى بالجيم والراء والنون لم جح ضعيف ابو عبد الله النسائى لم لس ضعيف ابو على النساى
لم لس ضعيف ابو [illegible] الابوش مذموم ابو عيسى مطعون فيه ابو الغمر بالمعجمة المفتوحة لش ملعون الفهرى بالفاء فالها لش ملعون ابو الفرج
الاصفهانى صاحب كتاب الاغانى الكبير م ست زيدى ابو محمد الانصارى لم كش مجهول روى عنه محمد بن عيسى العبيدى وعبد الله
بن ابراهيم ابو محمد المغلبى صاح مجهول ابو محمد بن خلاد عامى ابو محمد الحناط بالحا المعجمة فالياء
المثناة تحت صح مجهول ابو مسلم كان فاجرا ابو الهذيل واصحابه ومن الحكم بن عتيبة
بالبا المثناة فوق فالبا المثناة تحت فالبا المفردة وسلمة وكثير والتمار لس قرابتهم
اضلوا كثيرا ممن ضل من هولاء ابو الجوزاء بالجيم بعد النون والواو وقبل بالرا
لس دم بشرب النبيذ ابو هريرة المكفوف مر لش طعن فيه طعنا عظيما
ابو يعفور المعرى لش زيدى تم على يد العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة الله الملك الغنى مرتضى بن الحسن بن المرتضى الحسيني
عفى عنهما وقت الفجر يوم الخميس رابع عشر شهر جمادى
الاولى سنة ست وستين وتسعمائة الهجرية
النبوية المصطفوية وصلى الله على محمد
واله الطيبين الطاهرين والحمد
لله رب العالمين
برحمتك يا ارحم
الراحمين
م م

